

البهي الخولي

السلامة والوقاية

المرأة المعاصرة





الإنسان والمرأة
وقضايا المرأة المعاصرة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ م

دار القلم: الكويت - شارع السور - عمارة المشاري

ص.ب ٢٠١٤٦ هاتف ٤٢٥١٦٠ برفياً توزيمكو

البيوت الخولي

٢٠١٤
مخبر

الأمهات

وقضايا المرأة المعاصرة

الطبعة الرابعة
(منقحة ومزينة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تمّ الصالحات .. والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، إمام الهدى ، ورائد الخير ؛ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين ..

وبعد .. فقد كتبت كتابي « المرأة بين البيت والمجتمع » في عام ١٩٥١- أي منذ تسعة عشر عاما .. وكان قد وضع ليحقق أغراضا جزئية في نطاق محصور ، وقد كتبت ذلك صريحا في الكلمة التي قدم بها الكتاب يومئذ ... واليوم أقدم هذا الكتاب « الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة » . وهو غير الكتاب السابق من حيث الباعث على التأليف الذي ذكره مقدم الكتاب في مقدمته .. لقد أريد بالكتاب السابق أن يكون اجابات ، وحلولا ، وأيضاحا لبعض مسائل ، ومشاكل ، وشبهات تعرض لبعض الشباب .. أما هذا الكتاب فموضوعه والباعث عليه يبدو من عنوانه ؛ وقد أردت به علاج طائفة أساسية من قضايا المرأة في ضوء الإسلام ..

والمعروف بيننا أن جو هذه القضية تتنازعه تيارات شتى : فللمرأة المثقفة رغبة في التخلص من القديم ، واحتذاء مثال المرأة الغربية ... وهناك من يتملقها بلا قيد ولا شرط .. وهناك من تربطه بالماضي نزعة تدعوه إلى الجمود والتطير ... ولا شك أن شيئا من ذلك لا يصلح أن يكون علاجاً لتلك القضية ؛

بل لا شك أن ذلك هو أول ما يجب أن ننحيه عن أذهاننا حين البحث عن الأسس السليمة لتحرر المرأة ، ورسم خطوط مستقبلها ؛ ولا يعارض عاقل في أنه لا يغنينا في ذلك إلا أن نتجرد من الأهواء والنزعات السابقة ، ونعتصم بالعقل وحده ، وننظر إلى الأمر نظرة فطرية صحيحة نتبين بها سنن الطبيعة وأهدافها التي تحدد للمرأة وضعها ومهمتها في الحياة ؛ فإن الطبيعة إذ خلقت المرأة لم تخلقها جزافا ، ولم تبتدعها سدى ، بل كان ذلك على قدر عتيد ، ومقاصد وأهداف مرسومة معلومة .. فإذا كان ذلك يرضي دعاة التطور والتجديد فليس لنا بإزائهم سوى شرط واحد ، هو أن نعالج قضية المرأة على أنها أنثى ، لا على أنها رجل ، فذلك هو الوضع الطبيعي للقضية الذي لا وضع لها سواه ..

أما أن نعالج على غير هذا الوضع فهو نهج الجهل واللجاجة في الباطل ، والاجترأ على مناوذة العقل وتحدي الحق والواقع ، ولغير هؤلاء نكتب ؛ فاستهداء الفطرة ، واستفتاء طبيعة الأشياء ، دون نظر إلى أي اعتبار آخر هو سبيل النفوذ إلى الحقيقة ؛ وليس وراء ذلك النهج سبيل لطالب الحق .

البيـمـي الخولي

نظرة عامة

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

المرأة وتقاليد البداءة

حين نقرأ تاريخ الانسان أو قصة حضارته ، نراها تجارب قاسية متواصلة ، فيها عناصر من البداوة والجهل ، والقلق ، والخوف ، والأنانية ، والرغبة في العدوان والعلو .. تجارب إذا انتهى فيها من مصارعة الوحوش ، ومنازلة السباع ، فرغ لمنازلة أخيه الانسان ، وفتح لذلك صفحة بل صفحات آسية دامية من الحروب والغارات والسلب والغصب والنهب ، واسترقاق الرقيق وسبي الدراري ، ليكونوا في خدمة الغالب . خدمة بيته وأرضه ، وسأتمته ، وسائر عمله .

ولسنا بصدد استيفاء ملامح هذه الأطوار البعيدة ، وما كان فيها من تجارب مرة قاسية ، ولكننا نسأل : أيلام الانسان إذا هو رتب حياته - يوم ذاك - وأقام أوضاعه الاجتماعية على ما يلائم تلك الظروف ، ويقتضيه ما هو مفروض من احتمالات الغزو ، أو مفاجأة غارات السلب والنهب والسبي والاسترقاق ؟

أيلام - مثلا - إذا خرج لغارة أو مدافعة عدو ، أن يعفي منها الجامل والمرضع ، ومن في حكمهن من ضعيفات النساء ؟ .. أويلام إذا اجتمع من شهد المعركة لتقسيم الأسلاب والغنائم دون استدعاء النساء ؟ .. وهل يلام إذا جمع المقاتلين من أبناء القبيلة ليتداولوا الرأي في تدبير ما يريدون من غزو ، أو احباط ما يتوقعون من غارة دون أن يشرك المرأة في هذا التدبير ؟ ..

ولأي المولدين يفرح ذلك الإنسان البعيد؟ المولد الابن الذي يركب الفرس ،
ويحمل السلاح وينازل العدو ؟ . أو مولد البنت التي لا غناء لها في شيء من
ذلك ، فضلا عن أنها عبء في المعركة ، وحرمة تستوجب الدفاع ؟

إن عاملين خطيرين حددا للمرأة مكانها في العصور القديمة ؛ أحدهما
أنها أنثى أعدتها الطبيعة القاهرة لأداء مهمة معينة .. والآخر مقتضيات الحياة
التي دعت إليها موارث البداوة والتوحش التي كانت لا تفتأ تثير في الرجل
مختلف الأطماع ، وتحضه على دوام الغارة ، وفخر الغلبة ، ونشوة الظفر
والاستعلاء .

لقد كان لهذين العاملين أثرهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة
إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان ... فلما قطع من مراحل الحضارية
ما قطع ، وصار له في كثير من الجهات دول ذات قوانين ونظم في الحرب
والسلم ، كانت مقتضيات الحياة القديمة - حياة الغزو والساب والنهب -
قد استحالت تقاليد راسخة ، ومواضعات تخطط آداب الشعوب والقبائل ،
وتعيّن معاهد مجدها وفخرها ومنعتها ... أي صارت عنصرا أصيلا من العناصر
التي تكون الإطار العام لحضارته .. وفي نطاق هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت
وضعها الاجتماعي الذي نعرض فيما يأتي بعض معالمه

- ٢ -

المرأة في المجتمعات القديمة

١ - الصين

ففي الصين كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة ، ولقد كتبت إحدى
سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما
جاء فيها . « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ، ويجب أن يكون
من نصيبنا أحقر الأضمال » .

ومن أغانيهم : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد - يقصد الذكور - يقفون متكئين على الأبواب الذكور - يقفون متكئين على الأبواب ، كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها ... وإذا كبرت اختبأت في حجرها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها (١) .

ب - والهند

وفي الهند نجد في أساطير مانو أن مانو « عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والمقاعد ، والزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ... فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة » (٢) ... وفي تشريع مانو : « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها - زوجها - كما لو كان إلها ، وألا تأتي شيئا من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل ... وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي .. وأحيانا : يا إلهي ... وتمشي خلفه بمسافة ، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة .. وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه » (٣) .

ج - واليونان

أما في اليونان القديمة فيكفي أن المرأة في العصر الذهبي لم يكن لها أي دور في حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متاع ، حتى كان من مفكرهم ومؤرخيهم الكبار من ينادي : « يجب أن يجلس « اسم » المرأة في البيت كما يجلس جسمها » (٤) ... وكان

(١) ٢٧٣ حضارة الصين - ول ديورانت - « ترجمة محمد بدران »

(٢) ٣٩٤ تاريخ العالم « ترجمة الإدارة الثقافية بوزارة المعارف سابقاً »

(٣) ١٧٩ حضارة الهند - ول ديورانت « ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود »

(٤) ١١٤ ، ١١٧ حياة اليونان - ول ديورانت « ترجمة محمد بدران »

ينظر إلى الزوجية على أنها « وظيفة » لاستيلاء الأطفال . لا تعلق كثيرا عن « وظيفة » الخدمة في البيوت ... ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو معاطفة ، فإن لتلك المشاعر مجالا آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله : « إننا نتخذ العاهرات للذة . ونتخذ الحليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين » .. وعلى هذا كانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لا لتكون سيدة البيت في بيت زوجها ، بل لتؤدي فيه - إلى جانب الخدم - وظيفتها في استيلاء الأطفال وحضانتهم ..

د - والرومان

وفي الحضارة الرومانية - في عهد الجمهورية الأول - كان رب الأسرة هو رئيسها الديني ، وحاكمها السياسي ، ومديرها الاقتصادي ، فإنه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الذي يبيع ويشترى ، ويتعاقد ويتصرف في كافة شئون أسرته ... أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر « الأنوثة » سببا أساسيا من أسباب انعدام الأهلية ، كحدائثة السن ، والجنون ^(١) ... ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية « الدوطه » التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكا خالصا لزوجها بمجرد تحويلها إليه ... ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ، ولو شاهدة ..

ولقد عرف الرومان نوعا من الزواج اسمه « الزواج بالسيادة » وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما أتهمت بجرمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالاعدام في بعض

(١) ١٩٧ ، ٢٤١ مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، والدكتور عبد المنعم البدر اوي .

التهم كالحياة مثلا ... وكان إذا توفي عنها زوجها ، دخلت في وصاية أبنائها الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه « (١) .

هـ - والعرب

والعرب : كان كثير منهم لا يرحب بميلاد الأنثى ، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهادأ فيه الغارات ، ولا تسكن خصومة النار ، وكان الرجل هو صاحب الغناء والبلاء في تلك الحروب التي يعلو بها شأن القبيلة أو يخفت ، أما الأنثى فلا غناء لها في هذا المجال ، علاوة على أنها في نظر العدو غنيمة مطلوبة للخدمة أو للاستمتاع ، فيضعف ذلك على رجال قبيلتها عبء الصيانة والمدافعة خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلا في يد العدو ... وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد ، وأخذ يعالج الأمر في نفسه . أبقيتها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبثها وعارها فيقتلها أو يدفنها حية في التراب؟.. وكثيرا ما كان يلجأ إلى التصرف الأخير ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ، أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ . أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (٢) .

وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته ، قام أكبر أبنائه ، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقا له بدون إذنها (٣) .

و - واليهود

ومع أن اليهودية دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم

(١) المصدر السابق ص ٢٢١ ، ص ٢٦٥ .

(٢) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

(٣) - ، ص ٥٢ من بلوغ الأرب للألوسي ، ص ٣٠ ، وما بعدها من المرجع نفسه ، ويراجع أيضا تفسير ابن كثير والكشاف للزمخشري في الآيتين السابقتين من سورة النحل .

إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم ، وكانت لا تترث مع أخوتها الذكور .. وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ ...

ز - وعلماء المسيحية

وفي المسيحية غلا رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة ، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون للنساء قولاً له وزن الشرع المقدس : « إنه أولى لمن أن ينجس من أنهن نساء ، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات » ، فكانت تعاد بهذا نفس العبارات التي قالها « مانو » فيهن ، وهي أن النساء باب للجحيم ، وأنهن الخطيئة مجسمة ؛ وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان ... وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الغواية ، وكان يقال : إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى (١) ...

غلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها ؟

- ٣ -

إجمال الأخطاء وخلاصة موقف الاسلام

تلك ملامح أو معالم موجزة تعطينا حكماً صادقاً عن الوضع الاجتماعي للمرأة في كثير من البيئات القديمة المتحضرة ومتدينة وغير متدينة .. ويمكن مما تقدم أن نأخص الأخطاء القديمة فيما يأتي : -

(١) تاريخ العالم - ترجمة وزارة المعارف المصرية .

١ - إن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع .. وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح ، أو هي حيوان نجس لا روح له .

٢ - إنها لم تكن لدى كثيرين أهلا للتدين والتخلق بالفضيلة . وقد رأينا « مانو » يجردها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتابعه على ذلك ، ويتشكك في أهليتها لعبادة الله ...

٣ - انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة . كما رأينا لدى العرب وقدامى الصين .. وانعدامها بين الزوج والزوجة ، كما رأينا لدى الهنود .

٤ - اهدار شخصيتها القانونية ، أو أهليتها للتصرف الاقتصادي ، إذ كانت غالبا لا تملك ، ولا ترث ، ولم يكن لها دور في بيع أو شراء أو شركة أو نحوها من الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وقد رأينا كيف كان القانون الروماني يعتبر « الأنوثة » سببا أساسيا من أسباب انعدام الأهلية ...

وقد نستطيع أن نجمل تلك الأخطاء في خطأ واحد ، هو : أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لحدود تلك الإنسانية ، وتجريدها منها بته ، وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دورا أساسيا تسهم به في المحيط العام ، والمقرر أن أنوثة المرأة - مع مقتضيات الحياة البدائية التي أشرنا إليها - كانت السبب المباشر في تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذي عرضنا بعض ملامحه .. ولهذا كان من حكمة الاسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكان المرأة في الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية والحسية ... فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها انثى .. وفي تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ، ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى ..

ورعاية لهذا وتأسيساً عليه سنفرد باباً للوصف العام نلم فيه بمقتضيات إنسانيتها وأهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها ، وممارسة واجبها في اصلاح المجتمع ورعاية مثله وعقائده ، وآدابه ، وإرشاده إلى شتى المصالح الممكنة ...

ونفرد باباً آخر للوصف الخاص يُلم بأوضح معالنه في الزواج والطلاق ، والأمومة ونحوها ، وإجمال ما لها فيه من حق ، وما عليها من واجب ، وخلاصة ما رسم الإسلام في ذلك كله .. وبالله التوفيق .

الباب الثاني

الوصف العام

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

التوبة ٧٢

تقرير الإسلام لأنسانية المرأة

قدمنا أن « إنسانية » المرأة لم يكن لها اعتبار في كثير من المجتمعات القديمة المتحضرة ، متدينة وغير متدينة ... وقد رأينا أنه كان من موضوعات بعضهم التي يتدارسونها : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ ... وهل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ .. وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ، أو هي حيوان نجس أعد للخدمة ؟ .. وبينما كانت هذه المجتمعات تعاني ذلك ظهر الإسلام في جزيرة العرب يقرر لها من الحقوق والواجبات ، والخصائص النفسية ، والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض أتباع النبي أنفسهم ، فضلا عن غيرهم ، لأنه كان يقتضي تغييرا أساسيا في أوضاعهم الرأسية ، وتقاليد فروسياتهم التي درجوا عليها منذ قرون كثيرة ... فقد قرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنو الرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية .. كما قرر أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية .. وأبرز لها وجودا اجتماعيا عاما إذ جعل لها دورا في إصلاح المجتمع ، يقوم على حراسة قيمه . وتقويم انحرافات ، وتزكية عقائده ومبادئه للسمو بها إلى أفضل ما يستطيع ، لا تخلف في ذلك عن الرجل ، ولا تقل عنه مسئولية فيه ، وهو سبحانه يقول : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » ..

وقد جعل الإسلام أساس ذلك كله تقرير لحقيقة « الوصف العام » للمرأة ..

وهو الوصف الذي تشترك فيه مع الرجل ، ويتألف من عنصرين أساسيين يمتزج كل منهما بالآخر حتى يكونا حقيقة واحدة هي ما سميناه : « الوصف العام » وهذان العنصران هما :

اخوة النسب البشري

ووحدة المعنى الانساني

وهي تتساوى في كل منهما مع الرجل كل المساواة ، وقد جاء تقريرهما في الاسلام على النحو الآتي : -

أ - فهي أخت الرجل ، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة ، وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .. » فهو ينادي الجميع بكلمة « الناس » معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .. » ولفظ « الناس » في اللغة يشمل أفراد الانسان كافة رجالا ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » ، فكل منهما شقيق الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .. وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه ، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظا في النسبة إلى أبويه من الآخر ، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين ، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص ..

ب - وهي إنسان مثله مساوية له في الإنسانية وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ

(١) المحجرات ١٣

(٢) رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي

مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا « (١) ...
وشاهدنا يتعلق من هذه الآية الكريمة بثلاث جمل : -

الأولى: قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ، فهو إذ ينادي الجميع
بكلمة « الناس » يختلف عن سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن
يتقوا ربهم ، وهناك يجبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى ... وتقوى الله تعالى
إنما تتعلق بخصائص روحية في النفس ، ولا صلة لها بثة بما بين الأفراد من
روابط النسب . وعلائق اللحم والدم ... فإذا نودي « الناس » أن يتقوا ربهم ،
فالتداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم . تلك الخصوصية التي
تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين « أنواع » كائنات هذه الأرض .. وبما أن المرأة
داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس - على ما قدمنا - فهي مخاطبة معه
بتكاليف التقوى ، أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية
فيها » فهي - إذاً - إنسان كما هو إنسان .

والجملة الثانية مما يتعلق به مرادنا قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة » .
فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأؤكد من دلالة على أخوة
النسب الحسي الذي لا بد فيه من نفسيين اثنتين ، لا « نفس واحدة » ولا سيما
أن النفس في اللغة تدل على الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ، ولا تقتصر
دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس .

والجملة الثالثة : قوله تعالى : « وخلق منها زوجها » فإنها مع سابقتيها
تسهم في توكيد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني ، ذلك أن الجملة السابقة
ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام ، أما هذه الجملة
فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة - أم الجميع - حواء عليها السلام إلى نفس المصدر
الروحي الذي نسب إليه بنوها .. فالأبناء - إذاً - وأمهم معهم داخلون في
التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

ونعتقد أن ليس ثمة نص في قديم أو حديث عالج - في إيجاز وإعجاز -
تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي ، وبأبعد الأعماق أصالة ، وبمختلف
طرق التقدير والتعبير . على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم : « يا أيها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها .. »

ولما كان التقويم الإنساني الذي قدر لآدم عليه السلام معنى علويا من أمر
الله ، وليس مادة قابلة للتجزئة والتبعض ، فإن ما استمد منه لإنسانية زوجته ،
وإنسانية أولاده جميعا رجالا ونساء لا يمتاز بعضه من بعض ، ولا اعتبار
فيه للذكورة أو أنوثة ، وذلك أمر له دلالاته على وحدة المعنى الإنساني لدى
الرجل والمرأة ، ومساواة المرأة للرجل فيه ، هذا في الوقت الذي كانت تنعقد
فيه مؤتمرات بعض الأديان لتبحث في أمر المرأة : هل هي إنسان أو غير
إنسان !!

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر ، يتألف الوصف
العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة ، لا
يفترق فيه أحدهما من الآخر .. وعلى أساس هذا الوصف وتلك المماثلة قرر
الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من « أهلية دينية .. واقتصادية .. واجتماعية
.. ودور في المجتمع .. على ما سنورده فيما يأتي : -

- ٢ -

تقرير أهليتها للتدين

ففي تقرير أهليتها للتدين وتلقي التكليف الشرعية قدمنا أنها إذ نوديت بتكاليف
تقوى الله كان الخطاب متوجها إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية » فيها ،
أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف .. وهي في ذلك
مثل الرجل على ما قدمنا .

وعما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى اشرك حواء مع آدم - عليهما السلام - فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه .. فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة ، وجه اليهما الخطاب معا : « يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ . » الآية (١) .. وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معا : « أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ؟ ... » الخ (٢) .

وتأكيدا لمساواتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال ، لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله ، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئا ، ولأمر ما كان للنساء بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال ، لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ الْإِلَهِ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى أن قال : « فَيُبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ لِهِنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٣) ، قال فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - في رسالة القرآن والمرأة : « ولعلك تأخذ من مبايعة النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل » (٤) .

وتأسيسا على تلك المسئولية كانت مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الأخروي على درجة سواء ، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَبْظَلَمُونَ نَقِيرًا » (٥) ..

(١) سورة البقرة الآية ٢٤

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠

(٣) سورة المنتحن الآية ١٢

(٤) ص ٣ من رسالة القرآن والمرأة الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

(٥) سورة النساء الآية ١٢٤

« وَعَدَّ اللَّهُ الْمُتَافِقِينَ وَالْمُتَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ ... » (١) الآية .

- ٣ -

أهليتها الاقتصادية

وأما أهليتها الاقتصادية فنعني بها : أهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها.. وقد قدمنا أن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلا لتلقي شرف التكليف الإلهي بعبادة الله تعالى ، وفعل الخير ، فأولى أن تكون أهلا لما دون ذلك من القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها.. وقد كانت الأنونة لدى الرومان - على ما سبق - من أسباب انعدام أهلية المرأة ، وأنها لم تكن لدى العرب وغيرهم بأحسن حالا من حيث التملك والتصرف ، فجاء الإسلام ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أيا كانت صفته أو قرابته منها - أي سلطان عليها ..

فقد قرر لها حق التملك بالميراث ، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » (٢) .

.. وغدت بذلك ترث أباه ، وأخاها ، وابنها ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربها .

ولم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها ، بل هو حق لأبيها ، أو أخيها ، أو نحوه من الأولياء ... وقدمنا أن الدوطة لدى الرومان

(١) سورة التوبة الآية ٦٨

(٢) سورة النساء الآية ٧

كانت تصير حقا للزوج بمجرد تحول الزوجة إلى بيته ... وكان ذلك منطبق
 الوضع الذي لا يعترف لها بتملك أو ميراث ، فقرر الاسلام أن المهر حقها
 وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو وليها أي سلطان عليه ، أو أي حق فيه ،
 يقول الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »^(١) .. قال ابن حزم :
 « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا ، لا من مالها ،
 ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت . لا إذن للزوج في
 ذلك ، ولا اعتراض » .. إلى أن يقول : « ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت
 أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء
 من صداق الابنة أو القرية ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا
 للزوج ، ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدا ،
 ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في
 ذلك »^(٢) .

ولها أن تملك الضياع ، والدور ، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك ،
 ولها أن تمارس التجارة ، وسائر تصرفات الكسب المباح ، ولها أن تضمن
 غيرها وأن يضمناها غيرها ، وأن تهب الهبات ، وأن توصي لمن تشاء من غير
 ورثتها ، وأن تخصم غيرها إلى القضاء .. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو
 بمن توكله عنها باختيارها .. ويعلق الإمام محمد عبده على ذلك بقوله : « هذه
 الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من
 الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .. وهذه الأمم
 الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ،
 وعنت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي
 رفع الاسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف
 في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة

(١) النساء آية ٤٢

(٢) المحل - ج ٩ ص ٥٠٧ ، ٥١١

الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمرتلة الأرقاء في كل شيء ، كما كنّ في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالاً... إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الأفرنج الذين قصرت مدنيّتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا ، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا » (١) .

•••

ولعل شبابنا ونساءنا بما قدمنا من بيان ، وما جاء بقلم الأستاذ الإمام - يدركون فضل دينهم على كافة الشرائع في تقرير معالم الحضارة ، فيعتزون به ، ويجعلونه مناط همهم فيما ينشدون لمجتمعنا الجديد من أقوم الأسس وأفضل الدعائم .

- ٤ -

أهليتها الاجتماعية

وقد قرر الإسلام لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي :-

أ - أنها إذا بلغت ، وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها ، سواء أكان أباً أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية ، واختيار المكان الذي تقم فيه ، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، قال الشيخ أحمد إبراهيم : « والأنثى إذا بلغت مبلغ النساء ، فإن كانت بكراً شابة أو ثيباً غير مأمون عليها ، فلا يبيها أو من يقوم مقامه من

(١) تفسير المنار ص ٣٧٥ ، ٣٧٦

الأولياء والمحارم والمؤمنين عليها أن يحفظها عنده جبرا عنها ، وإن كانت بكرا ودخلت في السن ، واجتمع لها رأي وعفة ، أو ثيبا مأمونة على نفسها ، فليس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الإقامة عنده « (١) ، فإذا تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها في اختيار مكان الإقامة لتعارضه مع حق الزوج الذي قدر له الشرع أن يتبعه زوجته في السكن حيث تقيم ، وذلك لاعتبارات معلومة هادئة لا مجال لذكرها .

(ب) - أن لها حقها في قبول أو رفض من جاء يطلب يدها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضىته من أهل الخلق والدين ؛ فذلك شأنها وحدها ، بل إنه أخص خصائصها فحصر فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألفتها ، وفي هذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للولي مع البنت أمر » (٢) وقوله : « البنت أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمئتها » (٣) ، وقال ابن القيم في تقرير ذلك فأبدع : « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟! ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره » (٤) .

فإذا أهدر وليها هذا الحق وزوجها وهي كارهة ، فهي بالخيار - ثيبا كانت أو بكرا - إن شاءت أمضت فعل وليها ، وإن شاءت ردت ، وقد روي أن « خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبا ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجها » (٥) .

(١) ص ١٥٨ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم

(٢) رواه أبو داود والنسائي

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٢ بتصرف

(٥) رواه الشيخان

بل إن لها أن تباشر عقد الزواج بنفسها ، قال في الأحكام الشرعية :
« يشترط لتنفيذ النكاح - أي عقد الزواج - أن يكون كل من الزوجين حراً
بالغا عاقلًا إذا باشرا العقد بأنفسهما ، أو بوكيلهما ، أو باشره أحدهما مع وكيل
الآخر » (١) ، وقال الفقيه العلامة الشيخ محمود شلتون في تقرير حق المرأة
في مباشرة عقد زواجها بنفسها : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة
وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها ، أنظر قوله تعالى في سورة
الأحزاب : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين » ، ويقول في سورة البقرة : « فإن طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ويقول : « فإذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ، وهذه الآيات ظاهرة في
أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها ، من غير أن
يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات ... وليس من المعقول ولا المهود
شرعا أن يستعير رضا إنسان في صحة تصرف ، ثم يحكم بطلانه إذا ما باشره
بنفسه ... ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ ،
وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة فإنها لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج
يكون باطلا .. ولا شك أيضا في أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى
المرأة ، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده
الأصلية » (٢) .. وهو تقرير يغنيننا بروعته ووضوحه عن أي تعليق على ما بلغ
الاسلام بأهلية المرأة من سمو واعتبار .

ج - ومن أبرز معالم تلك الأهلية مكانة لم تقرر للمرأة في شريعة من
الشرائع قديمة ولا حديثة ، وها هو ذا الغرب ممثل الحضارة القائمة . وحامل لواء
الدعوة لتحرير المرأة ، وتقرير حقوقها لم يبلغ بها تلك المكانة ، ذلك أن الاسلام
جعل لها أن تجير - أي تحمي - في الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين .

(١) الأحكام الشرعية للشيخ احمد ابراهيم ص ٩

(٢) رسالة القرآن والمرأة ص ١٢ ، ١٣

وقد جاء في فتح مكة أن ام هانيء بنت أبي طالب - أخت علي كرم الله وجهه - أجات رجلا من المشركين . فأبى علي إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : زعم ابن أبي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته - وسمت الرجل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء » (١) .. وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « يد المسلمین علی من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويحیر علیهم أديانهم » (٢) .. والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة ، فهي داخلة في مفهوم قوله عليه السلام : « يحير عليهم أديانهم » إلى دلالة حديث أم هانيء السابق . ودلالة قوله عليه السلام : « إن المرأة لتأخذ للقوم » (٣) ، وقال صاحب المنتقى : « يعني تحجير على المسلمين » ، ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » (٤) ، وقولها : « فيجوز » معناه أن يحترم فعلها في تأمين أو إنجارة من تريد ، ولا يخنفره أحد أو ينقضه .

وذلك أمر من أخطر الأمور ، بل لعله أخطرها وأولاها بالحذر والاحتياط . فتقرير أهليتها وعدالتها فيه إلى هذا المدى هو توكيد لثقة الاسلام المطلقة في كفاية الخصائص العالية التي أهلت بها ، وإعلان لكرامة مكانها في الحياة . وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة ، فلأنه هو نفسه لا يفترض في الانسان - رجلا كان أو امرأة - استعدادا علويا تزكيه العقائد ، ولذلك لا يُعدّ مجتمعاته - لا رجلا ولا نساء - لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسلم الإسلام بها ذويه . في نسق تتكافأ فيه الدماء ، إذ تزول فوارق النسب والمولد والمنازل الاجتماعية ، ولا يبقى إلا

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(٣) رواه الترمذي

(٤) رواه أبو داود والنسائي

العقيدة الصافية الصادقة قد انصهر الجميع في بوتقتها ، وصاروا لإرادة واحدة في الاعتزاز بها ، والحياة لها ، والدفاع عنها بالمال والروح ، يتساوى في ذلك أديانهم في المجتمع منزلة وأعلامهم ، وبذلك تكون المساواة في المجتمع ، والثقة بأفرادهم أتم ما تكون ، فيجبر عليهم أديانهم والجميع يميزون اجارته - أي تأمينه - حبا وكرامة .

- ٥ -

المرأة والمجتمع

ذلك تقويم الاسلام لإنسانية المرأة وأهليتها في وصفها العام ، فهي « إنسان » ولها « أهليتها » الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، ويتحتم منطقيا أن يكون لتلك المواهب أو المزايا دورها في الحياة ، فإن المواهب عامة إنما تُمنح من الحق تعالى على قدر حكيم لتحقيق في الأرض مقاصد مقدرة ، ولا تمنح عبثا أو جزافا أبدا ، فأولى أن نقدر تلك المزايا العليا المهمة لها امتيازها في شرف البواعث وربانية الغاية ، وقد فصل القرآن الكريم معالم تلك المهمة ، ولعل من أجمع نصوصه في ذلك قوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (١) ، وهو نص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها ، وبعد أغواره في إلمامه بالحقائق الروحية التي يقوم بها بناء كل من الفرد والمجتمع ، والقيم التي يجب أن يرعاها كل ، ولكن تقيدنا ببيان دور المرأة يحملنا على الاجترار بالعناصر الآتية لصلتها بذلك الدور وإيضاحه ...

(١) التوبة : آية ٧١

أ - أنه يبين « خصائص » المجتمع المثالي - الذي يمثل حقيقة الاسلام - وما يقوم بين أفرادها من علاقات ، فهو - أي النص - لا ينظر إلى الفرد معزولا عن المجتمع ، ولا إلى المجتمع ضاربا صفحا عن الفرد ، بل ينظر إلى « المقومات » الروحية الحقة التي تقوم أساسا في بناء كل منهما ، وهي الإيمان بالله تعالى ، فتكون مقومات أحدهما هي نفس مقومات الآخر ، ذلك أن المجتمع « علاقات » تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعاني الأصلية ، والقيم والعقائد ، فإذا هي رابطة واصله بينهم فكرا وعاطفة ، وإذا هم مؤتلفون بها في تناسق ، كالبنيان المشدود الأسر ، فإذا كان الإيمان في الإسلام محور شخصية الفرد ، أو هو ركيزة فرديته ، باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل ، ومسئولية خاصة أمام الله والمجتمع ، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي ، إذ هو ولاء لمثل أعلى واحد تتداعى ضمائر الجميع بمؤازرته والاعتزاز به ، وذلك واضح في قوله : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ... ففيه أن الإيمان هو الوصف الدائى الذي تتحدد به شخصية كل فرد - رجلا كان أم امرأة - وأن الولاة الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاة لقيم ذلك الإيمان .

ب - أن المجتمع إذ ينعقد على الولاة لقيم الايمان يتقرر لأهله قاطبة منهاج عام له صفة الحق والواجب ، ينتظمهم فرادى وجماعة : « يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » ، ومراعاة للمقام وتقيدا ببيان دور المرأة نكتفي بأن نبرز جانبها من معنى قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، فإنه واضح في أن الاسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك ، لا يعفي المرأة ، ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف « الإنسانية » لا إلى ذكورة أو أنوثة ... وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهلت به من مواهب ومزايا .

ج - ان قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » يمد مسئولية الأفراد إلى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية ، واقتصادية ، واجتماعية وروحية ، ولا يستثني واحدة من هذه ، وليس من يقول في الاسلام بالسكوت على منكرات الحكم ، أو مشكلات الفقر ، أو مظالم الاستغلال ، أو مفاصد الجهل التي تقوض الأخلاق ، ونحوها من دعوات المجتمع ... وعلى المرأة واجبها في ذلك كله ما استطاعت - في نطاق تقاليد بيئتها وآدابها - عن طريق المنظمات النيابية ونحوها في الميدان السياسي - إذا سمح العرف - أو طريق المنظمات الشعبية في الميدان العام المرامي الأطراف ... وهذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشئون العامة على المستوى الذي تحسن به فهم تلك الشئون ، ومتابعتها - في بيئتها الخاصة أو العامة - ونقدها بتعرف ما فيها من خطأ وصواب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل هذا الاهتمام شارة الدخول في جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (١) .

وشئون المسلمين في أذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم ، وسعة آفاه العقلية ، واستعداده الخاص ، فمنهم من يهتم بالزراعة ، ومنهم من يهتم بالصناعة ، أو التجارة ، أو إصلاح أداة الحكم ، أو مشكلات الفقر ، والتعاون والثقافة والأخلاق والأسرة ، وترقية الشئون الاجتماعية عامة ... ومنهم من يقتصر جهده في ذلك على بيئته الخاصة ، ومنهم من يمتد إلى ما وراءها .. وغني عن البيان أن المرأة في ذلك كله كالرجل ، وأن تعدد تلك الآفاق يرينا سعة الميدان الذي يمكن أن تؤدي فيه دورها العام في رعاية المجتمع ، والنهوض بمقوماته المختلفة ..

وليس من قصدنا بيان منهاج المرأة ، أو مفردات عملها ، فذلك يختلف باختلاف البيئات ، واختلاف العصور ، إنما نقرر « طبيعة » دورها ، وتعدد

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان

ألوان النشاط التي يمكن أن تحققه فيها .. ولكن لا بد من التنبيه إلى أمر جوهري ينجلي به كثير من الغموض ، والتساؤلات ، وأسباب الحيرة والشك ، ذلك أن المرأة المسلمة الأولى لم تغش ميدانها على عمام ، أو ضيعة ، أو تفكك ، بل غشيتها على إعداد وتخطيط واضح ، كان المجتمع يدعوها به إلى أن تأخذ مكانها في الصف المتماسك المتعاون على قيمه ومصالحه ، ومصيره كله - المعنوي والحسي - فلم تكن دخينة عليه .. ولا معفاة منه .. ولا وحيدة فيه ، أو معدومة النصير .. وهذا يستحضر في أذهاننا الفارق الكبير بين ظروف تلك المسلمة الأولى ، وظروف المسلمة المعاصرة ، وهو فارق في الاعداد خطط لها عقائدها . وقيمها التي تغني بها النفس ، وهياً فكرها ووجدانها لذلك في أصالة وعمق وقصد جدي ... وبهذا التخطيط والاعداد لم تغب قط بفكرها ووجدانها عن الاهتمام بشئون المجتمع ، ولعلها المرأة الوحيدة في تاريخ الدنيا التي كان اهتمامها بالشئون العامة لا يقل - إن لم يزد - عن اهتمامها بشئونها الخاصة ، وهو اهتمام مشاركة واندماج تجاوبت به مع ما كان ينزل به من شئون الدنيا والدين .. والأسرة والمجتمع .. والحرب والسلام .. وقيم الروح والحس .. ولا يستطيع أشد الناس جحوداً أن ينكر شجاعته وأريحتها في ظروف الحرب . إذ كانت تقدم رجلها والشباب من فلذات كبدها في احتساب وفداء . ومعهم ما تستطيع من حلي ومال . وهي من وراء ذلك تخدم الجيش ، وتؤدي له مهمة الهلال الأحمر . في الاسعاف والتمريض ، والمداواة للجرحى .. فإذا كانت المرأة المسلمة اليوم في حيرة من أمر واجبها : أين مكانه ؟ وماذا تفعل ؟ فمرجع الحيرة ذلك الفارق الذي لا تجده به ما كانت تجده السابقة من إعداد وتخطيط أصيل عميق لحقائق الإيمان باعتبارها حقيقة وجود المرأة ، وباعتبارها القيمة العليا التي تتعلق بها الهمم وتستحث إليها الجهود .

وإذا كانت جادة في تبين مكانها في الوجود فلتدع تقليد أختها الغربية

في ايجابية السلوك وطلب المساواة المطلقة بالرجل ونحوها من المزاعم التي لا تبين لها جذورا ، ولا تستشعر لها مكانا في وجدانها ، ولتنظر في جد لتدارك الفارق الذي بعد بها عن أهداف جدتها السابقة ، ومقوماتها الروحية ، ليكون لها مثل وجدانها واندماجها في شئون المجتمع العامة ، ويومئذ لا تنازل الرجل في ميدان تقاضي الحقوق ، بل تغني عن نفسها في مسابقتها إلى ميدان الواجبات .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي الوَصْفِ الخَاصِّ

الفصل الأول : الزواج ..

الفصل الثاني : تعدد الزوجات

الفصل الثالث : الطلاق ..

الفصل الرابع : المحلل

الفصل الخامس : بين الزوجة والأمومة ..

الفصل السادس . الحجاب

الفصل السابع : قضية ملحقة بالباب الثالث « تحديد النسل »

الزواج

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

الذاريات ٤٩

١ - الزواج وفطرة الكون

الزواج .. أو الازدواج .. أو الزوجية .. أو الزوج ، كل هذه الألفاظ تتصل من قريب أو من بعيد بضرورة فطرية من الضرورات الأصلية التي طبع الله سبحانه عليها ما خلقه من كائنات ..

ولسنا نقصد في هذا المقام ما يسميه علم النفس « الغريزة الجنسية » أو « غريزة الوالدية » بل نقصد سرا أعمق وأخفى وأوثق صلة بنواميس الكون العام .

فغريزة « الزوجية » أو « فطرة الزوج » نظام أزلي يلتمه به شمل كل شيء حولنا . ويصلح عليه وجوده ، وتخرج به ثماره ، والله سبحانه يقول :
« وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(١)

ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك « الكلية » التي تضمنها قوله :
« كل شيء » فإنها في مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعا . ما نعلم وما لا نعلم من حي وجامد ، وصامت وناطق « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ . وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ »^(٢)

فنظام الزوج ليس دائرة ضيقة . ولا أفقا محصورا مقصورا على الإنسان والحيوان والنبات ، بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات ، وقسمت أفراد كل نوع قسمين ، أو زوجين .. وحلت في

(١) الفاريات الآية ٤٩

(٢) يس الآية ٣٦

أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلت في السالب والموجب - مثلاً - في عالم الكهرباء .. فالسر الذي يحمله السالب من سنة الله ، غير السر الذي يحمله الموجب .. ولا تعطي سنة الله ثمرتها المقصودة بخلق النوع إلا إذا التقى السران ، واجتمع شمل الموجب بالسالب على النحو الذي قررته الطبيعة .. فإذا لم يجتمع السران ، ولم يلتق السالب بالموجب أي ظل كلا الزوجين بمعزل عن تحقيق حكمة وجوده ظلت السنة معطلة .

٢ - الزواج والإنسان

وكل فرد من نوع الإنسان : الذكر والأنثى - بناء على هذا - هو شطر سنة من سنن الله يجب أن يلتئم مع شطرها الآخر ، ليكمل وجوده ، ويخرج زهره وثمره .. وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

ففي هذا النص الكريم إشارة إلى ثلاث عبر من آيات الله في تلك الزوجية : الأولى : عبرة « الزوجية » في أنه خلق لنا من « أنفسنا » أزواجا .. فالجوهر واحد هو « أنفسنا » ولكنه جعله شطرين - زوجين - .

الثانية : عبرة السكن ، سكن الأزواج إلى الزوجات .. سكن شطر من الشطرين إلى الآخر ؛ فليس السكن حاجة متبادلة بينهما يسكن بها كل منهما إلى صاحبه ، بل هو حاجة قائمة بالرجل وحده يسكن بها إلى امرأته : « لتسكنوا إليها » .

الثالثة : عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي ثمره تلك الزوجية في قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » والتأمل في هذه العبر -

(١) الروم الآية ٢١

أو الآيات - الثلاث - يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق
الإنسان ما يملأ الذهن نورا ، والقلب إيمانا بحكمته تعالى وسعة
شأنه في الكون ، ولذا ختم الآية بقوله : « إن في ذلك « آيات »
لقوم يتفكرون » .

والمعروف أن الإنسان - وإن كان كائنا طبيعيا من كائنات هذه الأرض
التي تحكمها نواميسها الطبيعية - يمتاز من سواه بعنصر علوي من أمر الله يهب له
استعداده للإيمان وفهم ما فيه من قيم الحق والخير ، والقدرة على ابداعها
مثلا ، وسلوكا ، ونماذج اجتماعية فاضلة .. وهذا العنصر العلوي هو حقيقة
إنسانية الإنسان ، ومن ثماره في - عند تحقيق الزوجية - المودة والرحمة .

ومرادنا أن الإنسان كائن « ثنائي التكوين » له جانب حيواني تحكمه
قوانين الطبيعة ، وجانب علوي روحي هو أشرف مواهبه ، ومعدن الخير فيه
ولا سلطان لنواميس الطبيعة عليه .. وكان من آيات الله أن جعل من هذه
الثنائية ضربين من الازدواج بين أفراد الإنسان : ضرب حسي .. وضرب
روحي ...

فهو من حيث حيوانيته زوجان : ذكر وأنثى يختلفان في التقويم البدني
كل الاختلاف . مع أن العناصر الأرضية التي يتألف منها بدن كل منهما
واحدة .. والزوجية تكون هنا بين حس وحس ..

وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان وإنسانة ، يتحد جوهر
الإنسانية في كل منهما ، ولكنهما من حيث الزوجية يختلفان ، إذ تقوم بأحدهما
حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء :
جوهرهما الكهربائي واحد ، ولكنهما افرقا زوجين على النحو المعروف تحقيقا
لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين ... وعلى هذا تكون الزوجية بين
إنسانية وإنسانية ..

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص إنسانية الرجل ، وخصائص

إنسانية المرأة ، إذ تميزت إنسانيته بضرورة تدعوه إلى السكن إليها . . « خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » . وانفرادُه بنشدان السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

وقد يعجل بعضنا في نظر الآية فيظن مرادها بالسكن هو سكن الغريزة ، وقضاء الوطر ، وهو ظن يرده نظم الآية من وجهين :

الأول : وجه لغوي ، لحظه الإمام العلامة فخر الدين الرازي في قوله « إليها » ، وأخذ منه أن السكن سكن قلبي - أي روحي - لا سكن حسي ، قال الإمام في تفسيره : « يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية وهي للقلوب » .

والوجه الثاني : وجه تشهد به طبيعة كل من الزوجين نفسيهما ، فلو كان المراد سكن الغريزة الجنسية ، لقررت الآية حاجة كل من الزوجين إلى الآخر لقيام تلك الغريزة بكل منهما ، ولكان لها نظم يقرر هذا المعنى غير نظمها الحالي ؛ فمجيء النص الكريم مفردا أحد الزوجين بضرورة السكن إلى الآخر يوجه الذهن إلى ما لحظه الإمام الرازي من أنه سكن روحي ، لا سكن حسي ؛ وهذا إنما يتأتى بتباين خصائص إنسانية كل من الزوجين .

ومما يستأنس به لهذا المعنى أن سكن الزوجية بين الشيوخ أوضح ظهورا وأوثق رابطة منه بين الأزواج في سن الشباب على ما يعترى الزوجين الشيخين من وهن الشيخوخة ، وفتور دواعي الجنس .

على أن الآية الكريمة حين ذكرت ثمر هذه الزوجية لم تشر إلى النسل ، بل ذكرت المودة والرحمة ، وذلك قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » وذلك يدل على توجيه الذهن إلى المعنى الروحي ؛ فهو زواج اراده الحق تعالى ليثمر الألفة في هذه الأرض ، وينجب المودة ، ويبدع الخير والرحمة ، فإن التقاء إنسانية بإنسانية كالتقاء فكر بفكر ، ينجم عنه ثمار معنوية لا محالة ،

فلاقي الأفكار ينجم عنه معان وفكر جديدة موصولة بالنسب بأصلها المعروف وتلاقي الخصائص الإنسانية على النحو الذي أسلفنا يثمر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة ، وما إليهما من ثمار إنسانية واقية .

وكان الحقائق بذور مستكنة في نظرة كل من الرجل والمرأة ، ولكنها لا تجد في نفس أحدهما - مفردا - عوامل السخاوة والدفء التي تهتز في حضانتها للاختمار والثمر ، بل تجد تلك الحضانة فيما يطرأ على فطرة كل منهما بممارسة سنة الاقتران « سنة الزوج » وتحقق السكن الذي أشارت إليه الآية الكريمة .. هنا - في تلك الحضانة - تربو تلك البذور الكامنة الساكنة ، وتثمر ما شاء الله من مودة ورحمة ، وما يترتب ويتولد من المودة والرحمة من ثمار إنسانية ، هي حقيقة ثمر الإنسان في هذه الأرض .

ذلك شأن قرره الإسلام في الزواج يجب أن يكون ماثلا في ذهن كل من لم تنتظمه سنة الاقتران ، أو سنة الزوج ، وذهن كل مقدم عليه ، فإن مثواه في الذهن يرفع قدر المراء في نظر نفسه ، ويكشف لهذه السنة الخطيرة أهدافاً جلية تجعله أكثر حفاوة بها ، وحرصا على التسمو إلى مستواها... وإن كثيراً منا يتندرون إذا اقترن رجل وسيدة متقدمان في السن ، وهو تندر يحمل الجهل بما لفطرة الزوج من مكان في إنسانية الإنسان ، إذ لا يدرك من أهدافها إلا قضاء الوطر الحيواني المعروف .. وهو جهل ينفرد الاسلام بتداركه ، إذ يقرر من شأن الزواج وثماره ما قدمنا .

٣ - الزواج وفطرة الاجتماع

والإنسان حيوان اجتماعي ... أو مدني بالطبع كما يقولون : فيه من الحيوان أنانيته وفرديته ... وفيه من المدنية ميله إلى التجمع والاستقرار والتعاون على التطور والرفي ... وطبيعة الحيوان فيه تعارض طبيعة الانسان : أنانيته المنفرة . تعارض طبيعة التجمع ... وذلك مما جعل حياته معقدة ، وقاريحه

حافلا بالانتقاص على أوضاع الجماعة ، والشذوذ عن مقتضياتها ... وكانت محاولة التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين ، من أهم أهداف المصلحين والمرسلين على مراحل التاريخ ، بغية تحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع ... ولا شك أن أنجع المحاولات التي حاولها البشر في ذلك ، المحاولة التي هدينا بها الى نظام الأسرة على النحو الذي عهدته - ولا تزال تعهده - المجتمعات المتحضرة القديمة والحديثة ؛ إذ هدينا للوضع الطبيعي ، وهو الزواج الذي تثمر فيه فطرتنا الأصلية ما شاء الله من ثمار طيبة للفرد والمجتمع ...

• فمن مدلولات الزواج أن المرء قد رسم لنفسه « مجالا خاصا » لتحقيق رغباته الجنسية ، يجب أن لا يتخطاه إلى مجالات الآخرين ... وهو بهذا يعالج أنانيته بنفسه ، ويعود نفسه التزام حدود معينة لا يتعداها تقديراً لحرمان سواه ... ولا شك أنه بهذا يخطو خطوات سديدة موفقة نحو صلاحية الاجتماعية

• ومن مدلولات الزواج أيضا ، أن الزوجين إذ يجتمعان على إيجاء عميق بالتلازم ، والرغبة المتبادلة في حب وفرح ، والتعاون المشترك الذي لا يلبث - على الظروف المختلفة وإنجاب الأولاد - أن يوازره مزيد من الود والائثار والراحم .. من مدلولات هذا الزواج أن الزوجين إذ يجتمعان على هذا الإيجاء العميق ، وتلك المشاعر الودود ، قد انحلت عن كل منهما عقدة من أنانيته ، فاتسع بها مجال عاطفته تبعا لذلك ، وتراجع نطاقها عن حدوده الضيقة إلى ما وراءها ، حتى شمل آخرين سواه ، هم أبناؤه ، فهو يعاطفهم وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل ، إذ كانت عاطفته دائرة مغلقة عليه وحده ... وتلك خطوة كبيرة تعالج أنانيته ، وتدعم وجوده الأدبي في ميدان الصلاحية الاجتماعية ..

• ومن مدلولات الأسرة أيضاً ، أن الرجل حين يسعى في أفقه الاقتصادي ، ويوزع حصيلة سعيه على هؤلاء الأبناء - أو على هؤلاء الآخرين - قد صار يعمل لغيره ، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب ، وأنه صار يؤثر غيره على نفسه بنصيب مما معه ، بعد أن كان يجعل كل شيء لنفسه فقط .

وذلك شأو بعيد في تكوين الذات الاجتماعية .

٤ - الزواج والجنس

وحين ينظر المرء في الأوضاع العضوية التي تفرق بين تكوين الرجل والمرأة نظر تأمل واعتبار ، ولا سيما في وظيفة الرحم ، يحكم بصفة قاطعة أن الطبيعة لم ترد بشيء من هذه الفروق الأصلية أن يقضي الزوجان أي لذة جنسية ، بل أرادت ضربا من « التكاثر » يستمر به بقاء النوع البشري ، للحكمة التي أرادها الله من خلقه .. أما اللذة الجنسية فليست من مقصود الطبيعة في هذه الفروق الواضحة بحال من الأحوال .. ولكنها أرادت لیساق بها الإنسان سوفا إلى تحقيق مراد الطبيعة الذي هو استمرار النوع البشري .

ولا شك أن الإنسان - ولا سيما الأنثى - يعاني في هذه المهمة من ألوان المشقة والألم ، والضعف والمرض ، ما يصرفه عنها ، بل ينفره منها . ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المكاره بقوله : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَوَقَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » (١) .. والإنسان أناني بطبعه ، وأدنى ما توحىه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم ، فإذا خلّي ونفسه بإزاء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها .. وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه وتصرف غيره عنها ، فاقترضت حكمة الله أن يثبت فيه من حوافز الرغبة ، ما يشب خياله ، ويلهب وجدانه ، ويثيره إلى إدراكها على النحو الحيواني المعروف ، ليحصل ما أراد الله سبحانه من بقاء النوع .. ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل انجاب النسل في قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » (٢) أي ابتغوا ما كتبه الله لكم من النسل على ما قرره علماء التفسير (٣) .

(١) الأحقاف الآية ١٥

(٢) البقرة الآية ١٨٧

(٣) مراجع الطبري والقرطبي والبيضاوي وغيرهم في تفسير هذه الآية

٥ - وجوب الزواج في الاسلام

هذا مكان الزواج من فطرة الكائنات ، ومكانه من فطرة الإنسان والمجتمع ، على ما يقرره القرآن الكريم ، ولذا نرى الاسلام يجعله أصلاً من أصوله الاجتماعية ، ويُنوه بأنه سبيل الصفوة الذين يسنون للناس سبل السلام ، ومناهج الخير والصلاح ، فيقول الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » (١) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين ... »
ويذكر لإحداهن الزواج (٢) ... ويجعله نصف الدين في قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين » (٣) ولكل هذا دعا إليه القرآن الكريم في مثل قوله : « وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ » (٤) وقد فسر الإمام القرطبي ذلك بقوله : « زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب إلى الزواج بمثل قوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالنصيام فإنه له وجاء » (٥) ، ومعناه : من أحس ثورة الميل الغريزي في نفسه وكان به قدرة على تكاليف الزواج ، وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، وإلا فعليه بالصوم ، فإنه يكسر حدة هذا الميل ، ويعين على العفة ..

ولإزاء هذه النصوص ذهب الامام ابن حزم وجماعة من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تناقل عنه بدون

(١) الرعد الآية ٣٨

(٢) رواه أحمد والترمذي

(٣) رواه البيهقي

(٤) سورة النور : ٣١ .. والأيامي جمع مفردة أيم وهو من الأزواج له من الرجال والنساء.

(٥) رواه الشيخان وغيرهما

علم فهو آثم ثم من ترك فريضة من فرائض الاسلام . وذهب فريق كبير من أئمة المسلمين العلماء إلى أنه واجب .

وبينما يذهب أئمة الاسلام - على ضوء ما لديهم من نصوص إلى ذلك ، نرى بولس الرسول يقول : « إنني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بدون زواج) . » أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، وذلك لأن غير المتزوج « يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب . أما المتزوج فيهتم للعالم كيف يرضي امرأته » .. وكذلك شأن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، فالأولى تهتم بالعالم وتفكر فيما يرضي زوجها ، والأخرى تهتم بالشئون الإلهية ، وتفكر فيما يرضي الله .

ومع ذلك لا بأس بالزواج إذا لم يستطع المرء أن يعصم نفسه من الخطيئة ، ولكن روحه في الزواج ستكون في ضيق : « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة ، لكنك وإن تزوجت لم تخطيء ، وإن تزوجت العذراء لم تخطيء ، ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فإني أشفق عليكم »^(١) فالزواج أصلا - غير مرغوب فيه ، لأنه يشغل عن الله - كما بينه بولس الرسول - ولكن لا بأس من مقارفته إذا خيف الوقوع في الخطيئة ...

٦ - الامتناع عن الزواج

(١) آثم من لم يتزوج وهو قادر :

يؤخذ مما تقدم من النصوص ، أن الاسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية ، لسكن النفس .. وبالنسبة إلى المجتمع مهادا يدرج منه الحب والراحم والإيثار ... وبالنسبة للنوع البشري سبيلا إلى حفظه بالتناسل... وبالنسبة إلى هؤلاء جميعا سبيلا إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة

(١) اصحاح ٧ : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ رسالة بولس إلى أهل كورنثه ، ٢٨ ، ٢٩ من اصحاح ٧ من الرسالة نفسها .

والعامة .. ولهذا كان الامتناع منه امتناعا من هذه المزايا جميعا . وخروجاً على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التي سويت فطرة المرء على مقتضاها . وكان الممتنع عنه - بدون عذر - إنسانا جهل نفسه ورسالته .. ولذا برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النمط من الناس ، فقال : « من كان موسراً لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس مني » (١) .

(ب) رغبات التبتل (٢) وأثرها في الامتناع عن الزواج :

وقد وقع في ظنون كثير من المجتمعات القديمة أن الصلوات الجنسية لا ترشح صاحبها للصفاء الروحي ، والتقرب إلى الله ... ولذا التزم رجال الدين في تلك المجتمعات لونا من الرياضة الروحية يتخلون به عن الدنيا ، وينقطعون به إلى الله تعالى ، ومن مناهج تلك الرياضة الامتناع من الزواج ، ليأمنوا تشوش الخاطر بلذات الجسد ، ولتكمل لهم في زعمهم دواعي الصفاء المشهود ، فجاء الاسلام ، وأبطل ذلك وحرمه ، وجعل سبيل الصفاء والتطهر ، هو الزواج نفسه لا الامتناع منه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر » (٣) .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المسيحية السمحة حين ظهرت لم يكن في تعاليمها أن يمتنع ذوو الوظائف الدينية من الزواج ، لكن كبارهم ما لبثوا أن ابتدعوه لأنفسهم ، فأدخاوا به على دينهم ما لم يشرع لهم المسيح عليه السلام .. ولكنهم ظلوا على ذلك في غير عزيمة ملزمة ، من شاء منهم أخذ بهذه البدعة ، ومن شاء أعفى نفسه منها ، حتى كان أوائل القرن الرابع الميلادي ، فأصدر مجمع « القيرا » في أسبانيا قرارا يجعل الزواج محرما على كبار رجال الدين ...

(١) رواه البيهقي

(٢) التبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله

(٣) رواه ابن ماجه

وكثر الرهبان مع الأيام ، وأووا إلى الأديرة والصوامع ^(١) في أطراف
العمران ، وفي رعوس الجبال ، يطلبون الانقطاع إلى الله ، وتصفية النفس ،
والتخلص من الشهوات بالبعد عن دواعيها ومثيراتها . . . وظهر الاسلام
وهم على ذلك ، فبرىء منه لمخالفته طبيعة الإنسان وأسباب العمران وأعلن
أنه ليس من الله ، ونزل فيه قوله تعالى : « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ ^(٢) .. » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا
رهبانية في الاسلام » . . . وجعل ذلك محظورا على كافة المسلمين ، لا يجوز
أن يقارفه أحد منهم لأنه نكول عن سنة الحياة الصحيحة ، وكان عليه السلام
يقول : « رهبانية أمي المهجرة - أي هجرة الأنانية والمعاصي - والجهاد للحق ،
والصوم والصلاة ، والحج والعمرة » .. وقد حدث على أيام النبي صلى الله
عليه وسلم أن رهطا من المسلمين أرادوا أن يطلبوا مرضاة الله بشيء من التبتل ،
فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل لا أنام أبدا . . . وقال غيره : وأنا أصوم
الدهر كل يوم لا أفطر . . . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . . .
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم ، فجاءهم وقال : « أنتم الذين تقولون
كذا ، وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم
وأفطر . . . وأصلي وأرقد . . . وأتزوج النساء . . . وتلك سنتي ، فمن رغب
عن سنتي فليس مني ^(٣) » .

(ج) عبادة اللذة . . . وأثرها في الامتناع عن الزواج

وإذا عرضنا حال هذا الصنف الذي يمتنع عن الزواج تحصيلًا للصفاء
والتطهر ، نعرض حال صنف آخر مُنَاقِضٍ له ، يمتنع عن الزواج لأن الزواج

(١) الصومعة : مكان مرتفع ينفرد به الراهب أو المتعبد

(٢) الحديد الآية ٢٧ - والرهبانية : من الرهبة وهي خشية الله التي ابتدعوا لها التبتل

التخلي عن الدنيا لعبادة الله

(٣) رواه البخاري ومسلم

قيد يحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتجددة .. فقد أقيمت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحريات واسعة في الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ... وأنشأت لهم أهدافا في المال ، والمنفعة واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمعاني العرض والعفة .. وصار لكل منهم حريته الواسعة في حياته الخاصة يفعل فيها ما يريد ، دون رقابة من قانون ، أو تخرج من عرف .. بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع ، وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات ، وسادت عبادة الحس ، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا في الزواج قيادا يحد من حرياتهم في ابتغاء ما يريدون ، فنبذوا حياة الأسرة ، وركنوا إلى المخاللة والمخادنة : كلما فترت رغبة أحدهم في خلية ، أو فترت رغبتهما هي فيه انصرف كل منهما عن صاحبه إلى حيث يجد اللذة في علاقة جديدة ، مع شوق جديد ...

ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل ، أي إلى تناقص عدد السكان ، وضعف الأمة في مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية .. وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأوربية ، وأخذت في الازدياد والنمو والانتساع حتى شملت كثيراً من الدول ، وها نحن أولاء نرى كثيراً من علماء الاجتماع يدقون نواويس الخطر ، وينذرون أممهم - إذ تهمل حياة الأسرة - سوء المصير بأنهار الأخلاق ، وانحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل ، ولقد وقف المارشال بيتان غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة ينادي قومه إلى الفضيلة ، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة ، فكان مما قاله : « زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان ، إنكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادئ الروحية ، ولم تريدوا أطفالا ، فهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى مصير قادتكم إليه الشهوات » ..

من أجل هذا ، وصيانة لكرامة الجنس البشري بصيانة تراثه الثقافي ،

ومثله الإنسانية العليا ، وصيانة له من الارتداد إلى حياة البداءة الحيوانية ، بل صيانة له من الانقراض ، سد الاسلام الحنيف كل ذرائع الفساد أمام هؤلاء النواقين والنواقات ، الذين عبدوا اللذة واتخذوها هدفهم في الحياة ، وقرر لكل من يشذ في علاقاته الجنسية عن النمط المشروع عقوبة رادعة ، تذهب في بعض الحالات إلى الاعدام على صورة زاجرة ، تحفظ للمجتمع وقاره ، وتقمع في نفوس المستهترين كل نزوات العيب ، ناظرا في ذلك إلى تكافؤ العقوبة مع خطورة العواقب الجسيمة المرتقبة ، لا مع جناية الأفراد بعضهم على أعراض بعض فحسب .

(د) - العامل الاقتصادي .. و أثره في الامتناع من الزواج :

وكان من أثر ما جاء به التطور الحديث - أيضا - من حرية واسعة في السلوك والعقيدة ، وأهداف في المال والمنفعة ، واتجاه حسي محض يعول على الواقع المادي ، ولا يبالي بالإيمان بالغيب أو بما وراء المادة .. كان من أثر ذلك أن فقد أكثر الناس هناك إيمانهم بالله . وفقد المقلون منهم ، أو ذوو الدخول المحدود نفحات ذلك الايمان التي تطلع على أربابها كل آن بأن الله هو الرزاق الوهاب .. وأنه يداول الأيام بين الناس يسرا وعسرا . ورخاء وشدة .. وأنه يرزق المؤمن من حيث لا يحتسب .. أي حرموا ذلك الأفق الروحي الذي كان يطلع عليهم منه الرجاء في الله ، فيلقي على الفقر ألوانا من الأمل .. ويكسب العيش الحشن روحا من الليونة والرضا .. ويمد العزيمة بالفأل الطيب الذي تستقبل به مع كل يوم رزقها الجديد ... حرموا ذلك كله ، فإذا هو ظلمات كثيفة دامية . تهتدهم منها أشباح الفقر المخيفة .. فهل مثل هذا يقدم على زواج أو يفكر فيه ؟ ..

إن هذا مرض نفساني خطير ، لا يثني صاحبه عن الزواج فحسب . بل يفقده الكثير من معالم إنسانيته ، وأسباب صلاحيته للحياة ، فإن غرمت الأمل والتفاؤل مظهر التجاوب مع الحياة ، وسبيل الإسهام في بناء الحضارة الصالحة .

وأعراض النفوس جميعا - في منطق الإيمان ومنطق الواقع - إن هي إلا أوهام لا تقوم على أساس ، ولا تمت إلى أي حقيقة بصلة ... فالمال - كما هو مشاهد - غاد ورائح ، ولا يستقر في بيئة واحدة . بل تطوف به الأيام على مختلف البيئات والأفراد . وفق سنن مقرررة . ومواهب يهبها الله لتهيئة أسباب المغايرة والتداول ... وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّأُولُهَا بَيْنَ النَّاسِ » (١) .

وإذا كان ذلك هو منطق الإيمان والواقع ، فهو - أيضا - المنطق الذي ينبعث منه الأمل ، ولا مجال معه لأوهام التشاؤم والتطير .. ولذا نرى القرآن الكريم يعالج عقد التوجس في نفوس أتباعه الفقراء ، ويحرر عزائمهم من هواجس الضعف والوهم ، فيردهم إلى وعد بالغنى من الله سبحانه إذا أقدم منهم على الزواج من لا زوج له ، وذلك قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٢) .. أي زوجوا من لا زوج له منكم ، ولا تكن ظروف الفقر داعية إلى تأخيرها ، فإن الرجاء في الله ، موشك أن يأتي بالسعة والرخاء ...

وذلك الوعد الإلهي يتخذ في نفوس المؤمنين مكانة السننة المنجزة لا محالة - لا مكانة النصيحة التي تعلق بالأمانى رجما بالغيب - ولذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أنجزوا ما أمركم به الله من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى » (٣) ، وكان عمر بن الخطاب يقول من بعده : « عجيبي ممن لا يطلب الغنى في الزواج ، وقد قال تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٤) .

(١) آل عمران : ١٤٠

(٢) سورة النور ٣٨

(٣) ج ٣ تفسير ابن كثير

(٤) ٢٤١ ج ١٢ تفسير القرطبي

ولسنا بحاجة إلى تكرار ما أسلفناه من مضار الامتناع عن الزواج ، ولكن الإنسان لا يملك نفسه من الإعجاب والعجب بالأسلوب الفطري الذي يعالج به الإسلام أزمت النفس فيقي مجتمعه شتى أزمت العقد والانحرافات ، ويعطينا صورة جميلة للمجتمع المؤمن الذي يحيا في طهر وعفة ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الغنى .. إلى صورة المجتمع الذي يحيا في دنس وتحلل ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الفقر ... لتعقد موازنة بين مجتمع الإيمان ، ومجتمع الشيطان ، وتذكر على وحي الموازنة قول الله تعالى : « الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يُعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (١) .

٧ - الاختيار في الزوجية

١ - كيف تختار الزوجة :

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فطر على ما يواظم هذه السنن ، فقد وقف على رأس أمره ، وهدى إلى ما يصلحه ، ويسعد عاقبته ... وقد سنن الزواج للنسل ، والسكن النفسي ، والالتقاء على ما يثمر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل .. ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي ما يتوفر فيها من خصائص النفس ، ومزايا الروح ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمعنوية على خير وجه ...

وإذا يجب أن تنصرف همة الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة ، والخلق الطيب الذي يمثل الإنسانية الراقية ..

ب - الزوجة والغنى :

ولكن من الناس من جهل قدر الحياة ، وحسبها مالا يقتنى ، وترفا يوفر لحواس البدن ما تشتهي . فراح ينشد الغنى فيمن يخطبها .

(١) البقرة : ٢٦٨

وذلك انحراف عن سنن الأشياء ، واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع له ..
وقد تستطيل عليه بما لها فيتضع من حيث أراد الرفعة ؛ ولذا يقول عليه الصلاة
والسلام : « لا تزوجوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن » (١) .

ج - الزوجة .. والجاه :

ومنهم من فتنه الجاه ، يجبر به نقصا أو يرفع خسيصة ، فراح يتحرّاهُ
شرطا فيمن يتزوجها .. وهو - كما ترى - وثنية تفسد النية ، وتعالج العلة
بمحرثومة الداء ، فلا يزيده الجاه المستعار إلا مقتا وذلة ، وفيه يقول عليه السلام :
« من تزوج امرأة لحسبها لم يزدده الله إلا دناءة » .

د - الزوجة والجمال :

ومنهم من كانت همته لذة الحيوان ، فطلب الجمال فيمن يتزوجها ..
وذلك إهدار لمعنى الجمال الحق ، فالمرأة لإنسان ، وأجمل ما في الإنسان
إنسانيته .. أي دينه ، وخلقته وصفاته المحببة ، فإذا أوتيت حظها من ذلك فقد
أوتيت حظها من الجمال الحق ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام لمن جاء
يسأله عن من يتزوج : « اظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .. ولقد جاءه
رجل فقال : إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟
فقال عليه السلام : « لا » .. ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه .. ثم جاءه الثالثة ،
فقال عليه السلام : « تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاتر بكم » (٣) ..
والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين ؛ هي المودودة المحبوبة لما هي عليه من
حسن الخلق ولطف التودد إلى الزوج .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي والبخاري

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

(٣) رواه أبو داود والنسائي

هـ - اختيار الزوج :

وما دام الزواج هو اقتران صفات بصفات ، فأساس قبول من جاء
يخطب المرأة أو رفضه ، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين .

ومن التعقيد بل من الوثنية التي تأبأها السنن ، ولا تستقر عليها الأوضاع ،
أن ندع تقدير الدين والخلق إلى ما عداهما من أعراض الغنى والجاه ، والمنصب ،
والجنس واللون ونحوه .. فهو إنسان وكفى ... وحظه من الإنسانية هو
الذي يحدد كفاءته لمن جاء يخطبها .. ولقد وضع الإسلام الحكيم أساس هذه
المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ... وعلى هذا
فمن كان ذا خلق جميل ، وثقافة عالية ، ودين عميق ، وشخصية محمودة ،
فهو كفاء لأفضل امرأة من أي طبقة ، ومن أي جنس ، ومن أي لون ..
وفي مستوى هذا الألق الرفيع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير ^(١) » .

و - حق المرأة في اختيار زوجها :

وللمرأة - ثيبا أو بكرا - كمال الحرية في رفض من لا تريده .. ولا حق
لأيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده ؛ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا تزوج الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ^(٢) .. » والأيم
هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها ... والاستئمار هو طلب الأمر ..
فلا يعقد عليها حتى تشاور ، ويطلب الأمر منها ، وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن
وتستحي ، قال : إذنها صماتها ^(٣) » أي إذا سكنت ولم تعارض فذلك هو

(١) رواه الترمذي

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم

الإفذن منها . فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل ، وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهي بالخيار : إن شاءت أمضت العقد ، وإن شاءت أبطلته .

ومما جاء في الثيب أن خنساء بنت خدام ، زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجها .

ومما جاء في البكر أن فتاة بكرًا ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها عليه السلام ^(١) ... أي جعل لها الخيار في إبطال العقد أو إمضائه ...

وجاءت فتاة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ... فجعل الأمر إليها ، أي أخبرها أن أمرها بيدها ، إن شاءت أقرت ما صنع أبوها ، وإن شاءت أبطلته ، فقالت « قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ^(٢) » .

وذلك - في باب - أول وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها وحقوقها في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت تباع فيه كالسلعة ، ولا يرعى لشخصيتها أي اعتبار !

٨ - الخطبة ..

١ - للخاطب أن يري مخطوبته

وقد شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعا يرضاه ... وإلا انصرف عنه ، وقد كفى كل منهما عاقبة زواج غير مأمون .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ^(١) » ، أي فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة ..

ولم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه القدر الذي يراه من مخطوبته ، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسيغه عرف البيئة ...

والمعروف أن الاسلام لا يميز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ، أما ما عداهما فلم يجره ، إذ لا تتعلق به ضرورة من ضرورات الآداب أو المعيشة ، فضلا عما فيه من الإثارة ودواعي الفضول والفساد ؛ ولكن الاسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها - إذا كان - إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم ^(٢) » - وقال عليه السلام أيضا : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها فليفعل ^(٣) » .

وما دام الأمر محدودا بقيود الذوق العام ، وتقاليد أهل البيئة ، فللخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج .. بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيتها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة ، لينظر عقلها وذوقها ، وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم « البعضية » التي تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى زواجها » وهي بعضية إذا أباحت للخاطب أن يرى نحو الذراعين والرأس ، فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ، ومدى لباقتها في بعض

(١) رواه الخمسة إلا إماما داود

(٢) رواه أحمد

أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى - كما يقول الرسول عليه السلام - أن يؤدم بينهما .

وإطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التي امتاز بها الاسلام ، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم .

ذلك طرف من سماحة شرع الإسلام في الخطبة ، ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ، ولكن مما يدعو إلى الأسف ، أن من المسلمين من تزمت فرفض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية .. ومنهم من قلد الغربيين فأباح بيته وعرضه ، فيخلو الخاطب بخطيبته ، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ، وقد تبوء من أمرها بعاقبة غير محمودة (١) .

والخير فيما اختار لنا الاسلام .. وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة ، وحذر ، وأناة ، فلا يمكن خاطبا من حقه إلا بعد أن يدرسه ، ويطنن إلى دينه ، وخلقه ، وعقله ، ويستبين جدّه في الأمر ، وصدق رغبته فيما يريد ... والله الموفق .

ن - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه :

هذا ولا يحل لمسلم أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها ، فإن ذلك يقطع الأواصر ، ويورث العداوات والشحناء ، إلى أنه حطه في الخلق وفساد في العقل ... وبشس الزواج يستخدمه صاحبه باستحلال ما حرم الله ،

(١) الخاطب أجنبى من المخطوبة ، فلا يجوز أن يخلو بها الخلوة الشرعية المعروفة .. ولا يجوز أن يقبلها أو يعانقها لا سرا ، ولا أمام أحد من أهلها وغيرهم على ما نرى من ممثلينا وغيرهم هل المسارح ، ودور السينما ، وأجهزة التلفزيون .. أما الخروج معها وهي بزياها الشرعي بعون محرم ، فلا شيء فيه بذاته ، ولكنه يسترسل من أكثر الأحيان - إلى الخلوة والمعاتبة فلا تجهزه لذلك

ولقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له ^(١) » ... أي أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له .
ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافسا لغيره فيها ، واستخرج بعض علماء المالكية منه : أن الثاني إذا تزوجها كان عقده باطلا ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الاسلامي وأهدافه .

٩ - المهر

١ - يسر التكليف :

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة ، لا على الحرج والتعقيد ؛ والزواج إن هو إلا امضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفريضة فرضها الله تعالى ، فإدخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور ، دعا الإسلام إلى القصد في المهر ، وتيسير اجراءات الزواج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الزواج بركة أيسره مثنون ^(٢) » ، وقال عليه السلام : « خير للصدوق أيسره ^(٣) » .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره ، ولكن البركة في يسر المثنون التي يصورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو أن رجلا

(١) رواه احمد والبخاري والنسائي

(٢) رواه احمد

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه

أعطى امرأة صدقا ملاء يديه طعاما كانت حلالا له (١) .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لا تغلوا صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم (٢) » .

ويسر الصدق أمر اعتباري يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص ، وشاقا على آخر ، باعتبار ما لكل منهما من طاقة ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، فأراد النجاشي أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة آلاف درهم ، أو مائتي دينار ، ولم ير النبي عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنه بالنسبة للملوك يسير ، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له : « لاني تزوجت على مائة وستين درهما ، استكرها ، وقال له : « كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل (٣) » .

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي للفقير المعدم أن يقدم الصدق « ولو خاتما من حديد » ، فلما عاد الرجل يقول إنه لم يجد خاتما من حديد ، سأله عليه السلام : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال عليه السلام : « قد زوجتكها بما معك من القرآن (٤) » أي نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ؛ وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

ومما هو شبيه بهذا في اليسر ما رواه أبو نعيم في الحلية قال : خطب أبو

(١) رواه احمد وأبو داود بمعناه

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه

(٣) رواه مسلم

(٤) متفق عليه

طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما أنى فيك لراغبة ، وما مثلك يرد ..
ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، لا يحل لي أن أتزوجك .

فقال : ما دهالك يارميصاء !؟

قالت : وماذا دهاني ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء . « يريد الذهب والفضة » .

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا
يصر ، ولا يغني عنك شيئا ... أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض تجرّها
لك حبشي بني فلان ؟ ... إن أنت أسلمت فذلك مهري ، لا أريد من الصداق
غيره !

قال : ومن لي بالاسلام يارميصاء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان جالسا في
أصحابه ، فلما رآه قال : « جاءكم أبو طلحة ، غرة الاسلام بين عينيه » .
وأسلم أبو طلحة أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بما قالت
الرميصاء ، فزوجه إياها على ما شرطت .

وهو مثل غني بما فيه من المعاني القيمة عن كل تعليق .

• • •

(ب) المهر حق للزوجة :

والمهر من الحقوق التي أوجبها الاسلام للمرأة ، وذلك في قوله تعالى :
« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(١) » .

(١) سورة النساء : ٤

والصدقات جمع صدقة ، وهي المهر ... والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : « فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة (١) » .
وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أولياتهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا لها ، فقال سبحانه : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فأضاف الصدقات إلى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء .. وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان في الجاهلية . وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر ، فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ..

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام أن المرأة الغربية لم تظفر بمثل ذلك إلى اليوم ، وأن العرف ما زال يجري عندهم على ما كان عليه أيام الرومان واليونان القدامى ، إذ يوجب العرف على والد الفتاة أن يعد لها مهرا « دوته » تقدم لمن يخطبها ، إذا ما تم الزواج ، فتصير تلك الدوتة حقا خالصا للزوج ، ولا حق لها في شيء ؛ وفي بعض النظم هي أمر مشترك بينهما .

ج - الجهاز

الصداق حق المرأة ، تملكه كما تملك أي مال لها - كما قدمنا - وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه قل أو كثر ، إلا أن تطيب هي نفسا بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنَّ طَيْبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٢) » .
فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاب أهل زوجته بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف والآتية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(١) ص ٢٤ - ٥ من تفسير القرطبي

(٢) النساء : ٤

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معها ، وقد يركبهم من ذلك دين مفضع ؛ فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه ، ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ، ولم يضطرها هو اليه ... وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف الذي يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا » .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المثونة . واجتنبوا فيه التزيد على ما تدعو الحاجة ، فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

١٠ - حفل الزواج :

١ - الوليمة في الزواج :

ومناسبة الزواج مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء ، وتدعو أن يكون اجتماعهم على ما تيسر من الطعام، وقد جاء في الخبر أن عليا رضي الله عنه لما خطب فاطمة ، قال النبي عليه السلام: « لا بد للعرس من وليمة^(١) . وقد ذهب بعض الفقهاء لهذا إلى أن الوليمة في العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنها مستحبة ..

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، أولم بشاة ، ولما بنى بصفية رضي الله عنها ، أولم بتمر وأقط وسمن ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير ... وقال لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ، ولو بشاة »^(٢) .

(١) رواه احمد

(٢) رواه الجماعة

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع في قدرها طاقة الرجل ، وظرفه الذي هو فيه من رخاء أو شدة .. قال في نيل الأوطار : « إن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة على الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أوم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقا » ثم قال : « وقال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ؛ ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ^(١) » .

فإذا أوم الرجل لعرسه ، فليدع من استطاع من معارفه الأغنياء والفقراء على السواء ؛ أما أن يتحرى الأغنياء فيخصهم بالدعوة ، ويتحرى الفقراء فيغض عن دعوتهم ، فأمر مستهجن ، لا يليق بكبار النفوس ، وهو مما يغضب الله ورسوله ، وقد قال عليه السلام : « شر الطعام الوليمة ، تدعي إليها الأغنياء ، وتترك الفقراء ^(٢) » .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ^(٣) » ، وقال : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعي عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفني ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم .. فإذا حضر المدعو وكان مضطرا فليأكل مما قدم له ، وإذا كان صائما فليقل للداعي : إني صائم ، وليدع له بخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم فليجب : فإن كان صائما فليصل - أي فليدع بخير - وإن كان مفطرا فليطعم ^(٤) » .

(١) ص ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه مسلم وأبو داود

(٤) رواه احمد ومسلم وأبو داود

فإذا رأى المدعو شيئاً مما يغضب الله في الوليمة فليرجع أدراجه : قال الإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مغضوبة ، أو كان الطعام مغضوباً ، أو كان هناك خمر ظاهرة فليرجع ، ولا يجلس » . وقد روي عن علي رضي الله عنه : أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عليه السلام رأى في البيت تصاوير فرجع (١) . وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر (٢) » .

(ب) - اللهو والغناء في حفل الزواج :

ومما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزواج أن يلهو بالجمع بشيء من الغناء وضرب الدفوف ، وقد زفت عائشة رضي الله عنها إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو (٣) » .

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في الزواج (٤) » ، أي ضرب الدف ورفع الصوت بالغناء ... وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس ، لا إعلان له ولا حس ، فقد روى عبد الله بن أحمد في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف » ويقال :

فحيونا نحبيكم

أتيناكم أتيناكم

(١) رواه ابن ماجه

(٢) رواه احمد والترمذي بمعناه

(٣) رواه احمد والبخاري

(٤) رواه الخمسة إلا أبا داود

فرسول الله صلى الله عليه وسلم يسن لنا في حفل الزواج أن تضرب بالدف ، ويكره أن يمضي الزواج سرا دون أن يرتفع له صوت ... وكذلك يسن الغناء بالأغاني العفيفة المهذبة من نحو : « أتيناكم أتيناكم » لا الأغاني المبتذلة التي تهيج الشرور ، وتدعو السامع إلى العبث والاستهتار ... ولا فرق في ذلك بين أن يكون المغني فتى أو فتاة ، رجلا أو امرأة ، فإن عائشة لما زفت قريبتها إلى الأنصاري قال لها عليه السلام :

« أهديتم الفتاة ؟ .. أي هل زفتموها ؟

قالت : نعم

قال : « أرسلتم معها من يعني ؟ »

قالت : لا

قال : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ » .

قالت : تقول ماذا في غنائها ؟

قال : تقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمراء لم نخلل بواديكم^(١)

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف ترينا أنه يريد لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة ، موشاة باللهو والأغاني ورنات الدفوف ؛ لتأخذ البشرية حظها في تلك المناسبة السارة .

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يجلسون للسمع والطرب في أحفال الزواج ، ولا حرج ، قال عامر بن سعد : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود

(١) رواه احمد والبخاري وابن ماجه

الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين .. فقلت : يا صاحبي رسول الله يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عنا لعرس (١) .

ويباح في أحفال الزواج - قياساً على الدف- كل ما كان من قبيله ، كالعود ، والقانون ، والكمنجة ، والمزمار .

ولا بأس باللعب ، والمنلوجات ، والتمثيل ، والرقص المباح ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يجرم من ذلك إلا ما أخرج عن الآداب ، وانتهكت به الحرمات ..

وبعد ، فهذا لون من اللهو والمرح ، أرادته رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسبات السارة ، كالأعياد وأحفال الزواج ، لتكتسي الحياة بشيء من المسرة ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حياتهم بين ورع العبادة وأنس الطرب والسماع ، والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خائنة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

(١) - حقوق الزوجة :

(أ) - النفقة :

لا تلزم الزوجة - ولو كانت ذات مال - أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها - قليلاً أو كثيراً - إلا أن تطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج : يعد لها المسكن والمتاع ، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) » ..

(١) أخرجه النسائي والحاكم وصححه

(٢) رواه مسلم وأبو داود

ولم يذكر الحديث المسكن والفراش والغطاء ونحوها لأنه أمر توجبه البديهة ، وقد ورد بالقرآن الكريم ، في قوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّن مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ »^(١) : أي على قدر ما يطيقه كل منكم ، فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما .

هذا ونفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية : فالغني ينفق من سعته ، والمقل على قدره . لقوله تعالى : « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٢) وهو يقتضى قوله عليه السلام : « ولئن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

فإذا قصر الموسر - مثلا - أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه بذلك ، وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهري عن لبس النساء للحرير فقال : « أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرد حرير » قال الحافظ في الأصابة : أخرجه ابن مقده ، وأصله في الصحيح .

(ب) - إحسان العشرة :

وفي إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٣) ويقول سبحانه : « وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ »^(٤) : أي أنه يطلب التوسيع عليهن في المعاملة ، ويحرم ما يضرهن . فمن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم المقيم لحدود ربه . ومن ضيق عليها وضارها يسوء خلقه ،

(١) الطلاق : ٩

(٢) الطلاق الآية ٧

(٣) النساء : ١٩

(٤) الطلاق : ٦

فليس ذلك من الإسلام في شيء... وفي هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم خياركم لنسأهم ^(١) » ، ويقول في حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ^(٢) » .

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والحشونة في معاملتها ضرباً من الرجولة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على مودتها ضرباً من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ، ومظهر لخلخلة الشخصية يحاول به ستر ضعفه . فيعبس أو يرفع صوته لغير موجب ، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهابته والخوف منه ، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير ، أو ذو شأن ، وهيهات . فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به ، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة ، ورجاحة العقل ، وشرف الاخلاق ، أما الشدة المفتعلة . فلا تورثها إلا الاستهانة والاحساس بأنه مصدر كدرها ، والشعور بحياة أمل فيمن كانت ترجو أن يملأ وجدانها اعجاباً واعتزازاً بمزاياه .

• ومن حسن عشرتها ترك التجسس عليها ، وتتبع عثراتها ، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذي يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حرركاتها تأويلاً سيئاً يفسد عليه عيشه معها . وبدعوها إلى التجسس عليها ومفاجأتها في البيت لينظر ما تفعل . أو لينظر من يكون معها ... وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين .. وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب الذميمة فيما نقل عنه جابر رضي الله عنه : « نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً : يتخونهم أو يطلب عثراتهم ^(٣) » . والتخون أن يظن وقوع الخيانة من

(١) رواه احمد والترمذي وصححه

(٢) رواه الترمذي وصححه

(٣) رواه مسلم

زوجته ، والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ما تكون عليه من عثرات . فحسن الظن بها وإشعارها بكامل الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التي تفرد بها في حسن الظن بالزوجة ، وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة ، « فيتبع بذلك عثرة إن كان أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

• ومن حسن المعاشرة ألا يألو جهدا في الترفيه عنها بما يدخل عليها السرور ... قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أَلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته » ، والبنات : هي اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر ذلك ويطلع عليه ، مع ما في تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار ، التي جاء لتحطيمها ، وقالت : « وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن - أي يستخفين - فيسرنَّ بهن إلى فيلعبن معي » (١) . ويستطيع كل إنسان في ضوء هذا الإجراء السماح أن يعرف كيف يلاطف زوجته بما يسرها ، ويرفه عنها .. وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التحرج في ملاطفة زوجته باللُّعب التي تشبه التماثيل ، فأحرى أن تسعنا الملاطفة فيما لا شبهة فيه .. والعبرة بكياسة المرء ولطف حسه وذوقه ، ووقوفه عند حدود الله .

(٢) - حقوق الزوج :

وحقوق الزوج على زوجته أو جزها الإسلام في أمور ، أهمها ما يأتي :

(أ) - طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإذا امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد في ذلك قوله عليه السلام : « إذا دعا الرجل امرأته إلى

(١) متفق عليه

فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) .
ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئا من النفل
وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم
المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه » (٢) .

ب - أن تحفظه في ماله ، وفي نفسها إذا غاب عنها ، أما حفظه في ماله
فمعناه أن تحافظ على ما استودعه إياها منه وجعله تحت يديها . وقد أوجب
عليها الإسلام ذلك وجعله فرضا بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر بين صفات المرأة الصالحة : « أن زوجها إذا غاب
عنها نصحته في نفسها وماله » (٣) .

ومن الجميل في هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال
زوجها بغير إذنه - حاضرا كان أم غائبا - ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق في
مال زوجته ... وكل ما يقيد بها في هذا التصرف ألا تؤدي الصدقة إلى إتلاف
المال أو استئصاله ، وذلك قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من بيت
زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها وله مثله بما كسب » (٤) .

وأما حفظه في نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خطبته في حجة الوداع قوله : « إن لكم على نساءكم حقا .. ولنسائكم عليكم
حقا .. فأما حقكم على نساءكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن
في بيوتكم لمن تكرهون » (٥) ، فإن من مقتضى المودة أن يكون هواها مع ما
يحب زوجها ، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطأ
فراشه ... أما من لا يكرهه الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن من الناس من اعتاد

(١) متفق عليه

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي

(٣) رواه ابن ماجه

(٤) رواه الجماعة

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

أن يسمح لإخوانه بدخول بيته وأن يمهد لهم فراشه الذي اعتاد أن يجلس عليه ،
أو اعتاد أن يبسطه لضييفه .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير ، أو حشية ، أو
كرسي ، أو أريكة ... أما الفاحشة أو الخلوة فهي حرام على الزوجة سواء
رضي بها الزوج أو كرهه ، غاب عنها أم حضر .

١٣ - أسس التعاون في الحياة الزوجية :

تمهيد :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

كانت المرأة حيوانا نجسا لا روح له ، ولم تكن زوجة... هكذا اعتبروها
في القديم ، فلما أرادوا إنصافها في المؤتمر الفرنسي سنة ٥٨٦ كان جهد ما
قرروه لها أنها إنسان وليست بحيوان ... إنسان خلق لخدمة الرجل .. فإذا
نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية عرفنا أصالة الإسلام
في تقرير الحق من شأن المرأة .. فهي آية من آيات الله ؛ وقد خلقت من أنفس
الرجال ، لا من طينة أخرى .. وخلقها لتكون زوجة لنتكون خادماً .
وذلك قوله سبحانه : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا » ..

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ... والسكن أمر نفسي وسر وجداني ،
يجد فيه المرء سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها ..
وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة .

وقد ألقى الله تعالى في كل منهما سر الحنين إلى صاحبه ، فهو يدلي إليها بمودته ورحمته ، وهي تدلي إليه بمثل ذلك ... وهو معنى قوله تعالى : « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . فهي على هذا ليست أفعى تنفث سموم الشر ، ولا تتردد في لدغ الرجل على ما وصفوها به ، بل هي سكنته الذي يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذي يفيض له بالبر والرحمة ..

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل ، وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة .. ونحن موردون من ذلك ما لا بد منه للرجل المسلم الذي يريد أن يقيم بيته وعلاقته بزوجه على أصول الإسلام إن شاء الله .

وفي تنظيم هذا الباب جاء قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ^(١) » ..

وهو قول يتضمن - فيما يتضمن من المعاني - المبادئ الآتية : -

أولاً : العدالة التامة الماثلة في مجموع قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات ، في شركة الحياة الزوجية ، وليس للرجل أن يبغى على شيء من حقوقها ، والا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة ... وليس للمرأة أن تبغى على شيء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة ...

ثانياً : المساواة، وهي مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو المماثلة الواضحة في قوله سبحانه : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » .

وهي مماثلة معنوية ومساواة أدبية ، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق

(١) الروم : ٢٠١ .

(٢) النقرة : ٢٢٨ .

والواجبات تماثلها الحسي العيني ، إنما هو تماثل التكافؤ الذي يعود على كل منهما بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه ... وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي . لقوله تعالى : « وَلَكِنَّهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .. وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة ، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ويسر النفس ...

ثالثاً : الشورى : وذلك أن الله سبحانه لم يبين في القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها وترك معرفة الباقي لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان ... وذلك قوله تعالى : « وَلَكِنَّهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . والمعروف الذي يريده الله سبحانه يشمل العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة في الأخذ والعطاء ..

وما دام الأمر قد ترك للعرف ، فقد ترك للتفاهم الذي يتم بينها وبينه بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها .. وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَأَمْلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » (١) ... وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة ؛ فإن أرضعت ولدا لها من مطلقها فإن أراد أن يقطعه قبل مضي الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما ، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلا .

(١) البقرة : ٢٣٣

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصحلة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشئون ...

١٤ - درجة الرجل على المرأة :

يرسم الإسلام - إذا - سياسة الأسرة في توزيع الحقوق والتبعات على أساس من العدل والمساواة ، والشورى ، وبقي أن تسأل : لمن تكون رياسة الأسرة ؟ .. لها ؟ . أو له ؟

إن قول الله سبحانه : « وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » يجعل تلك الرياسة للرجل لا للمرأة ... وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء ...

فالرجل أبو الأولاد ، وإليه ينتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ، فكيف نجعل رياستهم لها من دونه ؟

ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم - نفقة الطعام والكسوة - إلى رعاية سائر شئونهم في الخارج ، فرياسته لهم أمر طبيعي لا يحتمل الجدل أو المعارضة.

والرجل أيضا هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقتة فإذا اقتضت طبيعة الوضع ان تكون رياسته له دون المرأة ، فهي رياسة المسئوليات لا التحكم الذي يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى ... رياسة تلقي عليه عبء نفقتة أو إيجاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار أو يقصدوه بسوء ، ولذلك قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ، ومن لا يدخل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه » (١) .. وليس في ذلك ظلم لها أو جور على حق من حقوقها .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

ومن مظاهر تلك الدرجة أو تلك الرياسة.. أن المرأة تتحول من بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أي تتبعه في الإقامة ومحل السكنى ... وليس لها أن تفرض عليه الإقامة في بلد معين أو تلزمه السكن في شارع خاص فذلك غير خاضع لتقديرها . بل خاضع للظروف والعوامل التي تيسر له العمل وكسب الرزق ، وهي ظروف ترجع إلى تقديره هو لا تقديرها هي .

فالرياسة في الحقيقة إن هي إلا امتياز نشأ للرجل في مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المستندة إليه . وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة ، ولا إهدار شخصيتها .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن رباط الزوجية إنما يربط في الغالب بين الفين متحابين يتعاطفان بمشاعر المودة والرحمة ، وأنهما لا يلبثان أن ينخلع كل منهما عن كثير من أنانيته ورغباته ليؤثر بها ما يرزقان من ولد ألفتيتهما يتعاملان بقانون غير قانون العدل والمساواة والشورى ، وألفتيت معام تلك الصفات قد ضاعت فيما يفيض بينهما من الفة ومودة ، فقد ارتقعا إلى مستوى لا يهمهما فيه تقاض الحقوق . ولا لمن تكون الرياسة ؟ .. مستوى الايثار والراحم الذي يعيش به كل منهما للآخر في مثل عاطفته ، فيعود الرجل - إذا كان موسرا - على زوجته بالخدم الذين يحملون عنها عبء العمل في المنزل .. وتعود المرأة على زوجها - إذا لم يكن موسرا - بالعون المالي أو العون البدني إذ تحمل عنه أو معه بعض ما ينوء به من عمل الخارج ، كما نرى في الكثير من البيئات الريفية وغيرها ... وقد كانت أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير ، رضي الله عنها تقول : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه ، وأعلمه ، وأحتش^(١) له ، وأخرز الدلو ، وأسقي الماء ، وأنقل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ » . وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل المساواة والشورى ، بل هو محض مروءتها وفضلها ، ورغبتها في معونة زوجها والتيسير عنه .

(١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه

١٥ - قيام الرجل على المرأة :

ودرجة الرياسة التي قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلية في حكم قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » (١) .

وهذا القيام ضربان :

١ - ضرب مادي حسي

٢ - وضرب معنوي

فالضرب الحسي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة . قال في القاموس المحيط : « قام الرجل المرأة . وقام عليها . مانها وقام بشأنها » . فهو إذا قام لها أو قوام عليها بذلك ... وقوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » يتضمن في ركن منه هذا المعنى من معاني القيام ، وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة . لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعيا أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبئا عليه دونها ..

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .

أما الضرب المعنوي أو الأدبي الذي يدخل في معنى قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » فإنه لا يعني القهر والحجر والاستبداد .

(١) سورة النساء الآية ٣٤

ولا يعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة ..

وقد قدمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى ... وذلك ينفي معنى القهر والاستبداد : ويوفر حرية الرأي وكمال الشخصية . فلا نزيل بإعادة ذكره هنا .

والاسلام يمنح الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ، ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها ، من بيع وشراء ورهن وإجارة ، وهبة وصدقة ، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكون أزوجها حق التدخل في شيء من ذلك ، وهي درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسية إلا من عهد قريب ... ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما تشاء .

والاسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته . فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أو نصرانية - بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت ، وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله : « الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ . - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » (١) .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، والله سبحانه يقول : « لا إكراه في الدين » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة

(١) المائدة الآية : ٥

بينها وبينه في الحقوق ، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ؟

إن ذلك القيام الذي يعني الهيمنة والرياسة يصبح - بعد أن ينسلخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها - محصورا في رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة ...

منها رياسة البيت على النحو الذي بيناه فيما سبق .

ومنها رياسة الجيش ، وهي رياسة لا يستبد بها استبدانا ، بل يلقيها إليه واجبه الطبيعي في مدافعة الأعداء وحماية الأعراض ، والذود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذا رحت تتقصى ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، وألفيته كنه مرتبا على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات . .

١ - فتعاقب الحيض ، والحمل والولادة ، والنفاس والإرضاع ، والسهر بالليل . والتعب بالنهار ، يلح عليها دائما بعوارض الألم والسقم وضعف البنية - والرجل معنى من كل ذلك - فيورثها ذلك على مر السنين ، وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيتها ، وجسما أقل احتمالا للمشقات من جسمه .

٢ - وعملها في البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ، يكاد ياتزم سنة رتيبة ، وصوراً متشابهة ... أما عمل الرجل في الخارج فإنه واسع الأفق ، كثير التجارب . منوع العلاقات والمعاملات ، كثير المكائد ، والأحاييل والحيل ... ولذلك أثره قطعاً في التفريق بين درجة النشاط العقلي لكل منهما ...

٣ - والمرأة في مناغة ولدها ، وقيامها على مدارج طفولته ليست في حاجة إلى ذهن جبار وعبقريّة ممتازة ، بل في حاجة إلى طبع لطيف وعاطفة رقيقة ... وليس يسرها شيء ، بمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى ولدها

الصغير . فتعيش معه في محيط طفولته : تفكر بعقله . وتناغيه بألفاظه ، وتداعبه بما يروقه ... أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغي بها الناس في الخارج ويناغونه : بل في حاجة إلى الجِد وتماسك الطبع . وشحذ الذهن ، واستجماع الهمة .

ومن هنا تذهب المرأة - مع القرون وميراث الأجيال - برقة الطبع ، ولطافة الحس . وذكاء العاطفة .. ويذهب الرجل بالنأس . وقوة الإرادة وجدالة الفكر . وسلامة التقدير والتدبير .

فإذا انعقدت لرجل رياسة البيت ورياسة الحرب والجيش . وقام على المرأة . فذاك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا ...

وإذا انعقدت له زعامة الاصلاح الاجتماعي ، والانقلابات التاريخية ، وقيادة الجماهير . فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من موارث الخبرة ، وسعة التجارب . ومواهب الكفاح والقوة . والتمرس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب ...

وإذا تقرر له الإمامة الكبرى - أي رياسة الدولة العليا - من درئها فهو تقرير يسوغه أنه رئيس البيت بحقه .. وصاحب لواء الحرب بحقه ... وزعيم الانقلابات الاصلاحية بحقه ، وما الإمامة الكبرى إلا السلطان الذي يتوج هذه الرياسات كلها ، فلا يوسد إلا لمن سبقت له الكفاءة لتلك الرياسات .. وهذا ما نعنيه بالضرب الأدبي الداخِل في مدلول قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » .

وبعد ، فقد تمنى النساء قديما أن يكون لمن حظ مما ذهب به الرجل ؛ فقد روي أن أم مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : لَيْتَ اللهُ كَتَبَ عَيْنَا الْجِهَادَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم ، فنزل قوله سبحانه : « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ »

عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ^(١) ... وذلك لأن التفكير في هذا والاشتغال به إلى حد التمني ، قد يحمل بعضهن أن يتمردن على وظائف الأنوثة ، فيفسدن مقاصد الطبيعة . ويعارضن إرادة الله في حكمة النسل . دون أن يكون لهن من ورائه كبير غناء .. فمن كانت تريد الأجر فسيبيله ما يَسَّرَها الله له ، وقد قال سبحانه : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » ، دون توقف على جهاد أو غيره ... ومن كانت تريد مجرد التشبه بالرجال فهي محاولة لتغيير خلق الله . وسعي لإبطال سنة الطبيعة .. وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المشبهات من النساء بالرجال ، إذ يجب أن تظل المرأة مرأة قائمة على وظائف الأنوثة . وأن يظل الرجل رجلا قائما بما يسره الله له ، فذلك هو منطق السنن ، وسبيل عمارة الكون .

١٦ - تفضيل الرجل على المرأة :

وقد تقدم أن تلك الرياضات لا بغى فيها ولا قهر .. فهي رياضات من صنع الطبيعة لا من صنع الرجل وكسه . نشأت بحكم ما وسد إليه من اختصاصات ، لا بحكم امتياز له في جوهر النفس ومعدن النطرة . فليس معنى قوله سبحانه : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فقد تقدم في أكثر من موضع أنهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة . والقرآن الكريم يقرر أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة في قوله سبحانه : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ »^(٢) .

(١) النساء الآية : ٣٢

(٢) آل عمران : ١٩٥

وإذا : فهو تفضيل لا يغض من قدر إنسانية المرأة ، لأنه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من تفرقة في جوهر الإنسانية المشترك .. وما كان من التفضيل راجعاً إلى فروق عضوية ، لا يستأهل أن يأسى عليه أحد ، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس ، لا بتفرقة عضوية لا تقدم ولا تؤخر ، فاستشراف الهمم إلى التكميل بفضل الله أولى بذوي النفوس الكبار ، وما أجمل ما يشير الله سبحانه إلى هذا المعنى في قوله جل شأنه : « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ .. لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ .. وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ^(١) » .

وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالتفضيل الحسي الذي لا يمس الجوهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » ^(٢) . فليس التفضيل في الرزق بمتنقص أحداً قدره عند الله سبحانه ، وإنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضها بعضاً ... وقد ذهب المرأة في المجتمع بما ذهب به من وضع .. وذهب الرجل بما ذهب به .. وترتب لكل منهما على ذلك ما أسلفنا من تبعات تتفاضل بتفاضل ما ذهب به كل منهما .. على أن يكون ميزان المثوبة بعد ذلك قائماً على إخلاص كل منهما لواجبه ، وتقواه لله عز وجل .

(١) النساء : ٣٢

(٢) النحل : ٧١

تعدد الزوجات

« ان الله لا يحب النواقين من الرجال ، ولا النوقات من النساء »

حديث شريف : رواه الدارقطني والطبراني والديلمي

تمهيد :

مما أدركه الاسلام من عادات الجاهلية ، وآثار البداءة الأولى ، تعدد الزوجات ، فقد كان معروفا من قبله في كل بيئة متحضرة ، وغير متحضرة ، وثنية وغير وثنية .. ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبيعيا أن يعرض الإسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من مور الناس ، وينظمه بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره ، فلم يحرمه كل التحريم ، ولم يبقه مطلقاً من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ، بل قيده وهذبه ، وجعله وافيا بحقوق المصلحة العامة ، ورفع الحرج عنمن يتأذون التقييد ، وفي هذا كله جاء قوله تعالى : « فَانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَى أَلَّا تَعْدِلُوا (١) » .

١ - لم يشرع الزواج أساسا لإصابة شهوات الجنس :

ومن الحقائق التي يجب ادخالها في الاعتبار لدراسة هذا الموضوع ، أن روح الشريعة تأبى أن يكون الغرض من الزواج قضاء الرغبات الجنسية ، ولذا قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أن المراد توجيه المهمة إلى أن يكون الغرض من المباشرة

هو طلب ما كتب الله من النسل ، لا ابتغاء اللذة .. ولقد جاء أن رجلا قال :
 « يا رسول الله ، فلانة جميلة وهي لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال عليه السلام :
 « لا » .. ثم عاد الثانية يكرر الطلب فقال : « لا » .. ثم عاد الثالثة يقول :
 فلانة جميلة وهي لا تلد أفأتزوجها ؟ . فقال عليه السلام : « لا .. تزوجوا
 الولود الودود ، فإني مباه بكم الأمم ^(١) » ... ولسنا ندرى أكان هذا الرجل
 يومئذ عزبا ، أو متزوجا ، ولكن الواضح من الخبر أنه أعجب بجمال امرأة
 لا تلد ، فاستأذن انرسول عليه السلام في زواجها ، فلم يأذن له لأنه رآه ينشد
 مجرد الاستمتاع باللذة ، أي يريد الزواج لغير مقاصد الشريعة .. فإذا كان
 هذا الرجل يومئذ عزبا فقد أبى له الرسول عليه السلام انفاذ غرضه ، وإذا
 كان متزوجا فقد أباه له أيضا تنزيها للشريعة أن يتخذها الذواقون والذواقات
 وسيلة لمآرب الشهوة ، وقد قال عليه السلام : « إن الله تعالى لا يحب الذواقين
 ولا الذواقات . » قاله في الذين يجعلون أهدافهم من الطلاق والزواج تطلب
 اللذة ، فقد روى الطبري والدارقطني في ذلك : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله
 لا يحب الذواقين ولا الذواقات ^(٢) » .

٢ - لتحري الحل لا للتوسع في مآرب الجنس :

فإذا نظرنا في تفسير قوله تعالى : « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
 النِّسَاءِ » في ضوء تلك الآثار لم يكن من السهل علينا أن نفهمه على أنه دعوة
 من الله تعالى لكل من استحسن امرأة وأحس نحوها ميلا أن يتزوجها قضاء
 لمآربه ، وتوسعة عليه في اللذة ... ذلك أن الذي اختاره الأئمة في تفسير هذا
 النص : « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ » أن « ما طاب لكم »
 معناه ما حل لكم ، أي ما اجتمع له من أسباب الحل ما يجعله موافقا لمقاصد
 الشريعة ... قال القرطبي : حكى « بعض الناس » في تفسير « ما طاب لكم من

(١) رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه

(٢)

النساء « أن ما في هذه الآية ظرفية ، أي انكحوا ما دمتم تستحنون النكاح ، قال ابن عطية : « وفي هذا المنزاع ضعف » .. فالقول حكاية « بعض » الناس ، لا جمهورهم ، وهو قول يضعفه ابن عطية على ما نقل عنه القرطبي .

٣ - لتقييد التعدد لا لإباحته :

هذا والنص الذي يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتجه في الحقيقة إلى تقييد التعدد ، والاكتفاء بواحدة ، فإن الوجه الذي اختاره العلماء المحققون في قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » هو أن العرب كانوا يتخرجون في ولايتهم على اليتامى مخافة الجور عليهم في أموالهم ، وكانوا مع هذا التحرج لا يبالون ما يأتون من مظالم مع نساءهم بترك العدل بينهم ، فأنزل الله تعالى تلك الآية ، يأمرهم فيها أن يتخرجوا من ظلم نساءهم ، كما يتخرجون من أكل مال اليتيم ، فإن الظلم قبيح في كل حال ، لا في حالة دون أخرى ، وعليهم لإقامة هذا العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد يمكن إقامته فيه بينهم « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال الزنجشيري في تفسيره : « إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتخرجتم فيها ، فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء ، فقللوا عدد الزوجات . لأن من تخرج من ذلك أو تاب عنه ، وهو مرتكب مثله فهو غير متخرج ولا تائب ، لأنه إنما وجب أن يتخرج من الذنب ، ويتوب عنه لقبحه ، والقبح قائم في كل ذنب .

ويروي الطبري عن ابن عباس : وسعيد بن جبير . وقتادة والسدي وغيرهم : « أن القوم كانوا يخافون الجور في أموال اليتامى ، ولا يخافون الجور في النساء ، فقليل لهم : كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى الأربع ، ولا

تزيهوا على ذلك .. وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في الزيادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم .. وقد اختار الطبري هذا القول ، وقال إنه أولى الأقوال في تلك الآية . ومن الأمور التي يجب التحرج من الجور فيها أمور وجدانية لا ضابط لتحقيق العدل فيها بين النساء كالحب ، والميل .. وإذا ، يجب ترك الزيادة التي تؤدي إلى الجور أي إلى ترك العدل ؛ وقد جاء هذا الوجوب فيما نقله القرطبي عن الضحاك وغيره في تفسير قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » أي أن تعدلوا « في الميل والمحبة ؛ والجماع والعشرة ، والقسم بين الزوجات .. فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة ، وذلك دليل على وجوب ذلك » ... ومرادهم بالميل والمحبة ما يترتب عليهما من الملاحظة ، وفعل ما يدخل السرور على القلب .

فالأمر في قوله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » أمر للإرشاد لا للإيجاب ، قال الإمام الطبري : « فإن قال قائل : إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » . وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟ قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فكان معلوماً بذلك أن قوله : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما يخاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِيهِ الْيَتَامَى » فتخرجتم فيهن فكذلك فتخرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن » .

فالقرطبي والضحاك والطبري والزنجشري ، ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن جبير ، والسدي ، وفتادة وغيرهم يرون الآية « تمنع من الزيادة التي تؤدي

إلى ترك العدل . الخ « والطبري يرى أنها » بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما يخاف النكاح الجور فيه من عدد النساء .

٤ - امتناع التعدد إذا كان سيقضي إلى ضيق المعيشة :

وقد تضمنت النصوص الكريمة الواردة في تعدد الزوجات عاملا اقتصاديا تجب مراعاته في تقدير ظروف من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ، وذلك قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا » ... قال الفخر الرازي وغيره في تفسير قوله تعالى : « ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا » ذلك أدنى ألا تفتقروا يقال رجل عائل أي فقير . وذلك أنه إذا قل عياله : قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر « فالمعنى على هذا القول أن الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين يجنب الإنسان الفقر . كما يجنبه الجور بين النساء ... ونقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا » معناه أدنى ألا تكثر عيالكم .

وقد أورد المفسرون في معنى هذه الآية قولاً آخر له اعتبره ، ففسروا « ألا تعولوا » بأن معناه ألا تميلوا ولا تجوروا ، يقال عال الرجل يعول : إذا مال وجار .. قال الفخر الرازي : « وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، ولكن الفخر عاد في مقام آخر ينقل عن القاضي أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح . لأننا لو فسرنا قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا » بأن معناه فإن خفتم أن تميلوا عن الحق بين النساء فواحدة ، ذلك أدنى ألا تميلوا كان في القول تكرار ، أما إذا حملناه على ما ذكر الشافعي من كثرة العيال كان أولى لاتقاء التكرار ، وهذا نص ما نقله الفخر عن القاضي : « إن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً ، لأنه فهم ذلك من قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْوِلُوا » أما إذا حملناه على الوجه الذي ذكره الشافعي فإنه لا يلزم التكرار ، فكان أولى . »

وقد رد القرطبي على من زعم أن الشافعي رضي الله عنه قد انفرد بهذا الرأي فقال : « قد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المساميين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه » وقد نصره من ناحية اللغة فقال : « وأما عال يعول بمعنى كثر عياله فذكر الكسائي ، وأبو عمر والدودي ، وابن الأعرابي ، قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : « العرب تقول عال يعول ، وأعال يعيل ، أي كثر عياله ، وقال أبو حاتم : « كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا » ...

وقد ذكر أبو بكر الرازي في تحفة الشافعي : أن أحدا لم يذهب إلى ما ذكره الشافعي ، فانبرى له الفخر الرازي ينقض أقواله ويكر عليها بمنطق قوي من حجج اللغة ، والفقهاء ، والحكمة ، حتى تركها لا شيء ، وكان مما قاله : « فمن الذي أخبر الرازي أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ؟ وكيف لا تقول ذلك ، ومن المشهور أن طاووسا كان يقرأ : « ذلك أدنى ألاّ تعيّلوا » ، وإذا ثبت أن المتقدمين جعلوا هذا الوجه قراءة - أي قرآنا - فإن يجعلوه تفسيراً أولى ...

وإذا فهذا الوجه من المعنى - أو هذا العامل الاقتصادي - يستنده أن قد وردت به إحدى القراءات - والقراءات قرآن - وأنه من الوجوه المقررة في اللغة ... وأن الشافعي قد قاله ، وله إمامته في الاجتهاد للمسلمين علاوة على أنه لم يكن من علماء اللغة فحسب ، كان من المصادر التي يتلقى عنها العلماء مادة اللغة ، فقد نشأ بالبادية وسلمت له سليقته اللغوية فيها ، فهو من أهل اللغة ومصادرهما لا من علمائها فقط ، وله على هذا حجته فيما يدرك من معاني ألفاظ التنزيل ... وقد سبقه إلى ذلك من الصحابة زين بن أسلم ، ومن التابعين طاووس وجابر بن زيد ... إلى موافقة العلماء له من أمثال القرطبي والفخر الرازي . قال الزمخشري : « والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر « ألا تعولوا » ، ألا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : على الرجل عياله يعولهم ، كقولك ما نهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله

لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب .

وكل هذا يقتضينا أن ندخل في حسابنا هذا العامل الاقتصادي . ونحن نناقش ذلك الموضوع الهام ليكون حكمنا قائماً على ملاحظة كافة الاعتبارات ...

٥ - مبدأ إباحة التعدد للضرورة :

وفي نصوص تعدد الزوجات نجد قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، وقوله تعالى : « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ » عقب قوله : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ » .

وواضح أن النص الأول معناه فإن خفتم أن تظلموا فاكتفوا بزوجة واحدة ... والظلم بإجماع المسلمين محرم ، حرمه الله تعالى على نفسه ، وجعله بين عباده محرماً ، وهو تعالى يقول في الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ^(١) » .. ومعنى الخوف في الآية الكريمة ، الظن ، فقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » معناه فإن ظننتم ألا تعدلوا ؛ قال القرطبي : « إن خفتم ، أي ظننتم ، قال ابن عطية : وهذا الذي اختاره الحدائق ، وأنه على بابه من الظن » .

وإذا ، فالآية الكريمة تأخذ السبيل مقدماً على من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ما دام يقع في ظنه احتمال الظلم الذي حرمه الله ، وليس معناه أن يقدم على الزواج أولاً ثم ينظر في حاله ، فإن ظن ألا يعدل طلق واكتفى بواحدة ... أي أن الزواج بأكثر من واحدة محظور بهذه الآية إذا علم المرء - بل إذا ظن - أن ستغلبه دواعي الظلم .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه

وأما الآية الثانية : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ »^(١) فواضح منها أن الله تعالى يرخص لنا في « بعض الميل » لا في كل الميل ، أو يرخص في بعض الظلم - لا في كله - لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة ... وما دام الظلم محرماً ففي سبيل أي مصلحة يرخص الله في بعضه ؟ ...

إن النص الأول صريح في أنه : إذا خفتم أن تظلموا فواحدة ... والثاني صريح في أنه يرخص لنا في بعض ذلك الظلم ، وأعمال الله تعالى قائمة على الحكمة ، وشرعه كله خير ، فما وجه الحكمة أو المصاحبة التي قضت بذلك الاستدراك ؟ . هل جاء ذلك توسعة على الذواقين والذواقات ، فيما يرزقون من شهوات الحس ولذة البدن ؟ . أو جاء رعاية لذوي الضرورات والأعدار من الأفراد أو الأمم ؟

وقد ذكرنا فيما سبق أن الشرع يستبعد بل يستنكر الغرض الأول ، فبقي أن الإباحة جاءت للغرض الآخر .

٦ - من ضرورات إباحة التعدد

ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التي تبيح لصاحبها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهي ضرورات واضحة يمكن احصاؤها من تجارب الحياة الواقعة .

أ - فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام ينشد الذرية ، فلم يسعفه الانتظار بشيء - وقد ثبت له ولزوجته أنها عاقر - هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك ، ولا لوم عليه أن يبتغي ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ... فإذا ابتلي مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبداً الدهر من

(١) النساء : ١٢٩

نعمة الذرية ، فهو ممتحن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلمه يوقعه على الرجل ، وذلك من الفساد الذي تنتزه عنه الشرائع العادلة .

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحيانا هي التي تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ، وفاء لزوجها الذي صبر وأعذر ، وإسعادا له بتحقيق الأمنية التي تهفو إليها نفسه... وقد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب ولید الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه وليدها ، فما أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضمه إلى فراشها ، وتنشئه بأعز وأحب ما تنشئه الأم ولدها ، صدق عاطفة ، وعميق حب ... وأبوه قرير العين بذلك ، وأمه به جد مغتبطة .. وفي هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ، وإيناس جانب الرضا في قلب المرأة ...

ب - والرجل الذي مرضت زوجته مرضا مزمنًا مستعصيا ، ماذا تريد له أن يصنع إذا أغلقنا في وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم في أوروبا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كالمباح ، ولعلمهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخذ سبيله إلى ساقطات المجتمع وبغاياها ، ليقتضي بينهن رغبته ، كلما نشأت له رغبة في النساء .. !

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعًا نقيًا طاهرًا ، ليس فيه بغايا ولا ساقطات ولا يرضى لمروءات رجاله أن تبذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بؤر الفسق ، وأعشاش الفساد ... وليس لزواج المريضة ، أن يتزوج بمن يرى معها الإحصان والكرامة .

ومن العجب أن بيننا من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته بكلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، في اتخاذ الخليلات وشيوع « الكباريات » والتحلل من قيود الفقه وسهولة بذل الأعراض .. فأبي الطريقين أعف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأنزه للمجتمع ؟ .. وأي المنهجين أولى بمجمات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسكع في الحانات ، وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفي هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع ... ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالاسلام ، مع أنه إذ شرع التعدد قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ، كأنهم يرضون لها أن تكون خليفة بدلا من أن تكون حليفة ، وهذا منتهى فساد الرأي ، وسوء التقدير لقيم الحياة ..

لا يناع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ، ولكنهم لم يقولوا لنا ماذا يصنع زوج المريضة والعقيم ؟ .

ج - وقد تكون الزوجة شاذة ، ذات طبع سلبي لا يألف الرجال ، ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج ... وذلك الضرب الشاذ معروف في النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أيكون من الظلم لها - وهي لا تريد الرجل - أن يأذن له الاسلام بزواج أخرى ؟ .

د - وهناك ضرورات اقتصادية ، تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي العاملة ، كما في الأقاليم القليلة السكان ، التي تتوقف عماراتها بالفراس والأبنية ، وإحياء الأرض الموات ، والصناعة على كثرة الأيدي العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنوات بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار تلمح فيه إحاطة الإسلام ومرونته التي يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ، فإن أحدا لا يعارض في أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم ... ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدر ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاهتبارات تتضاءل إلى جانبه .

وفي شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ، فالأرض هناك واسعة المدى ، باثرة غير مستصلحة ، ولا تحتاج لغير الأيدي العاملة ... والعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل ينمو ويكثر ، والأرض

الملحة تتحول في كل حين إلى مروج يانعة ، وبساتين تسر النظر ، ولا يحتاج الرجل هناك في إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضي عليه غير قليل حتى يكون من ذوي الملكيات بعد أن كان حين وفوده إليها معدما خاوي الوفاض ... وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

٥ - ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد النساء ، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والحروب ... والمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج ، لولاه لأكلتهم الحرب ... وفي عصرنا الحديث حين طحنت الحروب شباب ألمانيا هتلرية ، فكر هتلر تحت ضغط الضرورة في إجراء يجبر النقص المروع الذي تخنخل به كيان أمته ، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات ، وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ أنه قد « اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها في عام ١٩٤٤ يقول فيها إن هتلر كان يفكر جدبا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعا ، لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني » ...

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات ... فإذا اكتفى كل رجل بواحدة ، فماذا يصنع الباقيات ؟ .. إنهن قد يشغلن إذا عجز المجتمع عن عيالتهن ، ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هي أيضا أزمة ظمأ فطرة لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه !!

إن المنادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوروبا عالجتها بالإغضاء عن الزنا ، وتيسير سبيله

لراخبات فيه ، يعرفون ذلك ، وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ، كأن الزواج الشرعي أفحش عندهم من الزواج الخبيث ، وكأن الابن الشرعي أخط كرامة عندهم من الابن اللقيط ؛ وفي هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذي يريده لنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة .

ومما يجب ذكره في هذا المقام ، أن الفتيات في ألمانيا تمردن على شريعة الزنا عقب الحرب العالمية الثانية ، ورفضن أن تقضي احداهن حياتها مبتذلة بعرضها في سوق الدعارة ، وأن تبوء في خاتمة المطاف بوليد يحمل سمات البنوة الدليلة أمام سواه ممن لهم آباء شرعيون ... رفضن هذا وتمردن عليه ، وقمن بدعوة طريفة ، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء ، فتقضي احداهن مع الرجل أجلا محدودا ، ثم تخلي السبيل لغيرها لتستوفي حظها ... وهكذا ، وقد ألفت الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ ... وهو مبدأ — على طرافته وغرابته — يعتبر صدى لثورة فطرة الله في نفس الآدمي التي تؤثر الاتصال الشرعي بالرجل على الاتصال الخبيث ، فلعل المنادين عندنا بتحريم تعدد الزوجات ينكسون الرأس أمام تلك الدعوة التي قامت في أوروبا للمناداة بإباحته في صورة تدعو إلى الضحك وللرثاء معا !!

ختام :

من ذلك يتبين أن العيب ليس في تشريع لإباحة أكثر من زوجة ، إنما في طريقة تطبيقه ، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات . العيب في أولئك الدواقين الذين يظنون الحياة مأكلة وشهوة ، فراحوا يطلقون ويتزوجون ذهابا مع محض اللذة ، غير ملقين بالا لما يحدوثون في المجتمع من فساد ، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والأبناء من شر الحناتيات .

إصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله . بل بتطبيقه في حدود ما

شرح سبحانه ، وبتهذيب النفوس ، وتنوير الأذهان ، وتعليم الناس حقائق دينهم ، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات .

ومما يجب ملاحظته ، أن حالات التعدد الآن قلت في المدن عما كان عليه في أوائل هذا القرن قلة واضحة لا يماري فيها أحد ، وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرا للمسئوليات ، وأحسن إدراكا لقيم الحياة ، بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوا به أنفسهم وعقولهم من أهداف جديدة ، وغايات حسنة ... ومع اضطراد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ، سيستمر النقصان في حالات التعدد ، حتى تغدو محصورة في دائرة الضرورات التي تبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .

الطَّلَاقُ

« أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق »

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

الاسلام يبغض الطلاق

الطلاق - في غير تعقيد ولا اصطلاح في - هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ، ونظام إلفته وسكنه ، وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافراق ، فالإقدام على فصم العروة التي جمعتها عبث يتنافى مع ما لسنن الله من مضاء وهيبة ، وفي أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله ، يقول قد طنقت ، قد راجعت ^(١) !! » « يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ^(٢) » !!

قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله ...

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشان ، وسلامة العقبى ، بل هو أمر خطير ، أباحه الاسلام على كراهة ، حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره اليه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ^(٣) » « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ^(٤) » ... وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

(٤) رواه الدارقطني

الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتر منه العرش (١) » .

الطلاق وابتغاء اللذة

وفي الناس من تغيب عنهم حقائق الحياة ، إذ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة ، فلا يدركون من أمر كالزواج - مثلاً - سوى أنه وسيلة لطلب اللذة ، ورباط يجمع بين جسدين في فراش واحد ، فإذا لم يسعفه الزواج بما ينشد ، صدّ عنه إلى زواج آخر ينشط فيه إلى ما يريد.. فإذا فترت بواعث هذا الزواج الجليد ، أو لاح له سراب آخر ، تحول إليه غير عابئ بما قطع وراه من صلات ... وهكذا ينتقل هذا الطراز من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافز أصيل ، إلا حافز الجسد ولذة الحيوان ، وفي هؤلاء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات (٢) » .

وقد قدمنا أن هذا الطراز الذواق ينتشر في بلاد الغرب ، ولا يستحي أن يجهر بهذا اللون من الحياة ؛ بل لا يستحي أن يقبل الزواج إلى محادثة ، ويجعل من ذلك العبث فلسفة ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى امرأة ... وتنتقل بها الزوجة أو الخدينة من رجل إلى رجل ، على حسب ما يجد كل منهما في نفسه من حاجة إلى التجدد والانتقال ...

وهذا نمط ساقط المروءة ، تافه القدر ، محجوب البصر ، عن قيم الحياة ، فإن المرأة انسان ، وأجمل ما في الانسان إنسانيته ، فإذا أسعدك منها عقل سديد وخلق حسن ، فحسبك ذلك من سعادة سابقة ، وجمال ليس وراه جمال . ولن يغض من ذلك أنها من أقبح النساء ...

(١) أخرجه الديلمي واستشهد به القرطبي في تفسيره - ١٨ ص ١٤٩
(٢) الديلمي والدارقطني « يراجع المقاصد السخاوي ، وقد استشهد به الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣

الطلاق وانحراف الطباع

وقد يكون في طباع المرأة ما يكره ، وفي بعض تصرفها ما يعاب ... ولكن الاسلام الخفيف يطلب إلى الرجل - رعاية للحياة الزوجية - أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، ويعتذر بمثل قوله عليه السلام: « إن المرأة كالضلع ... إن ذهبت تقيمها كسرتها ... وإن تركتها - أي أمسكتها على ما هي عليه - استمعت بها على عوج ^(١) » .

وفي قوله عليه السلام : « وإن تركتها استمعت بها على عوج » ، ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يجرمه تلك السعادة .

والرسول عليه السلام لا يعني بما قدمنا أن المرأة مخاوق شرير شرس إنما يريد النص على ما يُستظر منها من عيب ليوطن الرجل نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خلقا يكرهه ، استقبله بصبر الحليم ، دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه يوشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقا يسره ، فإنما هي إنسان ، فيها ما في سائر البشر من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا ، رضي منها آخر ^(٢) » .
والفرك : البغض ..

وذلك واضح في دلالة على أن الاسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق ، حتى فيما يكره من أخلاق زوجته ... بل إنه يذهب في دعوته إلى امساكها إلى حد أنه يعده على ذلك مثوبة وأجرأ جزيلاً ، وذلك قوله سبحانه : « فإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ وَأَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٣) » . قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد ومسلم

(٣) النساء : ١٩

منسوب إلى امساکها مع كراهته لها ، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير الكثير .
 أما إذا صادفك منها طبع سيء ، وعقل أحق ، تفتقد فيه سكن النفس
 وألفة الشمل ، فهي دائمة الإثارة ، نزاعة إلى التكدير ، لا تساس بمنطق ،
 ولا تستقر على ود ، فأنت بإزاء قلق روحي وفكري دائم ، وسنة الله تعالى في
 علاجه هي الفراق ، وهذا ما يرسمه لنا الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم :
 « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ^(١) »
 ... والريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء ، الموجب للقلق والانزعاج ^(٢) ،
 وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها ، وحاشا للإسلام أن يشرع للناس
 أن يطلقوا ، بمجرد الظن والشك ... فحين يكون الشر من قبل العقل الأخرق
 والحليقة الحمقاء ، فهو الأمر الذي لا يستقر به زواج ، ولا يقضي في مشكلة
 بغير الفراق .

طلاق لا يقع

وفي ضوء هذه النصوص الكريمة ، وتوجيهها السامي قرر كثير من العلماء
 الأحكام الآتية :

١ - طلاق الغضبان لا يقع ، ونعني به الغضب العارض لثورة وحمية
 تضعف معها إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول ما لا يريد ،
 ويقضي ما لا نية له فيه ، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق
 ولا عتاق في إغلاق » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « يعني الغضب ، وبذا فسره أبو داود في
 سننه » ... إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق

(١) رواه الطبراني واستشهد به القرطبي في تفسيره - ١٨٠ ص ١٤٩

(٢) جاء في لسان العرب وفي حديث فاطمة: يريبي ما يريبي أي يسوؤني ما يسوؤها، ويهزجني
 ما يهزجها .

قصده وتصوره ، كالسكران ، والمجنون ، والمبرسم ^(١) ، والمكره ، والغضبان
فحال هؤلاء كلهم حال لإغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطرف فيكون عن
قصد من المطلق وتصوير لما يقصده ، فإن تخلف القصد والتصوير لم يقع الطلاق .

٢ - ومن قال : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمي إن فعلت كذا أو إن
لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه أفتى
جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفال في قوله : « الطلاق يلزمي » ..
وسر ذلك أن قائل هذه العبارة « يتعهد » في المستقبل أن يطلق زوجته إن فعل
كذا ، أو إن لم يفعل كذا ، وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلا ،
أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعلى أن اطلقك وهو لو
صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف » .

٣ - وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلانا ، أو إن خرجت من
بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طالق ؛ ثم كلمت هذا فلان ، أو
خرجت من البيت بغير إذنه ، لا يقع عليها الطلاق ، وقد حكى ذلك ابن
القيم عن بعض أئمة الشافعية ، وقال : « وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما
على أصول مالك وأحمد » ، وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة هذا
الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حائثا
فطلاقه غير واقع ، ولا يلزم على هذا الحنث كفارة ، قال في أعلام الموقعين :
« وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه ، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف
لعلي في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبي القاسم اليميني في شرح أحكام

(١) هو الذي يلهي من علة أصابته

عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاووس ، أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفقهم على الإطلاق .

قال عبد الرزاق في مصنفه : « أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا : وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقهم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمئة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم . »

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا ، بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلا ، فإذا كان الحالف حائنا فعليه كفارة يمينه فقط ، وكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(١) ، ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض النافية ، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أي مكان ، فإذا المرأة في بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع ساقط ينبذ لآتفه الأسباب أو بغير سبب .

ضوابط للذرائع الطلاق

وقد جاء الإسلام بمنهاج للحكمة ، وضبط النفس ، لو سار الناس عليها ، وأخذوا أنفسهم بأحكامها . أو أخذهم بها الحاكم ، نقلت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين ... فإن ربح الخلاف إما أن تهب من قبل الزوجة ، وإما أن تهب من قبل الزوج ... وإما أن تهب من قبلهما معا .

(١) المائة : آية ٨٩

فإذا هبت من قبلها ، وامتنعت عليه فهي ناشز .

وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشز .

وإذا هبت من قبلهما معا فهو الشقاق .

وقد عالج الاسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ، ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمصلح ، على النحو الذي تراه فيما يأتي إن شاء الله .

١ - نشوز الزوجة :

والنشوز حالة من النفور تعتري الزوج أو الزوجة ، فإذا نشزت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها ، وتنكرت لحقه وقد أمر الله سبحانه لعلاج تلك الحالة بما يأتي : -

أولا : أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما في أمرها من الخطأ ، وما في مسلكها مما يغضب الله ، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة ، ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات ، والأسر الموفقة ... إلخ
ويجب أن يكون في وعظه كيسا لبقا طويل الأناة ، يعظ مرة ومرة ... ومرات على فترات متقاربة ، أو متباعدة على حسب الظروف ، فإن ذلك جدير أن يلين من حديثها ، ويردها إلى سبيل الموافقة .

ثانيا : إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها في مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يقربها ، ويربها من نفسه تعاليا عليها واستمساكا عنها ، وهو علاج رادع للمرأة مذل لكبريائها ، فإن أعز ما تدل به هو أنوثتها ، وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح ... فإذا فلتها لها ، وأراها من نفسه صدود الاستعلاء عليها ، وقلة المبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح ، وأرخص لها ما تدل به ، وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة .

ثالثاً : إذا نبح الرجل في ذلك واستنزلها من نشوزها ، فيها ونعمت ،
ولا فقد أمره الاسلام بإجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن يضربها
ضرباً رقيقاً غير مبرح ، لا يترك بجسمها أثراً .

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهي وسائل تستغرق
من الوقت والجهد ما هو كفيلاً بتهدئة البواعث العارضة ، وفتور الطارئ ،
الدخيل ، فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب ، ولكنه لإجمال وإحسان ، وهذا
كله من معنى قوله سبحانه وتعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ،
فَعَظُّوهُنَّ ، وَاَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرٌ ^(١) » .

ومما يلحقه الذوق السامي في هذا المقام أن الإسلام لم يورد في هذه الحالة
ذكر الطلاق ، لا تصريحاً ، ولا تلميحاً ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم
بمحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ؛ فإذا لم ينفع الوعظ فاهجر ؛
فإذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق ؛ ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع
الضرب فطلقوهن ، بل قال : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلاً ^(٢) » ، لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع .

الخلع :

وإلى هنا يكون الرجل قد أعذر ، واستنفد كل حيلة سليمة مستطاعة
لعلاج نشوز زوجته ، رفقاً بها ، وإبقاء على ما بينهما من صلة أصيلة ، فمآذا
على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

إنه لم يتدب الزوج إلى الطلاق ، فإذا استمرت هي على نشوزها ، وبغضها
الإقامة معه ، وتبينت أن ليس في استطاعتها أن تؤدي له حقه ، فقد أباح لها

(١) النساء : ٣٤

(٢) الآية ٣٤ من سورة النحل

الإسلام أن تطلب الفراق ، وعليها أن تحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .
وهنا يحق لنا أن نسأل : ما ذنب الزوج يدفع لها من المال ما يدفع في
الصداق ، والمدايا ثم تأتي فنقول : لا أطيق الإقامة معه !!! .
إن العدل يقضي في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته ، وليس على الرجل من
بأس أن يسترد ما دفع .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يحل له أن يأخذه منها ، فمنهم من
قال : يأخذ ما دفعه لها فقط ، ومنهم من أجاز له أن يأخذ منها فوق ذلك ،
وتلك الحالة تسمى في الفقه الإسلامي : « الخلع » .

دليل الخلع :

وقد ورد عنه في القرآن الكريم : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ،
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ ^(١) » .

وأول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول ، تزوجت ثابت
بن قيس ، فرفعت يوما جانب الحباء ، فرأته مقبلا في عدة رجال ، فإذا هو
أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، فوقع في قلبها النفور
منه . قال ابن عباس : فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : « والله
ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ،
لا أطيقه بغضا » . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديثه ؟ »
وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه .. قالت : نعم .. فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ، ولا يزداد ^(٢) .

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

(٢) ابن ماجه ، والبخاري والنسائي بلفظ آخر

قال القرطبي : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام » إلى أن قال : « وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء » . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، ولم يسيء إليها ، ولم تؤت من قبل ، وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت ^(١) .

قال ابن قدامة في المغني : وجملة القول ، أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو لخلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ^(٢) .

حق ولي الأمر في الخلع :

وللحاكم أن يختبر جدية أسباب الخلع ، ومبلغ كراهة المرأة لعشرة زوجها ، وعند روى الإمام ابن كثير من ذلك : أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فأنهت إليه أنها تكره زوجها ، ويظهر أنها كانت من بيثة الرعاة أو نحوها ، فأمر بها فباتت ليلة في مكان قدر فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك ؟ . فقالت : « والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده أقر لعيني من هذه الليلة ! » فما كان من عمر إلا أن قال للرجل فوراً : « اخلعها ولو من قرطها ^(٣) » . أي فارقها واقبل منها أي شيء تفتدي به نفسها ولو كان قرطها ... ولسنا نقول إن الحبس في المكان القدر هو القانون الذي يجب أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ٣ ص ١٣٩

(٢) المغني - ٧ - ص ٥١

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ - ٢٨٥

تأخذ به ، فإن ما يسوغ في البيئات البدوية ، لا يسوغ في البيئة المتحضرة ،
والعبرة بكياسة ولي الأمر ، فهو الذي يستطيع بحذقه أن يختبر حقيقة ما لديه من
مشكلة ، والناس طبائع وأذواق ، ومشاعر مختلفة ، وما يصلح لشخص قد
لا يصلح لآخر ، وأساليب الاختبار كثيرة متنوعة .

٢ - نشوز الزوج :

إذا كان النشوز من جانب الزوج فلتستجمع المرأة كل حيلتها وذكائها ،
ولتدرس أسباب نفوره في تल्पف وكياسة ، ولتعالج كل سبب بما يصلحه ،
ولا بأس أن تقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفسي ، أو جهد مالي ، أو نحوه
بِسماحة نفس ، وطيبة خاطر ، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتر به المرأة
بعد عبادة الله عز وجل .

ولسنا بصدد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون في كل حالة
من أسباب النفور ، فإن ذلك لا يحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة ما لدى المرأة
من براعة المداخل ، وحسن التأني في علاج الأمور ، ودقة الحساسية في
استكناه ما لا تراه العيون ، وقلما تخطيء المرأة في الفراسة والدراسة ، وقلما
تخطيء في إصابة التوفيق والنجاح ... وما يساق في هذا المقام أن سودة بنت
زيمة ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحست إعراضه عنها واتجاهه
إلى طلاقها .. فلم تسأله : ما يغضبك مني ؟ ..

وسرعان ما كشفت بحاستها النسوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ، ولا معاملتها شيئاً يكرهه ، ولكن لا ينشط
إليها كما ينشط لسائر نساته لكبر سننها ، وما صارت إليه من شيخوخة ،
وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقي الله وقد ظلمها حقها من دون نساته ،
فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه ، وأنهت إليه أنها قد كبرت ، ولم
يعد إليها بالرجال من حاجة ، وأنها تجعل حظها ، وليلتها منه لعائشة حبيته ..
ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة في جملة نساته صلى الله عليه وسلم ،

فقبل منها ذلك . وأثنى الله على صنيعها الذي عاجلت به أمرها ، وأنزل فيها قوله : « وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ^(١) » وما نتلوه هنا من آيات الذوق السامي ، أن الاسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير ، وتهيئة لأسباب النجاح ، وذلك قوله سبحانه : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .. وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » .

٣ - الشقاق بين الزوجين :

وتلك حالة غير النشوز : فالنشوز استعصاء الزوجة ، أو جفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا .
 وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة .
 أما في هذه الحالة ، فالنفور قائم من كلا الزوجين : فهي نافرة وهو نافر ... ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بما يشاء ...

الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم :

قال صاحب المغني : « إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم : فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشوز قد مضى حكمه ، وإن بان له أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها ... وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الإنصاف ... فإن لم يتهدأ له ذلك ، وتمادى الشر بينهما

(١) الآية ٢٨ من سورة النساء

وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها^(١) .

وواضح من هذا أن علماء الاسلام بما لهم من فقه دقيق في أحكامه ، يرون أن تكون الحياة الزوجية تحت اشراف ولي الأمر يسوسها بما يرى فيه مصلحة الأسرة والمجموع . وليس من المحتم أن يسكنهما بجانب ثقة مأمون ، فقد يكون ذلك في بعض الأحيان غير ميسور ، والمراد أن يعالج الحاكم تلك الحالات بما تهديه إليه كياسته وحرصه على توفير المصالح العامة والخاصة بالأسلوب الذي يلائم بيئته وعصره ... فإذا تبادى الشر بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيدرسان معا ما بين الزوجين ويتبينان ما هناك من علل ، وينصحان ، ويعالجان ، لعل الله يوفق بينهما ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) » .

وقد يكلف الحكمان ذلك من قبل ولي الأمر ، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء ، ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق ، والرغبة في التوفيق ما أمكن التوفيق .

وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، ولكن ما جاء به الإسلام أوفى وأكثر لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .. ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » ، واكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدَا إصلاحا فالفرقة أولى بهما . وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام

(١) ص ٧٤ من ١٨ كتاب المفتى لابن قدامه

(٢) النساء : ٣٥

الوفاق بين الزوجين ، ونفوره الشديد من أن ينتهي ما بينهما بالطلاق .

ومما هو جدير بالذكر أن كثيرين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى :
« إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » من زاوية روحية نفسانية .
ويقولون : إن الله علق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل حكم
من الحكمين من نية صالحة ، ورغبة صادقة في التوفيق . قال الإمام الزمخشري :
« إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة
لوجه الله بُورك في وساطتهما ، وأوقع الله بطيب أنفسهما وحسن سعيهما بين
الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة » .

ومما نسوقه في هذا المقام عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه بعث حكامين للتوفيق بين زوجين ، فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق ،
فغضب وقال كذبتما ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح ولو كانت
لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما ، فإن الله سبحانه يقول : « إن يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » .

وكان الأمر كما قال عمر ، فحجل الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة
حميدة ، وروح جديدة ، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين :

٤ - متى نطلق :

هذا ما يقرره الاسلام إذا نشزت الزوجة : وإذا نشز الزوج : وإذا وقع
الشقاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام ، حتى
بان له ولأهلها ولأهله ألا فائدة من استمرار العشرة بينهما :

فماذا يفعل ؟

هل يطلقها ؟

نعم ...

ولكن متى يوقع الطلاق ؟

إن كثيرين من الناس يجهلون الوقت الذي يحل فيه إيقاع الطلاق ، والوقت الذي يحرم فيه ...

لقد قرر الإسلام :

(١) - أنه لا يحل تطليق المرأة وهي حائض .

(٢) - ولا يحل تطليقها في طهر جامعها فيه ..

والأصل في ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(١) » .

وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك في واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مع زوجته ، فقد طلقها وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للرسول عليه السلام ، فتغيظ وقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا ، قبل أن يمسها ، فذلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(٢) »

قال الصنعاني في سبيل السلام : « وفي قوله عليه السلام : « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها الا في الطهر الثاني دون الأول » .

فالعدة إذا هي الطهر الذي لم تجامع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » فطلقوهن في الطهر الذي لم يجامعن فيه ... واللام في « لعدتهن » بمعنى في ..

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهتأ منها في هذا المقام أنه يتيح فرصا لتأجيل إيقاع الطلاق ، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في حسابان

(١) الآية : ١ من سورة الطلاق

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي

أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه ... فإن حال المرأة في الغالب يدور بين حيضٍ وطهر . فهي إما حائض : وإما طاهر ... فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام ... وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضا ، وعليه إذا أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ومدة طهر كامل ، ثم مدة حيضة أخرى ، وهي فترات لا تقل في العادة عن شهر ، إن لم تزد ، وقد يحدث خللها من الأمور والاعتبارات . أو الخواطر النفسية ما يدعو إلى تغيير رأيه ، وصرفه عن نية الطلاق . والأمر ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .

ومن الأمور التي قد تحدث ، أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ، ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق ، فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جبينه في بطنها ثناه ذلك غالبا عن نية الطلاق ... أما إذا طلقها وهو مستبين للحمل فلا بد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يؤثر ذلك الاجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية .

٥ - طلاق السنة وطلاق البدعة :

قال الامام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة » فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ..

وطلاق البدعة هو أن يطلقها في حال الحيض ، وفي طهر قد جامعها فيه ، لا يدري أحملت أم لا .

وكثير من الناس يجهل طلاق السنة الذي شرعه الاسلام ، وطلاق البدعة الذي حرمه : فيطلق الرجل امرأته غير مكترث لسنة أو لبدعة ، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ، لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ولا متى يحرم عليه ذلك ، فليقت المسلمون ربهم في دينهم ، وفي أولادهم ، وفي

زوجاتهم ، وليقفوا عند ما حد الله لهم من حدود الطلاق ، التي أوردنا بعضها ، فإن الله سبحانه قد حذرهم في آية الطلاق نفسها أن لا يجاوزوا تلك الحدود إذ قال : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي محرم ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ ...

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراما ، أي أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب محرما يعاقب الله عليه .

وقال قوم : إنه لا يقع ، واستدلوا بما أخرجه الإمام احمد ، وأبو داود النسائي « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض » قال عبد الله بن عمر : « فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئا » أي اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك بشيء » . وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : لا يعتد بطلاقه ..

وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، ورجح الشوكاني في نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي ، على رأي رواية المخالفين ، وإليه ذهب الصنعائي في سبيل السلام ، وحجتهم في ذلك أن الله حرم الطلاق البدعي ، فهو ليس من إذنه سبحانه ، ولا من أمره ، وما كان كذلك فهو مردود لا يؤبه له ، لقوله عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقالوا أيضاً : « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ، ولا يقع بها ، بل هي باطلة » .

فإذا راعينا في طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقاة من روح الإسلام ونصوصه ، كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتاً واستقراراً ، وأعظم بهاء ووقاراً ، فنسأله سبحانه الهداية إلى سواء السبيل .

٦ - كيف نطلق :

إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق - بعد كل ما تقدم - فكيف يطلق ؟ يقول الله سبحانه : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (١) » .

ومعنى هذا القول الكريم ، أن التطلق الشرعي يجب أن تكون تطلقه بعد تطلقه ... لأنه هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أي مرة بعد مرة ؛ على التفريق دون الجمع دفعة واحدة .. وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا : الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده مرتان متفرقتان ؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس . وعبد الله بن عمر ؛ وعمران بن الحصين ؛ وأبي موسى الأشعري ؛ وأبي الدرداء . وحذيفة ...

وعلى هذا ، الطلاقُ الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط ... على هذا كان يجري الأمر . أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام خلافة أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ؛ طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة . فلو أمضيتم عليهم ؟ فأمضاه عليهم (٢) » أي أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يتابعون على طلاق الثلاث ، ويعرضون عما سن لهم الشرع من الأناة : مرة . ومرة ، ومرة ، ويستعجلون الفراق - لما رأى ذلك بدا له أن يمضيه عليهم ويوقعه ثلاثاً ، ليذيقهم غصة الندم ، ولذعة الفراق . ليعتبر بهم غيرهم ؛ فيكف عن استعجاله .

(١) الآية البقرة : ٢٢٩

(٢) رواه احمد ومسلم

وقد روى النسائي في تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : « أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا : فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! حتى قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله ؟ »

ولقد كان عمر رضي الله عنه يريد بما فعله أن يكف الناس عما استعجلوا فيه ، ولكننا نرى أن علاجه رضي الله عنه لم يوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه ، فلم يبق إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق الثلاث لا يقع أصلا ، لا واحدة ، ولا ثلاثة . لأنه طلاق بدعة ، ولهم في ذلك أدلة لها اعتبارها .

ومن كل هذا يتبين لنا أن كيفية التطليق نفسها تتضمن أمرا من الأناة والتبصر ، اطرادا لحكمة الاسلام في الإبقاء على الحياة الزوجية ...

ولنفرض الآن أنه طلقها تطليقة واحدة ، فهل ينقطع ما بينه وبينها ؟ من علاقة ؟ .. لا ..

٧ - العدة :

فقد شرع الله سبحانه فترة انتظار للمرأة تسمى في الفقه الاسلامي « العدة » ، وهي بمثابة « مرحلة انتقال » تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية ، وواجباتها ، إلى حياة أخرى ، تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق لمن كانت تعاشره ... والمطلقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربعة الآتية : -

١ - أن تطلق قبل الدخول بها ؛ وهذه لا عدة لها والله سبحانه يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .. (الآية) . (١)

(١) الاحزاب : ٤٩

٢ - أن تكون من اللائي انقطع عنهن الحيض حتى يش منه لكبر سن أو نحوه ، أو من اللائي لم يحضن لصغر سن أو نحوه ، وهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » .^(١)

٣ - أن تكون ذات حيض - وهذه عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُهورٍ »^(٢) والقرء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر .
٤ - أن تكون حاملا ؛ وهذه عدتها تنتهي بوضع حملها ، لقوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(٣) .

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة ، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب ، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها ، وذلك في جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة .

بغض خصائص العدة :

والمرأة في عدتها ليست زوجة ، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد ؛ بل هي بين بين ، ويمكن استطلاع ملامح هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية : -

١ - أن تبقى المطلقة في منزل الزوجية ، وليس للمطلق أن يخرجها منه ما دامت في العدة لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لِأَنْ تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ »^(٤) .

(١) الطلاق : ٤

(٢) البقرة ٢٢٨

(٣) الطلاق : ٤

(٤) الطلاق : ١

ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه ، وفي تناول يده ، له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

٢ - لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية ، إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أتمت ، دون أن تبطل العدة .

٣ - قال أبو حنيفة : لها أن تترين له ما دامت في العدة - وتلبس ما شاءت من الحلي والثياب ، وتتعطر بما تحب من الطيب ، وأن تتطلع ، طمعا في استمالاته ، وجلبا لما فقدت من مودته ...

٤ - إذا ماتت في العدة ورثها ، وإذا مات هو أثناءها ورثته .

٥ - ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء مدتها ، بل تظل تحت تصرفه لعل أن تنشأ له في رجعتها نية جديدة، وحيثئذ له أن يردها إليه ما دامت في العدة - ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : « وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ^(١) » ، ويشهد على تلك الرجعة اثنان من ذوي العدالة لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ » . ^(٢)

فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام ، وصارت أجنبية عنه ، كأبي امرأة أخرى ، وصار هو أجنبيا عنها ، كأبي رجل آخر ، لا تحل له إلا بنخبة جديدة ، وعقد جديد ... وإن شاءت قبلته ، وإن شاءت رفضته .

٨ - الرجعتان :

وإذا راجع زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة . ثم تعرضت حياتها بعد ذلك لأسباب القلق ، استأنفا من جديد كل أحكام الطلاق ،

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) الطلاق : ٢

ومقدماته التي أسلفناها ... حتى إذا طلقها ثانية ، ودخلت في العدة للمرة الثانية ، كان له حق رجعتها مرة أخرى ، على ما تقدم مما لا نطيل بإعادته ...

فإذا ردها ثانية خلال العدة فليعلم أنه استنفذ المرتين المقررتين له في قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » ، وليعلم أن زوجته ستبين منه بينونة كبرى إن طلقها بعد ذلك ، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعاشرها ، وإلا فليسرحها بإحسان .

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ، فليتق الله في الثالثة ، فيما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا » .

والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته ، وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه . ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق ، دفعا للمشقة ، ويتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة ...

والحكمة في تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة ، والتجربة الأولى ... فأثبت له الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية ...

وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له إمساكها ، اجعها ، وأمسكها بالمعروف ... وإن كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجوه ، وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورأفته بعباده ...

وبعد ، فهذا ما يريك الله سبحانه إذا نشزت الزوجة ... وإذا نشز الزوج ..

وإذا وقع الشقاق بينهما ... وهذا ما سنه الإسلام الحنيف من الأوقات التي يقع فيها الطلاق ، والكيفية التي يقع بها ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سببا معقولا لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره ، وأمر به ، حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذي تدعو إليه النزوات الفارغة ...

فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة ، وكرامة الأسرة أن يعرفوا هذا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام ، والتعريض بشرائعه ، والا فليدلونا إن استطاعوا - على ما هو أعدل من ذلك في تقديس روابط الأسر ، وتهذيب رغبات البشر في شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا إلى ما سن لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروي والأناة والإصلاح ، فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد للعاقبة ، وأرضى لله جل ثناؤه ... وبالله التوفيق .

بين الاسلام والمسيحية

ومن كل ما تقدم يتبين أن الاسلام إذ أباح الطلاق أباحه على بغض ، ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سببا معقولا لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره وأمر به ، حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذي يمجح الذوق والعقل . وبهذا يتيح للدوي الأعذار سعة ترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم الحياة ، وهو بذلك دين عملي يسائر سنن الحياة الصحيحة ...

وإلا فماذا يصنع الزوج إذا صادف زوجة خرقاء حمقاء ، لا يصدر عنها لزوجها إلا ما يكدر العيش ويرهق العصب ؟ . وماذا تصنع هي إذا صادفته على مثل ذلك ؟ ... وماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مرضا لا يبرأ ،

وماذا تصنع هي إذا وجدته على ذلك ، أو طرأ عليه مثل ذلك ؟ وماذا تصنع الزوجة اذا غاب عنها زوجها غيبة انقطعت بها أخباره ، وامتدت عليها السنين .. وماذا تصنع إذا حكم على زوجها حكما نهائيا بالأشغال الشاقة المؤبدة ؟ . هذه الأعذار ونحوها يجد ذووها في الاسلام ظلا يحنو عليهم ، ويعترف برغباتهم ، ويسر لهم الطلاق .

أما في المسيحية فلا طلاق ، فإن الله خلق الذكر والأنثى ، فإذا اجتمعا على الزواج بكلمة الله ، وصارا جسدا واحدا ، لا يجوز بعد ذلك أن يعودا اثنين ، فإن ما جمعته يد الله لا يفرقه الإنسان ، وفي ذلك يقول السيد المسيح عليه السلام لما سأله اتباعه عن الطلاق : « يلتصق الرجل بامرأته ، ويكون الاثنان جسدا واحدا ، إذا لیسا بعد اثنين جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان » (١)

ولكن إذا وقع أحد الزوجين في الخيانة الزوجية فقد حل الطلاق ... ولم يرد عن المسيح عليه السلام أي إذن بالطلاق لسبب آخر غير تلك الخيانة ... وفي هذا كما ترى حرج شديد جدا على ذوي الأعذار ، لا يقدره إلا من عاناه ، ولذا نرى البروتستنت قد ذهبوا إلى إباحة الطلاق في حالات قليلة أخرى عدا حالة الخيانة الزوجية .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وتزوج بأخرى اعتبر زانيا ، وكذلك المرأة إذا طلقت زوجها وتزوجت غيره اعتبرت زانية ، وقد جاء في انجيل مرقس : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني » (٢) .

أما في الإسلام فقد أبيح لها أن تتزوج إذا انقضت عدتها في أي وقت

(١) متى . ص ١٩ : ٦

(٢) مرقس : ص ١٠ : ١١ ، ١٢

شاعت ، سواء كانت هي التي طلبت الطلاق أو هو الذي طلقها .. وله هو أوسع من ذلك ، وهذا المعنى بعض ما يتضمنه قوله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » ، قال المفسرون : وذلك بأن يرزقها الله من هو خير لها منه ، ويرزقه الله من هي خير له منها ، أي إذا لم يكن من الطلاق بد ، فسيجد كل منهما في الزواج بعده سعة يصلح بها حاله ، ويتيسر بها أمره .

وذلك هو ما تسيغه نوااميس الحياة ، وتقبله غرائز الناس .

والحمد لله على نعمة الإسلام .

الفصل الرابع

المحلل

تمهيد :

قال تعالى « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (١) » .

ومعنى هذا أن الرجل اذا طلق زوجته مرتين على الصفة التي مضت ، فقد استوفى نصابه الذي يجيز له إعادتها ، فإذا عاد بعد ذلك وطلقها مرة ثالثة ، فقد حرم عليه أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره ، فإذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لوفاة أو طلاق أو نحوهما ، فقد حلت أن تعود للأول . والحكمة في هذا الشرط — على ما قال العلماء — هو تأديب الزوج العاثر وزجره عن الطلاق ؛ لأن الزوج في الغالب يشق عليه أن يرى زوجته في عشرة رجل آخر ... وقد يكون في ذلك حرمانه منها إلى الأبد ...

كيف تعود إلى زوجها الأول؟

وقد ذهب جمهور المجتهدين إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طاقها إلا بخمس شرائط .

- ١ — أن تعتد من الذي طلقها : أي تقضي عدتها من زوجها الأول .
- ٢ — أن تعتد لزواج آخر عقدا شرعيا صحيحا .
- ٣ — أن يحصل بينهما الوطء فعلا .

(١) البقرة : ٢٣٠

٤ - أن يطلقها ذلك الآخر .

٥ - أن تعدت من مطلقها الثاني .

أزمة المحلل وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، وتعرضت حياته البيئية للخلخلة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لا أمل في الرجعة ، جاءه من يشير عليه بزواج صوري يحل مشكلته ... وذلك أن يحضروا رجلا لانية له في الزواج ، فيعقدون له عليها ، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ... حتى إذا أمضى معها في فراشها ساعة أو بعض ساعة .. طلقها .. فتصير حلا للأول .. يزعمون بذلك أنهم يؤيدون حق قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

فمهمة الزوج الصوري - إذا - هي « تحليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محرمة عليه » ولذلك يسمى « المحلل » أما الزوج الذي تم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « المحلل له » .

بطلان المحلل :

وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » إنما قصد حقيقة الزواج الشرعي الذي سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير .

فالزواج الشرعي يكون الرجل فيه مريدا لحقيقته ، منبعا إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته ، وتملاً فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . وكذلك يتبغي به الرجل لإنجاب ما كتب له سبحانه من الولد الذي تعمر به الأرض ويستمر به النوع ، وهو من أهداف الإسلام الكريمة التي جاء فيها قوله عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإنني مكائر بكم ^(١) » وقوله : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ^(٢) » ، ونراه لذلك كله موطننا نفسه على التزامات الزواج ، وما يترتب عليه من حقوق ومسئوليات ، فيدبر الصداق ، ويعد المسكن ، ويجهزه بما يلزمه من فراش ومتاع ونحوه ... ويذهب في إعلان أمره بين الناس على ما سنن له الرسول عليه السلام ، فيولم ولو بشاة ، أو بما قدر عليه ، ويدعو له من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

تلك هي بعض الحقائق النفسية ، والشارات الظاهرة التي تجعل من الزواج أمرا جديا مقصودا لذاته ونتأجه ، فأين مهزلة « التحليل » من ذلك كله ؟ ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا زواج لم تعقد له نية الزواج ولم يفكر له أحد في صداق ولا استقرار ، ولا إنجاب أولاد ، فهو زواج في صورته فقط ، وتدليس على الله ورسوله في حقيقته ومعناه ؛ وعثمان رضي الله عنه يقول : « الأنكاح رغبة غير مدالسة » وجاء رجل إلى عبد الله ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ... قال الرجل : « فهل تحل للأول بذلك ؟ » قال ابن عمر : « لا ... الإنكاح رغبة ... كتنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) » ومن أجل هذا كان عمر يقول : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ^(٤) » وقد

(١) رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه

(٢) رواه عبد الرازق ويراجع السخاوي في المقاصد

(٣) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(٤) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤١

ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له ^(١) » ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا من أمته على زواج صحيح أتمه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذي قيل أن يؤدي مهمة الزوج الصوري فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار » .

روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « هو المحلل ... لعن الله المحلل والمحلل له ^(٢) » .

(١) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم

الفصل الخامس

بين الزوجية والأمومة

تهديد :

ليست الزوجية في الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في فراش واحد، بل وراء ذلك زوجية روحية أشرنا إليها في الفصل الأول،^(١) وقررها الله تعالى بقوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » ، إنَّ في ذلك لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(٢) .

وكذلك الامومة ... فهي ليست في الإسلام مجرد ولادة تغدو بها الانثى أما لمن ولدته ، بل وراء ذلك امومة روحية سنعرض لها فيما يأتي ؛ وقد قررها الله تعالى بقوله : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٣) » .

ولسنا نجعل زوجية الحيوان التي ثمرها النسل وربطتها غريزة الجنس، ولا نجعل امومة الحيوان إذ تحمل الأنثى جنينها ثم تضعه وتحنو عليه بالرضاع الحضانه ... ولكن الذي يحتاج إلى إيضاح هو ما وراء ذلك من معنى روحي وللزوجية والامومة ..

وقد قدمنا في الفصل الأول - الزواج - : « أن الإنسان كائن « ثنائي التكوين » له جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة ؛ وجانب روحي هو أشرف مواهبه ومعدن الخير فيه ؛ ولا سلطان لنواميس الطبيعة عليه ... وكان من

(١) تراجع ص ٢ من هذا الكتاب

(٢) الروم : ٢١

(٣) النحل : ٧٢

آيات الله أن جعل من هذه الثنائية ضريين من « الازدواج » بين أفراد الانسان : ضرب حسي .. وضرب روحي .. فهو من حيث حيوانيته زوجان : ذكر واثني يختلفان في معالم الذكورة والانوثة وفي كل أنسجة الجسم وخلاياه مع أن العناصر الأرضية التي يتألف منها بدن كل منها واحدة ... وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان ، وإنسانة ؛ يتحد جوهر الإنسانية في كل منهما ، ولكنهما من حيث الزوجية يختلفان إذ تقوم بأحدهما حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء : جوهرهما الكهربائي واحد ، ولكنهما افترقا زوجين على النحو المعروف تحقيقا لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين .. وعلى هذا تكون الزوجية هنا بين « انسانية » و« انسانية » .

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص انسانية الرجل ، وخصائص انسانية المرأة ، إذ تميزت انسانيته بقيام حاجة تدعوه إلى السكن إليها « خالق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » ... وانفراده ينشدان السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

فتمت اختلاف « حسي » تام بين دقائق تكوين جسم كل من الرجل والمرأة ... واختلاف « معنوي » بين خصائص إنسانية كل منهما ، بحيث لو كان لنا حواس تبصر « الكائنات الروحية » لأبصرنا إنسانية كل منهما قائمة متميزة بمعالما التي تباين بها الأخرى ، ولأبصرنا لإنسانية المرأة - بصفة خاصة - خصوصيتها التي تمنح الرجل حقيقة السكن ، وخصوصيتها التي تمنح الأولاد روح الحقد الذي سنقرره فيما بعد ... نعم لو كانت لنا تلك الحواس الروحية لأبصرنا ما بين انسانية كل منهما من تباين ، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف هو من قبيل اختلاف السالب من الموجب في الكهرباء ، فان كلا منهما يحمل ضربا من الكهربائية يخالف الآخر ، ولا يخرج عن الجوهر العام لحقيقة الكهرباء ، تحقيقا لقانون الزوجية العام الذي يضمنه قوله تعالى :

« وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ » (١) ، وليؤدي كل زوج ما أراد له الله من ثمر حمي ، أو معنوي ، على ما قدر لكل من سنن وشروط ..

- ١ -

قانون الزوجية

تقرير قانون الزوجية :

فالرجل والمرأة بصرف النظر عن اعتبار الذكورة والأنوثة - يمثلان سالبا وموجبا في عالم « الانسان » لكل منهما خصائصه التي تختلف بها عن الآخر لتحقيق ما أريد بهما من ثمر روحي - انساني - لا يرى بعين ، ولا يُقدر بأي قيمة حسية .. وقد جاء هذا الزواج المعنوي في قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » فإنه ليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ، أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الجنسية ؛ بل هو سكن روحي ، قال الإمام فخر الدين الرازي : « يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان . وذلك للأجسام وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهي للقلوب (٢) » ... وما دام السكن روحيا - أو قلبيا كما يقول الإمام الرازي - فهو سكن صر قلقي في إنسانية الرجل ينشد تمام نظامه ، بالاتصال بالطرف الآخر - سالبة أو موجبة - المستكن في كيان المرأة ، ومما تتضمنه الآية الكريمة لتأييد ذلك أمران :

الأول : أنه تعالى خلق الأزواج من أنفس الرجال « خلق لكم من أنفسكم أزواجا » والنفس في اللغة تستعمل لعدة معان ، منها : الروح والخصائص

(١) الذاريات : ٤٩

(٢) قدمنا شرح هذا المعنى تحت عنوان « الزواج والإنسانية » ص ؟

المعنوية ، وهي في هذا المقام لذلك المعنى ، قال في المصباح المنير : « والنفس أنثى ان أريد بها الروح ، قال تعالى : « خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » فالإسلام في الآية ينظر إلى الخصائص المعنوية ، لا إلى مقومات الحس ... أي أن الزوجية في الآية زوجية روحية بين إنسان وإنسانة ... ذلك إلى أن الخصائص في إنسانية كل من الزوجين متباينة ، اجراء لسنة الزوجية العامة التي تنتظم المخلوقات كافة .

الأمر الثاني : قوله سبحانه « لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ^(١) » فإنه سكن روحي لا جسماني كما يقول الإمام الفخر الرازي بقرينة لفظ « إلى » الذي جاء للغاية ، وهي للقلوب ... فإذا تقرر أن السكن روحي لمحنا المغايرة بين خصائص كلا الزوجين في قوله : « لتسكنوا إليها » فخصائص الرجل هي المحتاجة إلى أن تسكن إلى خصائص المرأة .. والحاجة إلى السكن إنما تكون عن قلق ، والله تعالى قد فصل كتابه الحكيم على علم ، فما من كلمة منه أو حرف إلا جاء ليؤدي معنى من علمه تعالى ، وقد جاءت الآية بقوله : « لتسكنوا إليها » ولم يقل ليسكن بعضكم إلى بعض فدل ذلك على علم مكنون هو أن القلق خصوصية من خصائص إنسانية الرجل تباين بها خصائص إنسانية المرأة ... وتقوم كلمة « إلى » بين الطرفين مشعرة بغاية وبداية ، والبداية هي سر الرجل القلق الذي ينشد سكنه ؛ والغاية هي خصائص المرأة التي هي المهمل الفطري للسكن المنشود .. ومرادنا تقرير السكن بأنه روحي ، وأنه حاجة تنفرد بها إنسانية الرجل ؛ وله دلالاته على أن الزوجية في الآية الكريمة زوجية روحية . وأن خصائص الإنسانية في كلا الزوجين متباينة .

وإذا ، فحقيقة الزواج في الآية الكريمة أنه زواج إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة ، وما اقتران البدن بالبدن إلا وسيلته ، ورمزه المعبر عنه في عالم الحس .

(١) سنين شيئا من معنى السكن في كلامنا عن عمل المرأة في موضعه من هذه الرسالة

ثمر قانون الزوجية :

ومما له مغزاه في تقرير قانون الزوجية أن الآية الكريمة قررت له ثمره ، كما لكل قانون روحي أو طبيعي ثمره أو أثره الذي يحدثه ، وذلك قوله تعالى : « لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . فإذا كانت ثمار اقتران الجسدين هي النسل ، فثمار اقتران الإنسائيتين هي المودة والرحمة ..

وكان الإنسائية في ضمير كل منهم غرس ضئيل ضعيف : يعوزه أن يقوى ويغلظ ليؤدي ثمرها أجود وأوفر ، وكان اقترانهما وسيلة لأن يمد كل منهما الآخر بسر الإخصاب والنماء الذي يشد به الغرس ، ويصح زهره وثمره : أو يكون به ما أراد الله من مودة ورحمة ، وما يتولد من المودة والرحمة من ثمار معنوية هي حقيقة ثمر الإنسان في هذه الأرض ، وروح مجتمعه ، وقوام عمرانه ...

وبدون هذه الثمار يكون الشخص في حقيقته ضامر الإنسائية، معطلا من نعمة الثمر ، متخلفا بين الكائنات عن تحقيق حكمة وجوده ... ومجتمعه إذا لم يفظن إلى هذه الحقيقة ، ويمجدها ، ويجعلها في حساب القيم فوق كل قيمة ، ويقرر لها منهاجا في الإعداد والتوجيه على هذا الاعتبار - هو مجتمع حسي فاقد التقدير لقيم المعنويات العليا .

وقد لحظ الإمام فخر الدين الرازي نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين في حضانه ذلك الاقتران الروحي - أي بعيدا عن أثر العامل الجنسي - وأنه قانون فطري من أمر الله، ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين الفريقين من الأرحام ما ليس بين ذوي الأرحام، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه، قال الإمام في تفسيره الكبير : « إن الإنسان يجد بين القرينين من الأرحام ما لا يجده بين ذوي الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة ، فهو من الله ، ولو كان بينهما مجرد الشهوة - والغضب كثير الوقوع ، وهو معطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة في نفسها - لكان كل ساعة بينهما قراناً

وطلاق ... فالرحمة التي يدفع بها الانسان المكاره عن حريم حرمه ، هي من عند الله ؛ ولا يعلم ذلك إلا بفكر « أي لا يعلم إلا بتفكير ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وواضح من ذلك أن الإمام إذ ينفي نشوء الرحمة والمودة من عوامل الشهوة ، وقوله مرة إنها من الله ، ومرة إنها من عند الله ، يريد أن يقرر أن هذا الازدواج الروحي ، إنما هو قانون من أمر الله ، يعمل من وراء المادة في ضمير الإنسان فيثمر روحيا ليس من شأن قوانين الطبيعة أن تثمره ؛ هو المودة والرحمة ...

تلك آفاق عليا يجب أن نسموا إليها بعقولنا وضمائرنا لكي ندرك أن الزواج أعلى أفقا وأوسع دائرة بين قوانين الحياة مما تقصره عايه أفكار العوام من شهوات الجسد ورغبات الجنس ، ولذا يحتم الله تعالى الآية بقوله : « إن في ذلك لآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » ... وعلى كل منا أن يتبين مكان ذلك القانون في حياته الزوجية ، وأن ينظر ماذا أثمر بينه وبين زوجته من علائق التراحم والود ، فهي علائق تمت إلى جمال الروح ، لا إلى جمال الظاهر ، فيكون كل منهما محبوبا لصاحبه ، لما يطالعه في آفاقه النفسية من جمال المثل وقيم الحق والخير ... نعم لينظر كل منا ذلك ليري أين هو من قوانين صلاحه الروحي والحسي ، التي برأه الله تعالى عليها ، وجاء الوحي يقررها ، وينوه بها ، ويلفتها إليها ، فما كل من تزوج تزوج ، ولا كل من خلت حياته من المكدرات والفتن قد نجح في إقامة زواجه على سنته المقدورة ... لينظر ماذا يعجبه من زوجته ، وماذا يعجبها منه ، فإن أحس أن حبه يتجدد لما يطالعه من أفقها النفساني الإنساني كل آن من جمال الخواطر ، ولوامع الذوق ، ونفاسة المثل والقيم ، فليعلم إن ذلك هو حب المودة والرحمة ؛ وأن قانون الزوجية قد باركه الله ، فأثمر ما أثمر ... والا فليعلم أن قانون الزوجية معطل لا يعمل شيئا ، لأن لعمله شرائط معينة لا بد من توفرها ، سنعرض لها عقب الكلام عن قانون الأمومة ...

قانون الأمومة

تقرير قانون الأمومة

وينبغي أن نلتمس هذا القانون في غير حب الأم لولدها؛ فالأمومة بين الأم وولدها من قبيل الزوجية بين المرأة ورجلها ، فكل منهما يعمل عمله ويؤتي ثمرته على مثال روحى يعلمه الله ؛ فلا نستطيع أن ندرك كيف يعمل قانون الزوجية . ولا قانون الأمومة ، فكلاهما من سنن الروح ، لا من سنن الطبيعة التي يمكن ضبط عملها بمعادلات وأقيسة رياضية محسوبة .. وحسبنا من علم تلك الروحيات أنها بكافة سننها وحقائقها هي مراد الله تعالى بقاب الأنسان كلما جاء ذكره في مثل قوله « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا^(١) » « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ، فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢) « سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ^(٣) » « ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ^(٤) » « ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٥) » « تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ^(٦) » « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا »^(٧) فاذا ذهبت تبحث عن مكونات ذلك القاب في العضلة المخروطة الحمراء المعروفة لا تجد شيئاً ؛ والقيت الحق تعالى يريد بالقلب مواهب الفطرة وسننها التي ميز بها الإنسان من الحيوان لمعرفة الله ، والتلقي من غيبه ، والتهيؤ للقائه ؛ وهي حقائق روحية نحس اثرها ، ولا

(١) الأعراف : ١٧٩

(٢) الفتح : ٤

(٣) الأنفال : ١٢

(٤) البقرة : ٧٤

(٥) الزمر : ٢٣

(٦) البقرة : ١١٨

(٧) الاحزاب : ٥١

ندرك كنه عملها لأنها تؤديه في الضمير على مثال غير منظور ، على ما جاء في قول الرسول عليه السلام « قلوب العباد بين أصابع الرحمن ^(١) » وقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ^(٢) » ومن تلك الحقائق أو القوانين التي تعمل في الضمير على هذا المثال قانونا الزوجية والامومة.

فالأمومة من وراء الحمل والولادة والارضاع : قانون روحي جعل للمرأة خاصة لتؤدي به للنسل شيئاً غير غذاء الرحم : ولبن الرضاع ، وغير وراثة النوع ، ووراثة ما لأمه من صفات .. أرادته تعالى لتؤدي به « لأنسانية » الولد جنيناً وغير جنين تماً روحياً فيه قداسة العبادة .. وقد تضمن هذا المعنى قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَقَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ^(٣) .

وقد ذكر أئمة التفسير في معنى الحفد وجوهاً صالحة ، منها أنهم هم البنون أنفسهم ، قال الزمخشري : « ويجوز أن يراد بالحفدة البنون انفسهم كانه قيل : وجعل لكم من ازواجكم أولاداً ، هم بنون ، وهم حافدون : أي جامعون بين الامرين ^(٤) »

ومن معنى الحفد ما جاء في لسان العرب : « حَفَدَ خَفَ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ .. وَحَفَدَ خَدَمَ .. وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي فِتْنَةِ الْفَجْرِ : « وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُحْفَدُ » أَي نَسْرَعُ فِي الْعَمَلِ ، وَالْحَدْمَةُ لَطَاعَةُ اللَّهِ .. وَالْمُحْفُودُ هُوَ الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ ، وَيَعْظُمُونَهُ وَيَسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ ..

فالحفدة — على هذا — هم الاولاد الذين يجدون في أنفسهم من الولاء والتعظيم لوالديهم ما يجب إليهم خدمتهم ، والمبادرة لطاعتهم ومرضايتهم ..

(١) رواه احمد

(٢) الانفال : ٢٤

(٣) النحل : ٧٢

(٤) تفسير الكشاف للآية المذكورة

وحين يرد هذا المعنى في وصايا الوصي وتقريراته ، لا يكون المراد به معنى من الآداب المدنية التي قد يتجمل بها الناس أو لا يتجملون ؛ بل يراد به لون من الشعائر المقدسة له صفة العبادة على ما جاء في قول الله تعالى : « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »^(١) ففي هذا القول الكريم نماذج من الحفد تتمثل في بر الوالدين ، وخدمتهما وحسن معاملتهما ، قدسها الله وقرنها بعبادته تعالى ، قال الإمام الفخر الرازي : « المناسبة بين بر الوالدين وعبادة الله ، هي ان السبب الحقيقي لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده ، والسبب الظاهري هو الأبوان ، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي ، ثم اتبعه بتعظيم السبب الظاهري » .. وهو يوضح معنى ما قلنا من أن حفد الوالدين لون من الشعائر المقدسة له صفة العبادة ... ومن هذا القبيل ما جاء في قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ — حَمَاتِهِ أُمَّهُ وَهَنَاءُ عَلَيَّ وَهْنٌ وَفِصَالُهُ فِي عَامَتَيْنِ — أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ »^(٢) «فوصية الله بالوالدين — كما تقرر الآية — هي شكرهما» و«وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» . وقد جاء شكرهما مقارناً لشكر الله تعالى فله منزلة العبادة .. ولكن يهمننا أن الأئمة نظروا إلى هذا الشكر على أنه توجه إلهي إلى حفد الابوين أي إلى خدمتهما قال الامام الرازي في تفسير الآية الشريفة : « لما منعه من العبادة لغير الله — والخدمة قريبة من العبادة في الصورة — بيّن أنها غير ممنعة ، بل هي واجبة لغير الله في بعض الصور مثل خدمة الأبوين » .

فالحفد — اذاً — صفة قدسية تتضمن من الولاء والتعظيم في نفوس

(١) الإسراء ، الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) لقمان . الآية : ١٤ .

الابناء ما يحملهم على مبرة والديهم وخدمتهم خلمة تقرب من رتبة عبادة الله عز وجل ..

ذلك ما نقره في معنى « الحفد » في هذا المقام ..

• ويلاحظ أن الحفد ليس هو قانون الأمومة ، بل هو ثمرته ، فالله تعالى يقول : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ - أَزْوَاجِكُمْ - بَنِينَ وَحَفَدَةً » .. وإذا كان قانون الامومة يثمر الحفد فهو يثمره ولا يخلعه ؛ كما ان قانون الزوجية لا يخلق المودة والرحمة في نفوس الزوجين .. فكأن فطرة الأنسان فيها بذور المودة والرحمة ، وقانون الزوجية يتولى امدادها بالري والاحصاب .. وكذلك فطرته بالنسبة للحفد فهي مهياة له وقانون الامومة ينفخ فيها الحياة من اقران فتربو وتثمر في نفوس الاولاد ..

• وما يلاحظ أيضاً أن قانون الأمومة يختلف عن قانون الزوجية : فقانون الزوجية سنة ذات شطرين - زوج وزوجة - والثمر يحصل في أنفس الزوجين مباشرة « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » ... وقانون الامومة سنة مفردة ، انفردت بها الزوجة - دون الزوج - بتأهيل روعي خاص جعلها المصدر الطبيعي الوحيد الذي ينفخ نفوس الاولاد فتثمر ما شاء الله من ادب الحفد « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ - أَزْوَاجِكُمْ - بَنِينَ وَحَفَدَةً » .

وتتضح معالم هذا المعنى - اي انفراد الزوجة بتلك السنة - في قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ - حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهْنًا ، وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ - أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » ، فالوصية بالوالدين واضحة في قوله : « أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » ؛ واكن ربط تلك الوصية بوظيفتين خاصتين بالزوجة هما : الحمل والفضال ، أي الارضاع ، إشارة للتأهيل الذي أفرد الزوجة بقانون الامومة وتحقيق الحفد : وثمة معنى يثبت ما تقدم ويدل على أن القانون روعي محض ، هو

في قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ أَنْ اشْكُرْ لِي
وَكِوَالِدَيْكَ » فالوصية شكراً لله والوالدين ... ولكن كيف وصى الله
الانسان بذلك ؟ ... ان شأن الله تعالى في وصاياه وعهوده أنه بشها في فطرة
الانسان منذ الازل ، وجعل الوحي مقررراً لها ، مذكراً بها ، كعهد الربوبية
الذي فطر النفوس عليه ، وجعلها مهياً للأقرار به ، وأشار إلى أنه اشهدهم
على أنفسهم في القدم بهذا العهد : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى .
فكان هذا تقرير لما ركز في الفطرة من منطق الاعتراف به تعالى .. ومن
وصاياه تعالى التي بثها في النفس ، بر الانسان بوالديه وادبه معهما ؛ فهو
امر مستكن في فطرة كل آدمي ، يقرره الوصي ويذكر به ؛ ولكن الوسيلة
الطبيعية لأثارة ثمره المكنون ، أن يتولاه قانون الامومة – بشروطه – حين
الحمل والأرضاع ، وهذا فيما نرى سبب محيىء قوله تعالى « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ
وَهَنَأ ... الخ » معترضاً بين شطري الآية الأول والأخير ... « وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ – حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَأ أَنْ اشْكُرْ لِي
وَكِوَالِدَيْكَ ... »

نمو قانون الامومة

نمو قانون الامومة هو آداب الحفد على اختلاف صورها ؛ وقد مضى
منها ما يرسم صورة لها .. ونستطيع أن ندرك بركة هذا القانون ، واثره
في الحياة إذا تصورنا صلة الأبناء بوالديهم قد خلت من البر والود وحسن
المعاملة .. ولا نقصد أثر ذلك في نفوس الآباء والامهات وما يكون مسن
غصص مختلفة ، بل نقصد إلى ذلك وزن الانسان نفسه إذا خلا ضميره من
الود والبر بأقرب الناس اليه ، وأشدهم حياله ، وأكثرهم حفاوة به ، وإغداقاً
لالوان الرعاية وهو ضعيف طفل لا يستطيع أن يدبر لنفسه مصلحة ، ولا
أن يدفع عنها أقل مضرة .. فإذا لم يجد الشخص في نفسه سوى الكود أو
قلة الاكتراث بابويه ، فلا جرم انه لا يحمل ضمير انسان ؛ وضميره إلى
صفات الشيطان أقرب .

وقد لا يكون هذا الصنف في مجتمعه مدمراً أو مرتكباً ما يحل بحقوق الناس وأمنهم ، ولكن ما قيمة الحياة نفسها إذا خلت من الود والبر وعرفان الجميل لأفضل من اسدى الجميل في حب واحتساب وتضحية؟ .. وأي قداسة لمجتمع إذا كان أفراده مجرد كائنات آلية لا تضم سوى الكنود والجمود؟ ..

إذا تصورنا هذا أدركنا قيمة هذا القانون القيم النبيل ، وأثره في الحياة والمجتمع ، وعرفنا طرفاً من الخصائص التي جعلت « اللجنة تحت أقسام الامهات » ...

• على أن ثمر قانون الأمومة لا يقف عند إبداع آداب الحفد ، فإن صلته بعبادة الله ترفض إلى رتبة العبادة — على ما قدمنا — وبذلك تتسع دائرة العبادة في حياة المرء ، أي الدائرة التي يزاول الإنسان فيها أمور مقدسة . . . وإقدام الإنسان على الحياة بمشاعر القداسة ، وتناولها باحترام وتوقير ، يهذب نفسه ، وينفي عنها العبث وقلة الاكتراث ؛ ويزكي الأعمال والمعاملات كما وكيفما ؛ أي يطور الحياة نفسها إلى أرقى ..

ذلك إلى أن قانون الأمومة قانون روحي ، لا تلم به ضوابط قوانين الطبيعة ، فهو معه أمر الله ، يدرك بآثاره ، ويعرف بالوحي ، ولا يعلم كنهه إلا الله ... وملاحظته والاهتمام به على هذا يوسع آفاق الإنسان إلى ما وراء قوانين الطبيعة ، فيكون لنا تعامل مع افق الحس والروح ؛ والحياة إنما تبارك وتهنأ إذا استمدت حظها من مصادرها الغيبية والمشاهدة ..

• ولا شك أن المجتمع الذي يشيع فيه البر ، والحب ، وعرفان الجميل .. ويسمو بأعماله إلى مستوى العبادة .. ويتلقى بضميره ثمار عالم الغيب إلى جانب ما يتلقى من ثمار عالم الشهادة ، هو مجتمع يبرأ من العقد والازمات ، ميسر الارزاق ، يمثل في الكون طراز الحياة الجدير بالمعنى المراد بكلمة : إنسان ..

الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة

وقد يرى القارئ أننا لم نتعد عن كتاب الله تعالى فيما قررنا عن قانوني الزوجية والأمومة .. ولكنه قد يسأل مع ذلك : ما بال الواقع لا ينطبق على ما قررنا ؟ .. أو ما بال ما قررنا لا ينطبق كثيراً على ما نعهد من واقع الزوجية والأمومة ؟ ..

وهو سؤال ينشأ في الذهن حين ننظر إلى هذين القانونين منفصلين عن الظروف والشروط التي يجب توفرها لكي يؤدي كل منهما عمله ..

وقوانين الروح كقوانين الطبيعة التي لا تؤدي عملها التلقائي أو الختمي إلا في ظل ظروف معينة ، وشروط لا بد منها ... وهذان قانونان من أمر الروح على ما قدمنا : فلا بد لهما - إمضاء لسنة الله - من حضانة ظروف معينة وشروط خاصة ، لكي يثمر كل منهما ثمره .. ومن تلك الظروف ما يأتي :

١ - أن يكون التقاء الطرفين - أي اقترانهما - على السنة المشروعة التي ترضي الله ، وهي التي يتوفر معها شعور الإنسان بكرامة الصلة ، وتصونه من التحال والابتذال ، وهو شعور صالح يؤازر قانون الزوجية - وبالتالي قانون الأمومة - ويقيه الآفات المعارضة . لأن من أهم شرائط نشاط ذلك القانون إحساس المرء بكرامة الصلة الجنسية . وهو إحساس لا يتوفر مع الصلة القائمة على المخادنة والمسافحة ؛ فإن تلك الصلة - بصرف النظر على ما فيها من الإثم الشرعي والاجتماعي - لا يتوفر لها في الضمير أي تصون أو وقار .. حتى أننا إذا افترضنا قيامها في مجتمع يرضى عنها ، ويعتبرها من عرفه . فإن ذلك لا يعني أن الضمير دافئ بتوفير قيم الإنسان ومثله ؛ بل يعني أن الشعور العام والخاص لا يقيم لتلك القيم وزناً . ولا يرى لها رجحاناً في تلك العلائق الشخصية .. وذلك هو الشعور المضاد الذي يفسد

على قانون الزوجية ظروف صلاحه للنمو والثمر ، ويحوطه بألوان من الآفات التي تعترضه بالعطب والفساد ... ولذلك لا نجد بين المتخادنين والمتسافحين من علائق التراحم والمودة ما بين المقترنين على السنة الحلال المشروعة .

ومن الطبيعي أن ما يبطل قانون الزوجية ، يبطل قانون الأمومة ، ولا بد.. فالحمل الناجم من زواج مدني—لم يؤسس على ما رسم الدين من أركان وشروط—والحمل الناجم عن مخادنة أو سفاح لا يهيب في ذهن المرأة، ولا في ضميرها أي فكرة أو إحساس يتجانس مع ما يجب لهذا القانون من كرامة الرابطة ، ورعاية حق الله .

... ولسنا نتصور أي نزعة إجلال أو تقديس تنشأ في ضمير ولد من سفاح نحو والديه في لون من كرامة الحفد الذي قدمنا ..

وقد يكون بينه وبين أحدهما ، أو كليهما — في أحسن الفروض — ضرب من العطف ، أما التقديس الذي تشره الأمومة في ظل طاعة الله ، ووقار الاعتزاز بفضائل ، ويكون له من الأثر الخاص في الأبناء . والأثر العام في المجتمع ما أشرنا إليه :

إن « جو » الصلة بالله هو الحضانة الأولى لقانوني الزوجية والأمومة -- وليس من شأن الضمير الذي أسقط الاعتبار الإلهي ، أن تنيقظ فيه خاصة الأمومة فتستنزل بلحنينها ورضيعها من أفق الروح ما تزدهر به فضائل الحفد في السلوك الخاص والعام .

وقد جاءت امرأة عمران في كتاب الله مثلا للأمومة الفاضلة التي تستنزل بلحنينها من أفق الصلة بالله ما يثير في فطرته اقدس . واهب الحفد التي تملأ الدنيا برأ ، وبركة ، وكرامة ؛ فانها حين احست قلب جنينها انجبت إلى الله قائلة : « رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا . فَتَقَبَّلْ مِنِّي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (١) .. نذرته لله ، أي خرجت عنه

(١) آل عمران : ٣٥

الله ، فهو له تعالى خالصاً من تعلق انانيتها به . فماذا استنزلت تلك الأمومة
المثالية للجنين ؟ ..

إن الجنين كان هو مريم ابنة عمران - عليها السلام - هو مريم التي
« تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » ، وجعلها وابنها
عيسى عليه السلام آية للعالمين .. ونجد بركة الحفد في قول ابنها عليه السلام :
« وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا »..^(١) ونجد عموم البركة
في قوله : « وَجَعَلْتَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ ، وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ
وَالزُّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا »^(٢) وكلنا يعلم من بركة هذا العظيم أنه زلزل
وثنية المادة وطواغيتها الماثلة في يهود عصره ، وخلف للإنسانية جمعاء ما
خلف من قيم وتعاليم باقية على الدهر .

ولعل هذا المثال يعطينا في بيان المراد عن أي بيان آخر .

٢ - أن يتوفر للزوجية روابط وجدانية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها
بدونها . منها : رغبة التلازم والاستمرار والاستشراف لما يثمر الاقتران من
النوية .. وتبادل الاحساس - في رضا - بحاجة كل منهما للآخر ، فهي
سكن له ، وهو قوام عليها .. هو يشعر بأن سكنه إليها ضرورة روحية لا
غنى له عنها ، فمقد سوى على ذلك ؛ وهي تشعر بأن قيامه عليها ، بالرعاية
والحماية ضرورة لا غنى لها عنها . فقد سويت على ذلك حساً ومعنى ، فهي
الحامل والمرضع . والحائض الضعيفة . وهي التي - بفطرتها - تنشد في
الرجل القوة والجزالة . ولا تحمد فيه التفاهة والنعموة على أي حال ..

فإذا انتفت الرغبة المتبادلة بينهما في التلازم والاستمرار ، وانتفى
الاستشراف إلى إنجاب النوية ، وانتفى الإحساس بحاجة كل منهما للآخر ،

(١) مريم : ٣٢

(٢) مريم : ٣١

فقد انتفى روح الزواج وحقيقته ، وآل بينهما إلى مجرد صلة تحمل صمة الشرع لفضاء ما لغريزتهما من مأرب الجنس ... ولا يستطيع منصف أن يجد في تلك الصلة أي فضيلة تنزع إلى لب الإنسانية . فتكون من موجبات التراحم والمودة بينهما .

وتلك حالة غير حالة السفاح والمخادنة ، فالمسافحون لا يقيمون حياة زوجية ، وأما الزوجان في تلك الحالة فيرغبان في إقامتها . ولكن عوامل طرأت على ضمير كل منها شوشت فيه الأصول المعنوية والوجدانية لتلك الحياة ، ولعل أقرب مثل يوضح ذلك ، تلك الزوجية التي تنعقد بين امرأة موظفة ورجل موظف . فإن للوظيفة التي تقوم بها الزوجة في الخارج ، والمرتب الذي تتقاضاه بجهداها ، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل ذهن الرجل ونفسه طول اليوم . وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبته ، وملاساته . ومواعيده ، ومسئوليته . واحد لدى كل منهما ، ونصيبها الراتب الذي تسهم به في نفقات البيت ونصيبه الذي يسهم به ، يقيمهما على مسئولية متماثلة قبيل البيت الذي يجمعهما . ويطلع في نفس كل منهما إحساساً اقتصادياً واحداً ، له أثره في « تكييف » ما بينهما من علاقة ... وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها كاسبة مثله على السواء ؛ .. فأى شيء من تلك العوامل الذهنية والنفسية المعارضة يمكن أن يؤازر - ولا يعارض - الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ، قبل أن يقوم في الخارج ؟..

إن من تلك أسس أن المرأة سكن للرجل . فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو يجدها ، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر ، والنفس ، والجسم ؟..

ومن تلك الأسس أن الرجل قوام على المرأة بمعنى أنه قانون سويت عليه فطرة المرء لتقوم به الحياة الزوجية ، فهل تجد لديها أقل اعتبار لتلك القوامية . وهي تعول نفسها بكدها . وتسهم في نفقة البيت بقسطها المعلوم ؟..

لسنا نناقش حق المرأة في العمل تأييداً أو معارضة ، بل نناقش الظروف أو الشرائط الواجب توافرها لقانون الزوجية ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التي تطرأ على المرأة بحكم « اندماجها » في الوظيفة ... والمرأة نفسها لا تنكر أن قانون القوامية أصبح في حياتها غير ذي موضوع .

وكذلك الرجل ، فإنه سلم من ناحيته - لقاء ما تأتي به زوجته من أجر - باستغناؤه عن السكن والقوامية ، ورضي أن يكون ذلك في حياته - أيضاً - غير ذي موضوع .. وحين يغدو الاهتمام مشبوحاً إلى المادة ، فاتراً عن المثل العليا ، يكون المرء قد عمل لغير غايته ، وانتكس عن أصل فطرته - على نحو ما سنعرض له في الفقرة التالية - ولا جرم حينئذ أن يتوقف قانون الزوجية عن عمله وثمره . وأن يكون مدى مودتها له ، ورحمتها إياه استعدادها اليقظ لأن تقطع صلتها به لأي بادرة نزاع أو تسلط تبدو منه ..

ونحن في غنى عن أن نبين أثر ذلك في اضعاف « خاصة الأمومة » ، فإن ما ينشأ من ضمير المرأة من اعتبارات المائلة في الكسب والنفقة ونحوها ، يبدلها بالاحساس الأمثل الذي يرشحها للزوجية والأمومة احساساً آخر تشوش فيه الخصائص الطبيعية بغرور الكسب . ومادية الغاية ، وفنور الصلة بالله .. وماديته فلا يتاح للقانون الجليل الذي هو أقدس ما فيها - أن يؤدي عمله في الظروف التي تجعلها أمّاً مثلى ..

الزوجية ليست مجرد استعداد للعمل الجنسي ، ولا الأمومة مجرد استعداد للحمل والإرضاع . فقد بيّنا أن حكمة الله سمت بالزواج الإنساني عن أن يكون مجرد اقتران رجل بامرأة . فجعلته إلى ذلك زواج إنسانية بانسانية ليثمر لنا من عالم القدس ثمراً معنوياً ليس من طبيعة هذه الأرض ، هو : المودة والرحمة .. وسمت كذلك بالأمومة عن أن تكون مجرد ولادة وحمل ، فجعلتها « خاصة روحية » تقتبس للولد - جينياً وغير جنين - ما يجعل في مجتمعاتنا صوراً من أدب الملائم الأعلى ..

فتقدير الإسلام للأسرة أنها «جهاز» ذو فاعلية في تطوير معنى الحياة ، ومنع ظلمتها وماديتها عناصر من أفق المعنويات تجعلها جديرة بنظر الله .. إذا ذكرنا ذلك ، أدركنا عقم الحياة حين يتأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيها المرأة من ظروف غير مواتية ، فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر لآداب الحفد الا ما توجههم إليه طوارئ الظروف ..

٣ - أن يحيطا علاقتهما الزوجية بيجو من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية .. كأن يذكر أن الزواج أريد لثمر علوي ليس من شأن الأرض أو قوانين الطبيعة أن تثمره ، وليس مقتصرأ على انجاب الدرية... وأن يكونا على ثقة بهذا المعنى ، وإنهما بهذه المعرفة والثقة يبدعان أجل القيم وأقدسها بعد عبادة الله تعالى ؛ وأن إدراك هذا المعنى . وما يصحبه من شعور الثقة والاعتزاز يذكي جوهر النفس في ضمير كل منهما ، ويثير فيه الكثير من خصائص الكمال .

وكان يعتقد كل منهما أن أجمل ما في الإنسان إنسانيته التي تتضمن جوهر عقائده ومثله وقيمه النفسية ؛ فكل منهما على هذا يتضمن ألواناً من جمال النفس تسمو بالخاطر ، وتُسعد العيش ، وتنفذ إلى الضمير فيزول إلى جانبها أثر كل جمال حسن... وأن على كل منهما أن يتعرف ما في أفق صاحبه من لوائح هذا الجمال ، فإنه حقيق أن يطالعه منه كل آن ما تفتح به سريرته نوراً وتقديراً ومسرة... وإذا كان من ذلك الحياة الزوجية ضرباً من نماذج الكمال ، فالذي يعنينا منه في هذا المقام ، ما ينتجه لقانون الزوجية والأمومة من الظروف المواتية التي يتم بها أمره وثمره ..

ولعل أفضل نموذج جمع عناصر هذه الفقرة الثالثة - بل الفقرات الثلاث جميعاً - هو ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، فقد كان زواجهما زواج عقل كبير إلى عقل كبير ؛

وخصائص نفسية رفيعة إلى خصائص رفيعة ؛ وكان إحساس كل منهما بجمال جوهر صاحبه بالغاً ذروة الإعجاب والسرور ، فلم يكن لجمال الحس ولا لفارق السن أثر في توثيق العلاقة بينهما ، فقد كان ما يطالبه كل منهما في صاحبه من جمال النفس هو الرابطة الوثقى التي تزيد على الأيام تقديراً حتى جاءت الرسالة فتمت بها نعمة الحياة الزوجية آتم ما تكون النعمة ... فإذا التمت السكن فالتمسه يوم عاد إليها ترجف بوادره ، وقد فجأه الوحي بقول : يا خديجة ، ما لي لقد خفت على نفسي .. فتقول : كلا .. والله لا يخزيك الله أبداً . إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نواب الحق .

وفيما كان يجد لديها من موافقة على الحق ، وتأييد للرسالة ، وحسبنا أن عام وفاتها كان بالنسبة له عام حزن . بل قد عرف هذا العام في تاريخ الرسالة « بعام الحزن » إذ كانت هي وزيره وظهيره في كل ما يلزم به ، فلما توفيت افتقد السكن الذي كان يأوي إليه في قربها ..

وإذا التمت المودة والرحمة فستجدهما في تلك الزوجية ، قبل الرسالة وبعدها أحفل ما تكون بمثلها وآياتها ، وحسبنا أنه صلى الله عليه وسلم ظل يذكرها في حنان وتقدير عظيم طول حياته ، حتى كانت بعض زوجاته تغار من تلك المتوفاة التي لا يكف الزوج العظيم عن الثناء عليها والوفاء لذكرها ..

• • •

تلك فقرات ثلاث مما جاء بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتقرير أفضل الظروف ، أو الشرائط النفسية والاجتماعية التي يعمل في نطاقها قانون الزوجية والأمومة لتحقيق ما أراد الله تعالى من المودة والرحمة .. ويجب أن تعلم أنه بدون هذه الظروف يفقد كل من هذين القانونين قدرته على العمل والثمر ، كما يفقد قانون النبات قدرته على تحقيق

زهرة وثمره إذا فقد الظروف المناخية والطبيعية المقررة له في أحكام الطبيعة.. وعلى العموم فالمثالية في هذين القانونين تبدأ من قمة رعاية الزوجين لحقوق الله ، والاعتزاز بشرف قيمها الإنسانية .. وتندرج نازلة في درجات شتى حتى تنتهي إلى المرأة المخادنة .. أو المسافحة .. أو العاملة التي أغناها كسبها من عملها من أن ترتبط بزواج معين ، وأغنتها دور الحضانة أو الملاجئ عن رعاية ولدها وتعهدده ... وفي كل درجة من هذه الدرجات يختلف حظ الولد من الأدب القدسي الذي يصله بوالديه حتى ينتهي إلى لا شيء عند من تمتهم الصلات غير المشروعة .

وما أجمل ما يرسم الإسلام من حقيقة الزوجية الفاضلة التي ينمو في مثلها وقيمها أفضل آثار الزوجية والأمومة بقوله تعالى « نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ ، وَقَدْ مَوَّأَ لَأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) » .

- ٤ -

حقوق الأم

الإسلام دين الحب ، والبر ، ورعاية الجميل .. وهو إلى ذلك دين الحق في كل ما يقرر .. فإذا أثنى على شيء خيراً ، أو أوصى بحقه ، فإنه يبيّن ذلك على حقائق جليلة ... فإذا جاء بتعظيم الأم مفردة ، أو مدرجة فيما أوصى به من حق الوالدين ، فإنه لا يرعى في ذلك عاطفة عارضة لأحد ، ولا ينظر إلى كسب أي ثناء في سوق الدعاية للمبادئ ، إنما يرشد إلى « مقامات » عظيمة قدرت للوالدين لتأديتهما أجل الأعمال ، للحياة وللإنسانية عامة ، ولولدهما خاصة ، إذ كانا سبباً لمجيء إنسان ينعم بما في هذا الكون من مغامم معرفة الله تعالى وعبادته .. ولا نقصد ما احتمل الأب من تضحية ،

(١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة

والأم من مشقة ، فإن ذلك لاحق لوجوده في هذه الحياة ، إنما أفصد أنهما أقيما مقاماً . فكانا سبباً ظاهراً لوجود كائن أراد الله وجوده .. فشرّف مقام الوالدية ، هو شرف « السببية » التي قامت في تنفيذ إرادة الله تعالى في أجل نعمة انعمها على الانسان وهي نعمة الوجود

وليست نعمة الوجود التي عظم بها شرف السببية هي فيما يصيب الإنسان في حياته من شهوات الطعام والشراب واللباس ، ومتعة الجسد .. إنما النعمة في أن الكون حافل في كل آياته ودلالة كائناته بمعالم معرفة الله تعالى . معالم الجمال والجلال ، وآيات العلم والحكمة ... وأن الإنسان ميز بسر مسن الملكات الباطنة تستشعر هذا الجمال ، ونجى من تلك الدلائل ما لها من ألوان العبر والفكر وزاد الروح .. وأن إيجاده في هذا الكون ، معناه إيجاده في جنة من المعرفة والصدق ، ومعين الحياة ؛ فينبقى له من الأذواق ما يحقق له نعيم الآخرة ، وهو ما يزال في الدنيا .. ويكتشف معدن الكرامة في نفسه ، إذ يرى أنه المقصود بذلك كله ، وأن الذي قصده عظيم حكيم حميد ، تنطق الكائنات كلها من حوله بنعوت جلاله ، فتمحق من ضميره خواطر الصغار ، ويرى لنفسه في سلطان ذلك الجلال سلطاناً يصغر له ملك الأرض .. وتلك كلها مشاعر ووجدانات يعلى من قدرها أنها من صميم عبادة الله عز وجل ..

• تلك هي نعمة الوجود العظمى ، أو طرف منها ، فلا جرم أن عظم قدر سببها ، لمجرد أن كان الوالدان سبباً . وليس سبب الخير كسبب الشر ، ولذلك جاء ذكر الإحسان اليهما مقارناً للإيمان به تعالى ، والأمر بعبادته « قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيْكُمْ عَلَيْهِمْ ؛ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » « وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » .. بل جاء وجوب شكرهما على تلك النعمة مقارناً لوجوب شكره تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه - حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين - أن اشكر لي ، ولوالديك » .

وواضح أن سياق هذه النصوص الكريمة يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تعظيم الله لشأن الوالدين بجعل تعظيمهما تالياً لتعظيمه مقارناً له .. فمكأنهما في الدين مكان القداسة .

والأمر الثاني : جعل تعظيمهما والمسارعة إلى خدمتهما ومرضاهما بمختلف وجوه البر - على ما قدمنا من معنى الحفد في قانون الأمومة - فريضة واجبة على الأبناء .

• • •

ذلك مقام تشترك فيه الأم والأب ، ويستوي فيه سهمها من التعظيم مع سهمه . ثم هي تنفرد عنه بمقامين آخرين .

المقام الأول : الحمل ، والفصال ، أي فطام الولد بعد تربيته وإرضاعه عامين ، وذلك قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حِمْلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهْنًا ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » ولا نظيل بتفصيل ما في الحمل والإرضاع من مشقة على الأم ، فهو معلوم ؛ ولكن إذا كان مجرد « سببية » الوالدين في إيجاد ولدهما جعلت لهما من التعظيم وحرمة الرعاية ما قدمنا ، فأولى أن يكون لها مثل ذلك في الحمل والإرضاع ، قال الفخر الرازي : « حملته أمه : أي صارت بقدرة الله سبب وجوده .. وفصاله في عامين ؛ أي صارت بقدرته أيضاً سبب بقائه ، فإذا كان في فعلها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه لها ما يشبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة (1) » .

فهذا مقام صارت فيه بقدرة الله سبباً في وجود ولدها على نمط يخالف نمط المقام السابق ، فوجب لها عليه من الحق ما ذكره الإمام الرازي ..

(1) رواه البخاري ومسلم

والمقام الثاني : مقامها في « قانون الأمومة » . . أو قيام قانون الأمة بهـ

وقانون الأمومة سبق الحديث عنه . وهو في إيجاز : « استعداد روحي »
تفرد به الأم ، دون الأب ، وبوساطته يحيي الله في إنسانية الولد - جنيناً كان
أم غير جنين - ملكة تجعل صلته بأبويه صادقة التعظيم لهما على النحو الذي
أسلفنا ، وإلى هذا الاستعداد يشير قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً » ،
وقد أوردنا معنى الحفد وتبين أنه صفة زائدة على وصف البنوة ، وهذه الصفة
سببها ، بل شرطها الحتم الزوجية التي يتحقق لها وصف الأمومة . وعلى ذلك
فلو نجح علماء الحياة - فرضاً - في الجمع بين حيوان منوي ، وبويضة أنثى
داخل مخبار . ووفرُوا للخياة الناشئة من تلاقيهما كل الظروف الطبيعية
الضرورية لتكوين الجنين حتى يتم تخلقه وصلاحيته للحياة ، لجاء هذا الكائن -
الذي هو ثمرة تجاربهم في تقليد الطبيعة - على هيئة الإنسان ، كائناً منتصب
القامة ، له يدان ورجلان .. الخ ، ولكن ليس له الوارد الروحي الذي يلقيه
الله تعالى إلى الأولاد عن طريق « قانون الأمومة » في الأمهات ..

فمرور الجنين بمرحلة الحمل في بطن أمه - لا في داخل مخبار أو إناء
صناعي يقلد رحم الأم - شرط لا بد منه لتلقي الملكة التي يكون بها الابن
حافداً لوالديه « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ، بَنِينَ .. وَحَفَدَةً » .

فمقام الأم في اختصاصها بأن يهب الله لابنها - عن طريقها - القوة
التي يميز بها ويحس نعمة الله الكبرى ، فيكون منه ما يكون من شكر الله
والوالدين ، أجل من مقامها مع أبيه في سببية وجوده .

• ويتقرر مقام الأم على هذا النحو يتقرر لها ثلاثة مقامات ثابتة في البر ،
ويتقرر للأب مقام واحد ، وهي في معنى ما رواه أبو هريرة من أن رجلاً
قال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ،
قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال :

ثم من : قال : « ثم أبوك ^(١) » . قال الحارث المحاسبي : « لا خلاف بين العلماء في أن للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. والله أعلم » ..

ولا نشير إلى حقها في حسن المعاملة ، فقد أسلفناه في غير موضع مقترناً بحق الوالد في ذلك ، وكذلك لا نشير إلى حقها في النفقة ، فهو من الحقوق التي أوجبها الإسلام على الولد لوالديه إذا كانا فقيرين ، فإننا بصدد امتيازها بمقامات ليست للأب ، ولعل ذلك يتضح مما روى من أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اشتهد الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقي من والدك أحد ؟ » قال : أمي ، قال عليه السلام : « قابل الله في برها ؛ فإذا فعلت فانت ، حاج ، ومعتبر ، ومجاهد ^(٢) » ، وقوله عليه السلام : « قابل الله في برها » تعبير رائع يكشف عما في بر الأم من رضوان الله الذي هو حقيقة النعمة ... وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو . وقد جئت استشيرك ؛ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم ؛ قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت قدميها ^(٣) » .. وإذا قصر البيان عن تصوير آفاق هذا النص ، فإن عمق قدسيته في الوجدان يغني عن كل تعبير وكل تقليد .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ، وأسناده جيد

(٣) رواه ابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم وصححه

الفصل السادس

الحِجَابُ

تمهيد

الحجاب كلمة عاشت بمدلول خطير خاطئ دهوراً طويلاً في المجتمعات الإسلامية ، على مختلف بيئاتها ، فقد فهمه الكثيرون على أنه استقرار المرأة في البيت لا تبرحه إلى أي مكان آخر ؛ حتى كانت المرأة في كثير من البيوت ، إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها أو إلى غيره حتى تنتهي حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليل شرف الأسرة ، وعراقة أصلها . واحتفاظها بأسمى مستوى محمود للآداب والفضيلة ..

وكانت خلال إقامتها في البيت ، لا ترى أجنبياً ، ولا يراها أجنبي ، حتى كانت إحداهن تمرض المرض الخطير ، فلا يستيحيون أن يدخل طبيب ليكشف عن مرضها ، لأنه أجنبي ..

وأما شأنها مع غير الأجانب ، أي الأقارب ، فإنه لم يكن يؤذن في رؤيتها إلا لأبيها ، وأبي زوجها ، وأخوتها ، أما غير هؤلاء من نحو أبناء عمها . أو إخوة زوجها فلا .

وكانت التقاليد في بعض الجهات تسمح في أن تخرج المرأة لزيارة بعض الأقارب والأصدقاء ، وهنا يكون الوقت المفضل للخروج هو الليل ، لأنه أستر لهم عن العيون .. فإذا كانت المرأة من ذوات اليسار ركبت عربة مغلقة النوافذ . أو مسدلة الستائر .

وسواء اكن راكبات أو ماشيات : لا بد أن يطرحن على ملابسهن الفضفاضة ثوباً آخر إضافياً - كالمس ، أو الملاءة - يغطي الجسم كله من الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل ينثني أو ينسحب

على الأرض ، فلا يرى شيء من القدمين .. وما يزال ذلك اللباس في بعض جهات صعيدنا إلى اليوم .

وكان ذلك شأن أكابر القوم من ذوي الرياسة ، والغنى ، والعلم ، والمنصب ، ومن يليهم من بيوت محافظة في الريف ، وغير الريف .

ولما قام قاسم أمين بِنادي بتحرير المرأة شنَّع بهذا الحجاب ، وأبان عدم شرعيته ، وأفاض في ذكر مساوئه وأثره في إضعاف شخصية المرأة وعقلها ، وأقره على دعوته ذوو الرأي والاستنارة من علماء المساميين وعقلائهم .

حجاب زوجات النبي

والمعروف أنه ليس بالقرآن الكريم كله إلا آية واحدة تسمى « آية الحجاب » نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عقب حادث معروف في كتب السيرة والتفسير نصها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هُوَ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ ، فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ^(١) » الآية ..

وقبَّل الحادث الذي نزلت فيه هذه الآية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُحِسُّ بمحض فطرته وذوقه أنه يجب أن يكون لزوجات النبي عليه الصلاة والسلام وضع خاص يحجبهن عن أعين الأجانب ، فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحجبهن ، فسكت عليه السلام ، ولم يجبه .. وتكرر ذلك من عمر في عدة مناسبات حتى نزل الوحي بآية الحجاب

(١) الأحزاب : ٥٣

التي أوردنا ، فقد جاء في الصحيحين - البخاري ومسلم - أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فنزلت آية الحجاب .. وكان نزوله صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ..

ثم كان من رأى عمر أن يكون الحجاب بحيث لا يدخل أحد عليهن بيوتهن ، ولا يخرجن من بيوتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد ، وحدث أن إحدى زوجاته عليه السلام - سودة بنت زمعة - خرجت ، عشاء لبعض حاجتها . مغطية رأسها ، ووجهها وكفيها ، وكل جسمها ، ولكن عمر رآها فعرفها بشخصها ، إذ كانت طويلة . فقال : « يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا . فانظري كيف تخرجين أو كيف تصنعين ؟ فانقابت راجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت عائشة - فأخبرته بما كان ، وما قال لها عمر ؛ وكان عليه السلام يتعشى ، فنزل عليه الوحي ، ثم رفع عنه فقال : « لقد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ^(١) » .

قال في فتح الباري : « إن عمر قصد بعد آية الحجاب ألا يبين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن ، دفعاً للمشقة . ورفعاً للحرج ^(٢) » .

فالحجاب المفروض على زوجاته صلى الله عليه وسلم هو في الوجه والكفين ، لا في أشخاصهن وهن مستترات . قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين . وهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك لا في شهادة ، ولا غيرها ^(٣) » .

(١) رواه البخاري والقصة بأحاديثها في كتب التفسير أمثال الطبري وابن كثير والقرطبي فليرجع إليها من أراد .

(٢) ص ١٥٠ - ١٠٠ من فتح الباري لابن حجر طبعه الحلبي

(٣) فقرة نقلها عن القاضي عياض الأستاذ المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « حجاب المرأة المسلمة »

وقد اختار فضليات النساء ما اختار الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم ، على سبيل الاستئناس بالأفضل ، فكن عليه منذ عهد النبوة ، حتى دخله من التشديد والمبالغة على مر الدهور ما أشرنا إليه أول هذا الفصل : وحتى تحول الأمر من الاستئناس بالأفضل إلى عرف في الآداب تتفاوت فيه مراتب البيوت والأسر بتفاوت ما يعرف لها من تشدد في الحفاظ والتصون ، بصرف النظر عن مطابقة الدين وعدم مطابقتها ^(١)

فيجزم قاسم امين إنما كان على الحجاب الذي سنه العرف ، لا على الذي سنه الشرع لنساء النبي خاصة .

حقيقة حجاب المسلمة

وحقيقة حجاب المسلمة ، انه « جملة من الآداب » شرعها الاسلام ليبتل ما كان في الجاهلية من تبرج ، وتعرض للأثارة ، وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء ، وليفصل الحدود التي تبيّن علاقة كل من الجنسين بالآخر . وقد كان مما يبرز فضل الإسلام في تقريره لمكان المرأة أن نورد شيئاً من المآثم التي كانت شهوات الجاهلية تبتذل بها كرامة المرأة ، كأن لم يكن لها في الحياة من مكان إلا أن تتخذ أداة للذة والمتاع ، ولكن يمنعنا من ذلك رغبتنا في نزيه ضمير القارئ والقارئة من مطالعته ، وحسبنا أن ما جاء من نصوص تلك الآداب يني بظاهرة أن الشارع أراد به — على شأنه في كل أمر — إبطال فساد الجاهلية ، ليرد كافة البشر إلى أصل فطرة الله فيهم ، وإن المتأمل لا يخطئ فيها غير الإسلام على كرامة المرأة ، وحرصه أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة ، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية ، يرنو إلى مجد تحقيقها في الوجود .. فهي ليست مجرد أنثى يقصرها الرجل — بلهوه وذاته — على

(١) كان من ذلك أنه لم يكن يباح للحجاب أن يرى مخطوبته مع أن الشرع جاء بذلك ، ولكنهم كانوا يعينون في نطاق العرف لا في نطاق الشرع

درك المهانة ، بل هي إنسان أعد لإبداع أجلّ القيم الروحية في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه .. ويمكن أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص قيمة نفسية واجتماعية ، منها ما يأتي :

أولاً : منها ما يلزم الرجل والمرأة على السواء . فإنا إذ نجد في المصحف قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ، نجد قبله مباشرة في نسق القرآن : قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)^(١) .. فليس أحد الجنسين أحوج إلى التكامل بتلك الآداب من الآخر .

ثانياً : أنها آداب ذات أصالة وعمق ، إذ تعتمد في الإصلاح لب الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنسان - أي جوهر إنسانيته - مما ألفت فيه عوارض بشريته التي تنجح دائماً إلى وثنية الحس بكل ضرورها وشهواتها . ذلك إلى العمل على إبقائه سائماً على أصل فطرته ، بنجوة من آفات تلك البشرية .. ففي آية الحجاب - مثلاً - يقول الله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » . فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب مقصود بها كلا الجنسين من النساء والرجال فشهدنا فيه ، أنه يُعنى بباطن الإنسان قبل أي شيء آخر ، فقولته تعالى : « ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صفاءها : قال الإمام الطبري : « ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها . التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال »^(٢) .

ومن ذلك أيضاً غض البصر الذي أمر الله به كلا من الرجل والمرأة ،

(١) النور : ٣٠ ، ٣١

(٢) يراجع الطبري في تفسير الآية

فإنه لا يعني أساساً إسبال الجفنين ، أو خفضهما على العين تنزيهاً لهما عن المحرمات ، فإن الإنسان قد يكون في بيئة مزدحمة ، مائجة بالحركة وأسباب الحضارة ، فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المرور ومخاطره وهو مفتوح العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟ . إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همة القلب عما لا يليق ؛ فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أنفسهم وأذهانهم وضماثرهم بالأمور النافعة ، والثقافات الحكيمة التي يميّز بها المرء قيم الحياة ، ويبصر حقيقة نفسه ، فتكون همة القلب على ذلك - متعلقة بمعالي الأمور ، زاهدة في سفاسفها .. وحينئذ يكون نظر الإنسان إلى ما حوله صورة مُعَبَّرَةٌ عن حال همته ، فراه يزدرى الصغائر . ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ؛ فلا يطيل النظر - مثلاً - إلى امرأة ذهاباً مع ما عرض له من محاسنها ، ولا هي تفعل ذلك .

ثالثاً : ومن خصائص تلك الآداب ، إقامة ظاهر الإنسان على ما يلائم صلاح باطنه من الوقار والعفة ، وذلك بتغيير ما ألف من رسوم الجاهلية وشاراتها الفاسدة . فقد كان للجاهلية رسوم فاسدة يتبعها كثير من النساء والرجال .

فمن رسوم النساء التبرج .. وهو معنى جامع للتبختر والتكسر في المشية أمام الرجال ، وإبراز محاسنهن وزينتهن لهم ، كأن تلقى إحداهن خماتها عن رأسها ، فيظهر ما كان خافياً من قلائدها . وعُنُقُهَا ، وشعرها ، ونحوه ^(١) فجاء نهي الإسلام عن ذلك بقوله : « وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » ، أي الجاهلية التي أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور الإسلام . آمِرُنَ بِالانتقال عن سيرتهن فيها ، وسن لهن - إذا خرجن لحوائجهن - أن يدين عليهن من جلابيبهن ، تمييزاً لهن عن غير الحرائر اللاتي لا يباليين كرامة ولا عفة ، وذلك قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ »

(١) يراجع الطبري وابن كثير في تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » .

الْأَزْوَاجِكِ ، وَبَنَاتِكَ وَتِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْسِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُ (١) .

ومن رسوم المستهترين بفساد الجاهلية من الرجال ما قاله ابن كثير : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، فيتعرضون للنساء ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ؛ فكفوا عنها .. والا تعرضوا لها .. وقد دخل هؤلاء الماجنون في حكم قوله تعالى - عقب آية إدناء الجلابيب : « لَسِنَّ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ » ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ، لَنْفُرَيْتَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ، أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا » (٢) . فقد جعل الله خطر هؤلاء على كيان الأمة الأدبي ، كخطر المنافقين والمرجفين على كيانها السياسي .. فجريمة هؤلاء الذين يتبعون النساء للريبة - في ميزان الإسلام - كجريمة الحياة العظمى ممن يعملون على حطم وحدة الأمة ، وإضعاف روحها المعنوية ، وهدم كيانها السياسي .

• فالإسلام إذ يرد كلا من الرجل والمرأة عن دأب الجاهلية ، يدعو إلى من التشريعات الرادعة التي تؤمن المرأة على كرامتها ، وتكف المستهترين عن إلتهمهم ، وتقيم الجميع على سمت الوقار الملائم لآداب صلاح الباطن .
رابعاً : أن يكون النظام الذي برأ الله عليه كلا من الذكر والأنثى ، هو قانون حياة كل منهما .. فيحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها .. ولا يجوز

(١) الأحزاب : ٥٩ ، وقد اختلفت كتب اللغة في المراد بالجلباب ، ولكن يؤخذ من مجموع أقوالها ، أنه هو اللامة ، أو شيء يشبهها ، قد يطول ويتسع حتى يكون كالملحفة ، وقد يقصر حتى يكون أوسع من الخمار تغطي به المرأة رأسها ، وصدورها وظهرها ... وقال ابن كثير نقلا عن عكرمة في معنى إدناء الجلابيب أن تغطي به ثرة نحرها .

(٢) الأحزاب ، الآياتان ٦٠ ، ٦١ .

لرجل أن يعبث بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخذ اشارات الأنثى تشبها بها ، ولا يجوز للمرأة أن تعبث بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخذ اشارات الرجل تشبهاً به ، وقد قال ابن عباس : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (١) » .. وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٢) » .

وقد يستهجن من الرجل أن يشبهه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمروءة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال - كما تلبس البنطلون الآن - لما في ذلك من محاولة لفت النظر اليها ، أو الإثارة .. ولكن الإسلام يعني الى ذلك أمراً آخر وراء عرف المروءة ومحاولة الإثارة .. يعني أن الذكورة والأنوثة إنما هي سنة كونية تدخل في مفهوم قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (٣) . ولسنا ندرى لماذا خلق الله من كل شيء زوجين ، ولكننا نعلم على أي حال أن ذلك لحكمة ، وأن اتصال الأنوثة والذكورة بسنن الكون ، يجعل لهما من الأصالة والخطورة ما يقضي بتوقيرهما ، وتوفير حرمتهما ، وأن حالة الاستخفاف التي تعترى البعض فيقلد الرجل المرأة ، وتقلد المرأة الرجل ، ليست مجرد خروج على عرف أو مروءة ، إنما هي عبث بسنن ، وإبطال لما أراد الله من حكمة .. إن الإنسان سنة جلييلة ، بل إنه أجل سنن الطبيعة على الإطلاق ، ؛ فلذا راح يستهين بنظام فطرته ، فهو فارغ القلب والفكر ، يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ، ولنفسه خاصة من تقدير وحفاوة ..

• فإذا جاء الاسلام يرد كلا من الرجل والمرأة إلى مقتضيات فطرته ،

(١) رواه البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) الذاريات : ٤٩ .

فهي دعوة إلى تعميق النظر في الحياة ، والاندماج فيما تدعو إليه من مسئولية وجد ، وملاقة الخلدلة الداعية للسفساف .

إن أصل الإنم في تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل ، هو أن حافظ التشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والجد التي تحمل كلا منهما على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر .. وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته .. وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل ، ولا جرم كان من آداب الاسلام سد ذرائع ذلك كله بالنهي عن ذلك التقليد ..

خامساً : تركيز اهتمام المرأة في تدير شؤونها الأساس في البيت ، فإن الطبيعة قد أعدتها إعداداً خلقياً معيناً ، لا حول لها عنه ، ولا معنى لتجاهله الا مناواة سنن الطبيعة ، والناس بغير ما استقاموا على فطرتهم .. ولهذا الإعداد الطبيعي وظائفه ومقتضياته ، وهي كلها تمارس في البيت ، لا في مكان آخر .. وحين يقول الله تعالى لنساء النبي - ولنساء المسلمين من ورأهن - « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » أي استقررن في بيوتكن ، والزمن فيها غاية الوقار ، لا ينشئ لمن جديد على طبائعهن ، بل يسن لتلك الطبيعة ما هو منها . ولا حرج عليها مع هذا أن تقابل في البيت ذا محرم^(١) لها ، أو أجنبياً^(٢) لقضاء مصلحة علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو أدبية ، فإنه لم يرد ما يمنع ذلك .

وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية ، أو معاشية ، أو علمية ، أو تدير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية ، وقد أوردنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لزوجه سودة

(١) ذو المحرم ، أو المحرم ، هو من لا يحل للمرأة أن تتزوجه أبداً ، كالأب ، والابن ، والأخ . الخ ..

(٢) يلاحظ أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ينفردن في ذلك بحكم خاص دون سائر النساء .

رضي الله عنها : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » .. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » : أي الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ؛ ومن الحوائج الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه ..

ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تفتضيه المصلحة من الرجال ، ما دام ذلك يتم في نطاق الآداب التي أوردناها والتي سترد .. وكان نساء النبي وسائر نساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها ، أو مناسك الحج ، إذ لم يرد نص يمنعه ، على أن يراعى في اللقاء أمران .

أ - أن لا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أم في أي مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذو محرم لها .. فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون^١ بامرأة ليس بينه وبينها محرم » ، وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون^١ أحدكم بامرأة ، إلا مع ذي محرم » .

وليس ذلك مؤسساً على سوء الظن بخلق الرجل ، أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر من احتمال لاستجابة عند إيحاء الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقباء ، وامتناع من يدخل عليهما بغير إذن ، ونحوه مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع .. وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والخلوة بالنساء .. والذي نفسي بيده ، ما خلا رجل بامرأة . إلا ودخل الشيطان بينهما » . فإن لم تكن خلوة ، أو كانت خلوة ، ولكن مع ذي محرم ، فليس ثمة من بأس أو حرمة .

ب - أن تستر المرأة بدنها وزينتها ، فلا يجوز لها أن تتعرض لأحد منهم في البيت ، أو في غير البيت بشيء من ذلك ، إلا في حدود أباها الشرع رفعا للحرج ، وتيسيراً للمصلحة ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(١) .

(١) النور : ٣١

قال القرطبي في معنى الزينة : « والزينة على قسمين : خافية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخالقة ومعنى الحيوية ، لما فيه من المنافع وطرق العاوم ؛ « وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب (١) » .

وأما قوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » فمعناه أن الزينة زينتان : ظاهرة ، وزينة خافية .. وقد أورد الطبري أقوال العلماء في معنى الزينة الظاهرة ، ومنها قول قتادة : هي السوار ، والخاتم ، والكحل ، واستشهد له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخرج يدها إلا الى ما هنا ، وقبض على نصف الذراع » ، ومنها - أيضاً - قول عائشة رضي الله عنها : هي السوار والخاتم ، وذكرت في تأييد قولها : إن ابنة أخيها لأمرها دخلت عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنها ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها بنت أخي . وجارية .. فقال : « إذا عركت المرأة - أي بلغت المحيض - لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضتيه وبين الكف مثل قبضة أخرى » ..

وعقب الطبري على ما أورد من أقوال بقوله : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضابات .. وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع على أن على كل منصل أن يستر عورته في صلاته . وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف .. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم

(١) - ١٢ ص ٢٩ من الجامع للقرطبي

يكن عورة ، كما ذلك للرجل ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ..
 وإذا كان لها اظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : « إلا
 ما ظهر منها » لأن ذلك ظاهر منها ^(١) .

وقد أورد القرطبي عن ابن عباس ، وقتاده ، والمسود بن مخرمة . « أن
 ظاهر الزينة : الكحل ، والسوار ، والخضاب إلى نصف الذراع ، والقرط ،
 والخاتم ، ونحو هذا فإباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس » ^(٢) .

أما الزينة الخفية نحو القلادة ، والدمليج ، والحلخال ، والرأس : وما فوق
 الذراعين ، فلا يجوز إظهارها إلا لمن جاء ذكرهم في قوله تعالى : « وَلَا
 يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ - أي الخفية - إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ : أو آبَائِهِنَّ .
 أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو أَبْنَائِهِنَّ ، أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو إِخْوَانِهِنَّ
 أو نِسَائِهِنَّ ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي
 الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ ، أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَمَى عِوَرَاتِ
 النِّسَاءِ » ^(٣) .

وقد أجمال القرطبي حكم الزينة الظاهرة والخفية بقوله : « من الزينة
 ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب ..
 وأما الباطن ما بطن فلا يحل ابدائه ، إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية ^(٤) » .

• تلك بعض خصائص لما سن الإسلام من أدب الحجاب ، وهي خصائص
 تنتظم المرأة والرجل ، وتقوم على تزكية النفس في حدود العقل والكرامة ،
 ورعاية كافة المصالح ، لا حجر على فكر ، ولا تضيق على مصلحة في

(١) - ١٨ ص ٩٤ من تفسير الطبري وعلى هامشة تفسير النيسابوري

(٢) - ١٢ ص ٢٢ من جامع القرطبي

(٣) النور : والبعولة جمع بعل ، وهو الزوج والتابعون غير اولى الاربة من الرجال ، هو
 الرجل يتبع القوم ليتفتح منهم وهو ضعيف لا يشتهي النساء .

(٤) - ١٢ ص ٢٢٩ من جامع القرطبي

للداخل أو الخارج .. وليس وراء ذلك إلا الفتنة التي لا يتقدس بها مجتمع ولا تزكوا بها قيمة فرد .

ملحقات بالحجاب

وقد ذكرنا أن ما قدمنا من شأن الحجاب هو من قبيل الخصائص - لا القواعد - وللخصائص مرونة يقوم فيها « الفقه » و « الذوق » بأدراك ما يسوغ وما لا يسوغ عند التطبيق ، مما تشبه فيه الحدود ، فيقع فيها بعضهم بقصد أو بغير قصد .. وقد جاءت النصوص تؤازر الذوق والبصيرة في ذلك بما ينبه الملكات الغافلة ، ويكف النفوس الجاهلة أو المتجاهلة ، ويقطع الشبهة عن كل من يعتذر بها من مخطئ أو متعمد .

ونكتفي من هذا الشأن بما جاء في الموضوعات الآتية : حرمة البيت .. زينة المرأة .. الاختلاط ..

حرمة البيت

فقد قرر الاسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ما يكفل للمرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتصون ، ومن هذه القواعد ما يأتي :

١ - ألاّ يستبيح إنسان لنفسه أن يتسمع إلى ما يجري في البيوت ، أو يضع أذنه أو عينه على ثقب في باب أو ثغره في حائط .. ولقد استهجن الإسلام ذلك النقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » (١) .

وجاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مفتوح - فقال له عليه السلام : « هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذان من النظر » (٢) . ولذا كان من آدابه عليه السلام ما قال عبد الله بن بشر : « كان

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه ابو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر .. ويقول : السلام عليكم .. السلام عليكم .. ثلاثاً^(١) وذلك أن الدور يومئذ لم يكن عليها ستور ..

٢ - هناك ثلاثة أوقات لا يجوز أيضاً أن تأذن للخادم أو الخادمة أن تدخل عليك أثناءها إلا بإذن . وكذلك كل من لم يباغ الحلم من الصغار .. ولا يجوز أيضاً أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار وهي :

أ - من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه . إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة .

ب - وقت الظهرية : حين يضع المرء عنه ثيابه ليستريح .

ج - ومن بعد صلاة العشاء . حين يظن بالمرء أن يكون أوى إلى فراشه .

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هي عورات يجب أن توفى حقها من التصون والتستر . أما في غير تلك الأوقات فلا استئذان لأن للعمل أوقاناً . وللراحة أوقاناً . والخادم تريد أن تطوف بالبيت لتقضي ما له من مصالح ، وفي كل ذلك جاء قوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مِمَّنْ قَبَلَ صَلَاةَ الضَّعِيفِ ، وَمِمَّنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ . وَمِمَّنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .. ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ ظَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَآءِي بَعْضٍ .. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .^(٢)

(١) رواه أبو داود

(٢) النور : ٥٨

٣ - ولزيارة البيوت لقضاء المصالح أو لمحضر المودة أوقات مناسبة ، يهدى إليها الذوق السليم .. فإذا كان الصبي الذي لم يبالغ الحلم ممنوعاً أن يطرق غيره في وقت العورات الثلاث إلا بإذن .. فمعنى هذا أن تلك الأوقات من أوقات الحرج . التي لا تستحب فيها الزيارة ، ولا يسوغ فيها لمن له بصيرة أن يكون زائراً .. ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه ألا ندخل بيوتاً غير بيوتنا حتى نستأنس ونسلم على أهلها .. وفي تقديره أن الاستئناس غير الاستئذان .. فالاستئذان معنى ضيق . وأفق محدود ، أما الاستئناس فأفق فسيح رحب . وبصيرة تقتضيك - وأنت في بيتك - أن تعرف إذا كان الوقت ملائماً أو غير ملائم ..

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيب شيئاً من الراحة أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بإزالة ما لحقه من غبار .. فبصيرتك هي التي تشعرك أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتحية .. وتقديرك هنا للملاءمة الوقت أو عدم ملاءمته هو الاستئناس .

وقد تعلم أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفاً من أهله وعشيرته الأقربين - رجالاً أو نساء - وهو معهم في جلسة «عائلية» ليقضى لهم من حق المؤانسة والمودة والقربى .. فبصيرتك هي التي تنظر من بعيد تلك الاعترافات الذوقية ، وترى أن الوقت غير مناسب .

وقد تستأنس وتجتهد في تعرف ملاءمة الوقت ، ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تنتظر فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر دام كانوا يدبرونه بينهم .. أو تشعر أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصالحة من المصالح ؛ فمن الاستئناس أن تلحظ ذلك فتعجل بالانصراف بلباقة وكياسة دون أن تشعرهم أنك تريد أن تخلي لهم المجلس .

وفي تلك المعاني وغيرها جاء قوله تعالى : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتَ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(١).

هذا والمعول عليه في إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة الذوق ، واستنارة الطبع ، وألاً ينساق الإنسان في كل حال مع رغبته أو غاظفته ، وعليه أن يستحضر في نفسه ما قد يكون لدى صاحبه من احتمالات الترحيب أو احتمالات الحرج ، فإن أفناه ذلك بالإقدام فليقدم ، وإن أفناه بغيره فليرجع ؛ فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ » .

أما الاستئذان فهو بعض الاستئناس ، أو هو أخص منه ، وهو أقل ما يجب على الإنسان حين يريد أن يدخل بيتاً من البيوت . فيستأذن الرجل على امرأته قبل أن يدخل بيته ، وذلك من قبيل الاستحباب ، قال الإمام ابن كثير : « الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها^(٢) » .

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ، ولو كن يقمن معه في بيت واحد ، وذلك على سبيل الوجوب ، قال عبد الله بن مسعود : « عليكم الإذن على أمهاتكم^(٣) » .. وقال عطاء بن أبي رباح لابن عباس :

إن لي أخوات أيتاماً في حجري ، معي في بيت واحد ، أفأستأذن عليهن

قال ابن عباس : نعم ..

قال ابن أبي رباح : فراجعته ليرخص لي ، فأبى وقال :

(١) التور : ٢٧ ، ٢٨

(٢) ٣ - ص ٢٣٠ تفسير ابن كثير

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة

أنحب أن تراها عريانة ؟

قلت : لا ..

قال : فاستأذن .

قال ابن أبي رباح : فراجعته أيضاً ، فأبى وقال :

أنحب أن تطيع الله ؟

قلت : نعم ..

قال : فاستأذن ^(١) .

هذا حين يدخل الإنسان على زوجته وأمه وأخواته ، فكيف حين يريد الدخول على غيره من الأقارب والأباعد ؟ .

أما صفة الاستئذان ، فكانت على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ، ويقول : السلام عليكم ه أدخل ؟ فإذا لم يؤذن له كرر السلام مرة ثانية .. ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع ..

وفي أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف ، حيث يظل الباب طول النهار مفتوحاً . أو شبه مفتوح ؛ أما في المدن الكبرى حيث تظل أبواب المساكن - غالباً - مغلقة ، فإن السلام لا يؤدي مهمة الاستئذان ، فيستعاض عنه بالنقر المألوف على الباب ، أو بدق الجرس ، فإذا لم يفتح له عقب الثالثة . فليرجع .

زينة المرأة

وفي زينة المرأة لم يحجر الإسلام عايتها أن تنزين بما يصلح هيئتها لزوجها من ملابس ، وطيب ، وحلى ... ولكنه بني ذلك على أصل أصيل . هو :

(١) المصدر السابق الجزء والصفحة

أن إنسانية المرأة حقيقة جمالها .. وأن العناية بما يزكي هذا الجمال ، ويرزق آثاره وثماره ، هي عنوان عقلها وكمال نفسها .. وأساس تلك العناية ما صن لها الله تعالى بقوله : « وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَتْ فِي بَيْوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) » ، وما يتفرع عن تلك الحكمة ، ويجانسها من ألوان المعرفة والثقافة التي يسمو بها الوجدان ، وتوسع آفاق العقل .. على أن يكون من أثر ذلك جمال آخر هو : الفعل الجميل .. وما أحسن ما تقول وتسن في ذلك لإحدى عقيلات البيت المالك الأموي « أم البنين » أخت عمر بن عبد العزيز : « ما تحلى المتحلون بشيء أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم .. وإن لكل قوم نعمة في شيء ؛ وجعلت نعمتي في البذل والإعطاء .. والله للصلة والمواساة أحب إلي من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظمأ .. وما حسدت أحداً قط على شيء ، إلا أن يكون ذا معروف ، فإني كنت أحب أن أشركه في ذلك .. وهل ينال البر إلا باصطناعه ^(٢) ؟ » .. فهذه سيدة كريمة تنتمي إلى بيت من أكبر بيوت الملوك في الإسلام ، لو شاءت أن تتزين بشيء من زينة الحسن لوجدت لديها من سعة النعمة ، ووفرة الثراء ما يحقق لها أفخر الثياب ، وأتمن الخلى ، ولكن ما تجد في صدرها من زينة المعاني ^(٣) صرف نفسها عن زينة الظاهر ، وجعلها تقول : « ما تحلى المتحاون بشيء أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم » .

على هذا الأساس أباح الإسلام للمرأة أن تتزين ؛ فإنها حينئذ تكتفي بما يسبغها الحياء ، وتقبله زينة باطنها ..

(١) الأحزاب : ٣٤

(٢) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ - ٤ من كتاب صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي

(٣) مما جاء في زينة الصدور بالمعاني القدسية قول تعالى في سورة الحجرات : « ولكن الله يحب

اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم »

زينة اللباس :

فلها - مثلا - أن تترين بما شاءت من الثياب ، بقدر ما يسمح لها به مستواها المالي ، ولو كان حريراً ، وقد قدمنا - في نفقة الزوجة - أن الله تعالى أحله للنساء .. وسيقوم - حينئذ - نضج عقابها وإحساسها بكمال النفس ، باختيار صنف الثياب ولونها ، وتفصيلها على أفضل ما يرضي الدين . أما إذا ذهبت تتكلف ما ليس من مستواها .. وتختار من الألوان ما يرضي رغبة الدعاية ، ولا يتعلق بضرورة اللباس .. وتعلي على التفصيل أن يحدد أو يبرز لها أجزاء معينة من الأمام والخلف ، فذلك - إذا أغضينا عن حكم الشرع - تفاهة في العقل ، وفقر نفس شائن ، ولو رفعها بعضهم إلى أعلى الدرجات .

الحلى :

ولها أن تترين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه ، ثم دعا حفيدته أمانة بنت ابنته زينب رضي الله عنها ، فقال لها : « تحلي بهذا يا بنية » (١) .

وتترين المرأة بالفضة والياقوت والزمرد والماس ، فإنه لم يرد النهي عن ذلك فيما فصل الله تحريمه .. واستدل ابن حزم بقوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » .

وتحلي أيضاً باللؤلؤ والمرجان ، وشاهد حله قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ تَاكَلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ، وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا » (٢)

(١) احمد وأبو داود

(٢) فاطر : ١٢

واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله سبحانه : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا
اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » (١)

التعطر :

وتعطر المرأة بما شاءت من الطيب .. ومن المستحسن للنساء ترك التجميل
والتنطيب إذا كان الزوج غائباً .. أما في حضور الزوج فنعم .. وقد روي
أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب ، وتتخضب ، ثم تركت ذلك ،
فدخلت على عائشة رضي الله عنها يوماً بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت
عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب ، وهي
ذات زوج ؟ .. فقالت لها يا أم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد
الدنيا . ولا يريد النساء .. قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بذلك . فلما لقي عثمان قال له : « يا عثمان . تؤمن
بما نؤمن به ؟ قال : نعم .. قال : فأسوة مالك بنا » (٢) . أي أمره أن يقبل
على زوجته أسوة به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : « واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات
الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك » (٣) .

عمليات التجميل :

وأما عمليات التجميل فتقسم قسمين :
التجميل بتفليج الأسنان . والجراحات التي تتناول الأعضاء ، فيتغير بها
ما خلق الله .

والتجميل بالكحل وأنواع الخضاب والأصباغ .

(١) الرحمن : ٢٢

(٢) رواه احمد

(٣) ص ١٩٤ - ٦ نيل الأوطار

التجميل بالجراحة :

أما تفلج الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل في هذه الأيام فقد ورد تحريمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذاك إذا تأملت فيه بصيرة وجدته إغراقاً في الاعتناء بأمور حسية سطحية ، وفي الحياة ما هو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام ..

إن الإسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتزين وتحسن ، وقد أوردنا من ذلك ما يدل على سماحته ومسايرته لطباع الأشياء ، أما تعمد الجراحات والمضي به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو شارة عبادة الحس ، والانصراف عما يشغل العقل والهمة بتزكية جوهر النفس .

وإذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له أماً حسياً أو نفسياً كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ما دام يبغى إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج .. ولكن أي حرج تريد المرأة أن تتخلص منه حين تبغى تجميل أسنانها - مثلاً - بعملية التفلج ؟ قال في نيل الأوطار : « الفلج هو الفرجة بين الثنايا والرابعيات ، تفعله العجوز ، ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا كبرت المرأة وعجزت . كبرت أسنانها ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر . وتوهم كونها صغيرة .. قال النووي : « وهو حرام ^(١) » .. ولو أنها أحست جمال حقيقتها وشغلت ضميرها بما شغلته به « أم البنين » الروائية - مثلاً - لما خطر لها ذلك العبث . ولأسفت لما تفعله ، لأنها في حال حرمان يرثى لها ، ولا تدري ..

التجميل بالأصباغ :

أما التجميل بالأصباغ ونحوها ، فذلك لها ، ولا شيء فيه .. !

(١) ص ١٩٢ - نيل الأوطار

نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييراً خلاقياً أصيلاً مستمراً؛ فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ ، وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا التحريم إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ، ونحوه من الخضابات فقد أجازته مالك وغيره من العلماء ^(١) » .

الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التي قررها الاسلام للمرأة ، إنما قررها ليُسَرَّ بها زوجها ، وتضاعف بها رغبته فيها وحبها لها ... وهو معنى سام وغرض جميل ، ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تتزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير في غير الزوج سقوط في الهمة ، وذريعة إلى المنكر ... والله يحب قاصرات الطرف .

وقد قدمنا ما يحل أن يظهر من هذه الزينة لغير الزوج ، وما لا يحل .

الاختلاط

واختلاط الرجال بالنساء . أحد الموضوعات التي تناقش في قضية المرأة . ولكن إذا تحققت المرأة بمعاني العفة ، ومظاهرها التي ذكرنا ، وإذا علمنا إلى جانب ذلك - أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الروية ، والمقابلة ، والمحادثة في ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها .

الاختلاط في البيت :

١ - فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم في غير خلوة ،

(١) ص ١٩٣ - ٦٠ نيل الأوطار

على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون ممن تجري عادة البيئة بدخوله
كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف .

ب - أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثرُوا من الدخول عليها ،
ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ، قالوا يا رسول
الله أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو هو الموت ^(١) » - والحمو هو قريب الزوج
أو الزوجة - .. يريد عليه السلام : أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة
يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرة ، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة
من يتدرب بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل والنهار ، ولضرورة ولغير ضرورة ،
وقد يترخص الزوج والعشيرة في قبول تلك الحالة ، والإغضاء عنها بحكم
القرابة ... ولكن قد يقضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطيع
أواصر القربى .. أو الطلاق .. وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق
وغيره مندرج فيه لا محالة ..

الاختلاط خارج البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون
الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق
من حقوقها - كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة
ما يبرره .

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له
من الأقارب والصديقات .

ولها أن تخرج للصلاة في المسجد - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات

(١) احمد والبخاري والترمذي

العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يتقف عقلها ، ويهدب نفسها ، ويفقهها في دينها ، ويعرفها بواجبها في الحياة .. على ألا تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين ومرضى القلوب .

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أي مكان لا إثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها ، وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده بفعن كل ذلك .

المسارح ودور السينما :

ولها أن تخرج إلى المسارح ودور السينما ، فإن تلك الدور ليست محرمة لذاتها ، بل لما يلزم بها من أفعال السوق ، وصنع من لا خلاق لهم ، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة . ومعان لا توجهه إلى الأخلاق النافعة .. فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسالتها ، فلا تعرض إلا التسلية البريئة ، والمناظر المفيدة . والموضوعات النافعة عقلاً . وخلقاً . فلا بأس من ارتيادها ، فالثقافة أمر مرغوب فيه ، واللهو البريء جاء به الشرع الشريف ، وقد كان الرسول عليه السلام يدعو لتنظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون ، ويرقصون بحرابهم .

المنتزهات :

وما نعلم أحداً حرم على المرأة أن تخرج إلى أماكن التزهة ، ذات الهواء الطلق والمناظر الحسنة .. ونحن نقرأ من أخبار الفضليات من نساء العصر النبوي أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وها هي ذي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر ، وزوج الزبير رضي الله عنهم تقول : « كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير ، وهي من المدينة على ثلثي فرسخ »^(١) قال العلماء :

(١) تراجع طبقات ابن سعد والأصابة لابن حجر

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بدون محرم .

والمرأة الريفية في أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل ، ولا إثم في خروجها ، ولسنا نرى فرقاً بين الريفية والحضرية ، إلا ما قد تتعرض له الحضرية من أذى من لا أدب لهم ، فإن كان ذلك فلا ، وعلى ولي الأمر أن يردعهم ، ويظهر المدن من أذاهم ، فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لَتَشْنِ لَمْ يَنْتَهَ الْمُتَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » (١) .

المراكب العامة :

والمواصلات في مدننا الكبرى ، في أيامنا هذه من المشكلات التي يضيق بها الرجال فضلاً عن النساء . فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها فلتفعل ، والا فلتستأجر سيارة ، فإن عجزت عن استئجار سيارة ، فلا بأس أن تركب « الترام » ، أو « الأتوبيس » على ازدحامه مسيطرة لحكم الضرورة ، ولأن أكثر الركاب لا يبغون من الزحام أن يصيبوا من امرأة غرضاً خبيثاً ، وقديماً نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكتوا على الازدحام الذي يجمع بين الرجال والنساء في مناسك الحج ، وفي الطواف حول الكعبة ، فإنه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من الأغراض الفاسدة .

• • •

(١) الأحزاب . الآية ٦٠

الفصل السابع

قضية ملحقه بالباب الثالث . محمد بن النسل .

تمهيد

من المقرر أن التناسل هو الوسيلة الطبيعية لاستمرار بقاء نوع الانسان في الأرض ... وهو كذلك من مقاصد الاسلام الاساسية بالزواج حتى قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ » أن المطلوب بالمباشرة هو ابتغاء ما كتب الله من الذرية، لا ابتغاء اللذة المعروفة ..

والمعروف أن الاسلام ليس نخلة طائفية ، ولا دين أمة معينة ، بل هو دين الإنسانية عامة ، يدعوها إلى عبادة الله وحده ، وأن تكون كلمته - كلمة الحق والعدل - هي السائدة في كل زمان ومكان .. وهو بهذا الاعتبار ينظر إلى كثرة أهله الفاهمين لمقاصده ، والعاملين به في أنفسهم ، الداعين إليه ، الأقوياء على تأييده في الناس ، على أنها أوضح علامة الخير للإنسانية ، إذ أنها تعني امتداد موجة هذا الدين الحق لتطهير الأرض من فتن الجهل والأهواء ، وتحرير الشعوب من سلطان الاستغلال السياسي والاقتصادي .. ولما كان التناسل أحد أسباب هذه الكثرة رأينا نصوص الإسلام تجدها وتدعو إليها ..

الإسلام يميز تحديد النسل

على أننا نجد نصوصاً ثابتة واردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقر الإنسان أو توجهه أن يتخذ إجراء لمنع الحمل أو تقليل النسل لاعتبارات وبيوعات مشروعة تعرض له ... ومما جاء في تقرير المسلمين على ذلك وتوجيههم إليه .

١ - ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ^(١) » .. وفي رواية لمسلم ، « كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

والعزل الذي يذكره جابر هو الوسيلة التي كانت معروفة قديماً لمنع الحمل ، فكان الرجل يتحرى أن ينزع عن امرأته قرب نهاية الجماع ليلقي بنطفته خارج مكان الحرث ، فيعزلها عن بلوغ قرارها المكين في الرحم .

• وفي الحديث الأول يقول جابر : إنهم كانوا يعزلون « والقرآن ينزل » ومراده بذلك أنه لو كان في العزل ما يخالف الشرع لما أقرهم الله عليه ، بل لأنزل فيه قرآناً للنهي عنه .. وفي الحديث الثاني يقول : أن الرسول عليه السلام « بلغه أنهم يعزلون » فلم ينههم » .

٢ - قال رج للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا ^(٢) في النخل ، وأنا أطوف بها ، وأكره أن تحمل ، فقال عليه السلام : « أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

ومن الفروق الواضحة بين هذا الحديث والحديثين السابقين ، أن الشارع الحكيم عليه السلام قرر المسلمين في الحديثين السابقين على ما كانوا يتخذون من اجراء منع الحمل ، وفي هذا الحديث نراه « يأمر به » ويوجه الرجل إليه بقوله : « أعزل عنها إن شئت » .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) سانيتنا : تعمل لنا في سقى النخل .. وقال في المصباح المنير ، طاف بالنساء وطوف إذا أم « يريد الجماع » ... والحديث صحيح ، رواه الامام احمد ومسلم .

العزل - أي منع الحمل - كان أمراً معروفاً يزاوله أفراد من المجتمع المدني النبوي - أي من الصحابة - وكان الوحي ينزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم فأقرهم الله ورسوله على ما كانوا يفعلون ، وذلك من أوضح الأدلة على جوازه .

على أنه توجد نصوص أخرى تعارض النصوص التي قلّمنا ، وكان من شأنها أن تختلف العلماء في حكم العزل ، وقد لخص الإمام الغزالي - رضي الله عنه - مذاهب العلماء في ذلك ثم اختار الرأي الذي يجيز العزل ، ونصره وأيده ، وذلك بقوله : « اختلف العلماء في إباحته وكرهه على أربعة مذاهب ، فمن مبيح مطلقاً بكل حال .. ومن محرم مطلقاً بكل حال . ومن قائل يحل برضاها ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة ، ثم قال : « الصحيح عندنا أنه مباح » .

- ٣ -

من بواعث تحديد النسل

أ - على مستوى الأفراد :

وفي حديث الرجل الذي عرض مشكلته على الرسول ، نجده - عليه السلام - يجعل منع الحمل هو حل مشكلته بقوله : « اعزل عنها إن شئت » .. وهي مشكلة اجتماعية .. صحية .. اقتصادية - على ما هو ظاهر في نظم الحديث - فإن للرجل إلى جاريته حاجته المشروعة التي يريد بها كل رجل من امرأته ، وهي في الوقت نفسه أمة مشتراة أو مقتناة لتعمل في خلمة بيته وسقي نخله ، فإذا حملت منه ضعفت قوتها ، وتأثرت مصلحته بهذا الضعف ، وربما تعطلت ، وإذا امتنع أن يمسه لكيلا تحمل شق عليه ذلك - على ما يفهم من حديثه - والإسلام لا يرضى للمرأة أن يمتنع عما يحصنه لما يترتب عليه من الفتنة ، ويكره إلى ذلك إصاعة المال ، وتعطيل المصالح ..

فخرج النبي عليه السلام من ذلك كله بالحل الذي أشار به على الرجل « اعزل عنها إن شئت » .

• ومن المسوغات الاقتصادية لمنع الحمل التخفيف من عبء المعيشة، ومنع ما يصيب الأولاد بسبب كثرتهم مع ضيق الموارد من حرمان لا يجدون به أسباب التربية الصحيحة عقلياً ، وبدنياً وصحياً ، ولا يجدون منه سوى ضعف البنية والهوان ومختلف العقد النفسية التي تؤثر على صلاحيتهم الاجتماعية ، وقد روي في ذلك عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أعزل عن امرأتي ، فقال عليه السلام : « لم تفعل ذلك ؟ » قال : اشفق على ولدها - أو أولادها - فقال عليه السلام : « لو كان ضاراً ضر فارس والروم (١) » .. وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك ، وهو يشرح هذا الحديث فقال : « ومن الأمور التي تحمل على العزل الفرار من كثرة العيال بالفرار من حصولهم من الأصل (٢) » .. وقال الإمام الغزالي في بيان نيات منع الحمل الجائزة : « والنية الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ، والدخول مداخل السوء ، وهذا غير منهي عنه (٣) » .

وقد قدمنا في فصل « تعدد الزوجات » : أن القرآن الكريم إذ يوجه إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، يجعل من مزايا ذلك اتقاء كثرة الأولاد الموجبة لكثرة المطالب والنفقة، وما يترتب عليها من ضيق المعيشة ومشقة في الطلب ، وذلك قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا » . فقد قال الإمام

(١) رواه احمد ومسلم .. وفي الحديث الشريف جواز الانتفاع بما للأُم من تجاربه . فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العزل أي منع الحمل لم يضر فارس الروم ، فأجاز له الرجل .

(٢) ص ١٩٨ - ٦٠ من نيل الأوطار للشوكاني

(٣) يرجع في كل ما نقلناه من الغزالي إلى باب الزواج في كتاب احياء علوم الدين

الشافعي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم »... وقال الفخر الرازي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تفتقروا ، يقال : رجل عائل . أي فقير . وذلك انه إذا قل عياله ، قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر . » وقال الزمخشري : « والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله ، أنه فسر ألا تعولوا بالألا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم - كقولك ما نهم بموئهم - إذا انفق عليهم لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب »... فالإسلام ينظر في هذا التشريع الاجتماعي البحت إلى ما يلابسه من اعتبارات اقتصادية ، فيدعو إلى الاكتفاء بزوجة واحدة مشيراً إلى ما يترتب عليه من قلة الأولاد ، وتجنب الفقر ، أي أنه يؤثر لأهامة قلة العيال مع اليسر ، على كثرتهم مع الجهد والفقر ، وفي هذا المعنى جاء قوله عليه السلام : « قلة العيال أحد اليسارين . وكثرتهم أحد الفقيرين ^(١) ».

• ومن المسوغات الاجتماعية التي اعتبرها العلماء مشروعة لمنع الحمل :
 رغبة المرأة في أن تظل جميلة أمام زوجها باعتدال قوامها ، وامتلاء جسمها .
 استدامة لحبه ، وإبقاء على عشرته ، وذلك إذا علمت أن هزال جسمها بكثرة الحمل والوضع والإرضاع ، قد يفضي إلى نفوره منها وتطالعه إلى سواها .
 قال الغزالي في الإحياء وهو يعدد النيات الجائزة الباعثة على منع الحمل :
 « والنية الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق .. وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه .

• وتأخذ من كل ما قدمنا من نصوص للرسول عليه السلام : وأقوال للأئمة أن الاسلام يجيز للأفراد وسائل منع الحمل رعاية لما لهم من مصالح

(١) رواه القضاعي في مستد الشهاب ، وأبو منصور الديلمي في مستد الفردوس ، وابن هلال المزني ، كلاهما بالشرط الأول مرفوعاً ، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ، وانقضى عن حمل الأسفار للمراعي

خاصة مشروعة ، اجتماعية ، وصحية واقتصادية ، سواء أكان المنع مقصوداً لتجنب ما يصحب الحمل من اعتلال صحة الحامل ، وضعف قدرتها على العمل وتعطيل المصالح - كما هو واضح في مشكلة الرجل صاحب البخارية - أم كان مقصوداً لتجنب كثرة الأولاد المفضية للعسر ، والمشقة ، وارتباك الأسرة وسوء حال الأولاد أنفسهم ..

ب - على مستوى الدولة :

والأمم كالأفراد - أو هم أفراد المجتمع العالمي - يعترها من ظروف الحرج والضعف ما يعترى الأفراد في مجتمعهم ، ويجوز لها أن تتخذ من إجراءات الضعف والحرج ما يجوز للأفراد، بل إن ذلك بالنسبة لها قد يرقى إلى مرتبة الإجراء الضروري الذي لا حول عنه، فإن الفرد في مجتمعه قد يكون مكفولاً إلى حد كبير أو قليل، أو هو لا يخلو - عادة - من رعاية في أي صورة تبقى عليه ، أما الأمة في مجتمعها العالمي المائج بالأطمع والمنافسات ، الحافل بعدوان القوي على الضعيف فلا رعاية لها على الضعف ولا بقيا ، إنما هي غنيمة مطلوبة ، مهددة كل آن تفقد وجودها كله ، السياسي ، والاقتصادي ، والإنساني ، لهذا كان من واجب رئيس الدولة - ولي الأمر - أن يكون دائم التعهد لكل أمورها الداخلية والخارجية عاملاً جهده على علاج ما يجرد من ثغرات ، وما يرى من ضعف دعماً لوجودها ، ووقاية مما يربصه بها العدو .

فإذا كان للأفراد أن يتخذوا من خاصة أمورهم من إجراءات منع الحمل ما يزول به الحرج ، وتيسر به المصالح ، فلولي الأمر - ولا مرأه - أن يدعو الأمة إلى مثل ذلك ، وأن ييسره لها ما استطاع ، إذا رأى من ظروفها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والخارجية ما يدعو إليه . وهو في ذلك قائم على جادة الإسلام مصيب حكم الله على ما قلنا ..

ومما نقدمه لتوكيد ذلك ، والاقتداء به أن عمرو بن العاص ، رضي الله

عنه - كان يوجه المسلمين هذا التوجيه وهو حاكم لمصر ، وقد أورد له المقرئزي إحدى خطبه التي كان يخطبها يوم الجمعة ، وفيها يقول : « يا معشر الناس !! إياكم وخلالا أربعا ، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة .. وإلى الضيق بعد السعة .. وإلى الذلة بعد العزة .. وإياكم وكثرة العيال ، وتضييع المال ، واختفاض الحال (١) » ...

وعمر بن العاص في هذا الموقف له صفتان : صفة رجل الدولة الحصيف البصير بمرامي السياسة ومطالب المجتمع .. وصفة الإمام الفقيه الذي صحب رسول الله على بصيرة وتعلم .. فهو يقول ما يقول عن فقه لروح الإسلام ، ووعى لما فهم وتلقى عن الرسول - عليه السلام - من مقاصد الدين وأحكامه .. فخطبته - إذأ - التي قدمنا له دعوة للناس على مستوى الدولة ، لم ينكرها عليه أحد ممن سمعه ، وكان فيهم كثيرون من الصحابة الذين لهم مثل صحبته وفقهه .. وكان أحق الناس بإنكارها وردها - إن كانت تقتضي رداً وإنكاراً - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حاكم المسلمين العام ، وأميينهم على دين الله فيهم ، ولكن الدعوة مضت على السمع والقبول والتقدير للظروف والبواعث التي دعت إليها ، وكانت بذلك مثلاً جديراً أن تقدمه لأولياء أمور المسلمين ليستأنسوا به فيما هم بصدده لأهمهم من ظروف ومشكلات مختلفة .. والمقتدي بالصحابي الجليل عمرو بن العاص في عهد حكومة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما هو متبع للإسلام والامراء .

- ٤ -

تنظيم النسل وقدر الله

أ- هذا وتحديد النسل لا يقصد به منع الحمل بته ، بل يقصد به تنظيمه لمصلحة الفرد والجماعة بالقدر الذي تتوفر به المهابة والقوة ، ويتحقق الرخاء

(١) خطط المقرئزي > ٢ ص ٢٦٠ ..

وتندفع أسباب التخلف والفاقة ، وما إليها .. أو بالقدر الذي لا تقول به إلى التعب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى الذلة بعد العزة ، على نحو ما قرر عمرو رضي الله عنه .

ب - وقد يسبق إلى الظن أن منع الحمل هو من قبيل الجناية على النفس ؛ وقد رد الإمام الغزالي ذلك بأنه ليس كالإجهاض والوآد^(١) ، وخلاصة ما قال في ذلك ، أن كلا من الوآد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً ، أما العزل فلا يقع على موجود ، وأن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد ، وكذلك ماء المرأة ، إنما يبدأ التكوين من التقاء المائين في القرار المكين حيث تستعد النطفة لقبول الحياة ، فإفساد ذلك الذي تكوّن ، جنائية ؛ فإن صارت مضغّة وعلاقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الحلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاخس في الجناية بعد الانفصال حياً .. وكأنه يريد أن يقول بلغة عصرنا وثقافته ، إن الحيوان المنوي وحده من الرجل لا يتكون منه الجنين ، وكذلك بويضة الأنثى ، وإنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معاً في الرحم على النحو المعروف في تكوين الأجنة ، فالحيلولة دون هذا الالتقاء لا تعتبر جنائية على موجود حاصل ، أو على نفس بدأ تكوينها .. وهو نظر أصيل من الإمام الجليل يقر الحق في نصابه ، ويبدد ما تعلق به بعضهم من شبه الجناية .

ج - وقد يسبق إلى الظن أيضاً أن منع الحمل يعتبر معارضة لقدر الله ؛ وقد أبطل رسول الله نفسه - صلى الله عليه وسلم - هذا الظن ، أو هذا الاعتراض بقوله للرجل الذي عرض عليه مشكلته مع جاريته : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » .. ومن معنى هذا الكلام النبوي الكريم ، أن ماء الرجل ليس هو مصدر الخلق والتكوين ، فإن هذا الماء ليس سوى سبب ظاهري يخلق الله به ما يشاء .. والله تعالى قادر على أن يخلق بلا سبب

(١) الوآد : دفن البنت وهي حية ، وكانت بعض القبائل العربية تفعله .

أو بلا واسطة ، كما هو قادر على أن يخلق بالوسائط أو بالأسباب ، وقد خلق عيسى - عليه السلام - بلا أب .. فإذا أراد الله أن لا يكون جنين بين الرجل والمرأة فإنه لا يكون ، ولو تمت المباشرة الجنسية بينهما إلى نهايتها الطبيعية .. وإذا أراد أن يكون الجنين - على رغم العزل - فإنه يكون ولا بد .. وقد حدث أن الرجل الذي عرض مشكلته عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة يقول له : إن الحارية قد حملت على رغم العزل !! فأجابه عليه السلام : « قد قلت لك اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر لها » .. ومع ذلك فإن الذي أقر الناس على العزل ، ووجههم إليه هو النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ الله أن يشرع لنا ما لم يأذن به الله .

د - هذا وقد قدمنا أن العزل كان هو الوسيلة المعروفة للناس قديماً لمنع الحمل ، وقد استطاع العلم الحديث أن يستكشف أو يستحدث من الوسائل والعقاقير ما يحقق غرض العزل ، ويؤدي إلى نفس غايته ، ولا بأس من استعمال تلك الأدوية والوسائل شرعاً ، إلى أن الأطباء يقولون : إن استعمالها خير من العزل من الوجهة الصحية والنفسية ...

البَابُ الرَّابِعُ

بَيْنَ الوَصْفَيْنِ

نقصد بهذا الباب القضايا التي تتداول في موضوع المرأة ، ويتنازعها الوصف العام والوصف الخاص دون أن تكون خالصة لأحدهما ، وهي : ميراث المرأة .. وتعليمها .. وعملها .. وعلى ذلك فلنا في هذا الباب ثلاثة فصول ، يعالج كل فصل قضية من هذه الثلاث ..

الفصل الأول : ميراث المرأة

الفصل الثاني : تعليم المرأة

الفصل الثالث : عمل المرأة

الفصل الأول

ميراث المرأة

تمهيد :

قد يغنيننا ما قدمنا من شأن المرأة قديماً عن أن نقرر أنها لم تكن ترث ، فالذي يباع ويشترى لا إرث له ، ولا ملك .. ولكن مما له مغزاه أن نذكر أن الزوجة كانت تباع في إنجلترا إلى القرن الحادي عشر .. أي إلى ما بعد ظهور الإسلام بستمائة سنة .. وفي سنة ١٥٦٧ - أي بعد ظهور الإسلام بألف عام - صدر قرار من البرلمان الإيرلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء ؛ ولهذا ما له من دلالة على أصالة الإسلام ..

• ومعلوم أن العرب كانوا لا يرونها أهلاً للميراث ، لأنها لا تتركب الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ، ولذا كان الميراث وفقاً على ذوي البلاء في الحروب من الأولاد الذكور وحدهم ، بأخذة الأكبر ، فالأكبر .. أما غير ذوي البلاء من الصغار فلا يرثون شيئاً .. فإذا مات أن رجل ولم يترك إلا إناثاً آل ميراثه كله إلى أعمامهن ..

أول ميراث للبت في الإسلام :

ذلك كان بعض شأن المرأة في الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام ؛ فلما ظهر وأصلح ، وأزال آثار البداوة ، أنصف المرأة ..

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل أبوهما شهيداً يوم أحد .. فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ، وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال .

فقال عليه السلام : « يقضي الله في ذلك » ؛ فنزل قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلهما النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ؛ من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهمن الربع مما تركنم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركنم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين ، غير مضار ، وصية من الله والله عليم حكيم »^(١) فأرسل رسول الله إلى عمهما ، فقال : « اعط ابني سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك .. وكان هذا أول ميراث للمرأة في الإسلام .

ويستطيع المنصف أن يدرك مبلغ المشقة الوجدانية التي عاناها هذا العربي ، وهو يغالب في نفسه تياراً عاتياً من مألوفات الأحقاب والقرون ، ويصارع ويجاهد - نزولاً على أمر الله ورسوله - ليرد للبتين ماله الذي ورثه بشرح البيئة وتقاليدها القائمة على الفروسية ، وحماية الذمار من قديم الزمان .

ولم يكن ذلك شاقاً على نفس هذا الرجل فحسب ، بل شق أيضاً على

(١) سورة النساء : ١١ ، ١٢

نفوس كثيرين - بحكم العادة - فأخذوا يعجبون ويقولون : تُعطي المرأة الربع أو الثمن ! وتعطي الابنة النصف . ويعطي الغلام الصغير .. ! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، أو يحوز الغنيمة !!؟

وأدتهم أحلامهم الفرعة إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينساه ، فقال بعضهم لبعض : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه .. أو نقول له فيغيره !

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى في إصلاحه الرباني ، ولم ينس ، ولم يغير .. وهذا يدلنا على عمق الثورة الإصلاحية التي كانت تعمل عملها في المجتمع العربي ، وتغير أوضاعه ، لتعيد إقامتها من جديد على أسس من الحق ، وعلى أسس من فطرة الله ، غير عابثة بشيء آخر .

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » (١) .
ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته .. ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - أ - تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » .

ب - فإن لم يكن لها أخ ، وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتِ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » .

ج - فإن كان البنات أكثر من واحدة ، بتين فما فوق ، فلهن

(١) النساء : ٧

ثلثا التركة، بقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَتَاهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ» .

٢ - أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيبها :

١ - «وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» . فَلَأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُمِ السُّدُسُ مِنْ تَرَكَهُمَا إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى .

ب - «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» .
أي من مات ولم يكن له ولد ، تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث ، وللأب الثلثان .

ح - «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد ، وله إخوة ، فإن نصيب الأم ينتقص من الثلث إلى السدس..

٣ - فإذا كانت المرأة زوجة ، فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد ، فإذا كان له ولد - ذكر أو أنثى - ورثت ثمن التركة .. بقوله تعالى «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب ، وهذا فهم سطحي لا يلبث أن يبدو ما فيه من خطأ بقليل من التدبر ، فإن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل ، وأعفى منه المرأة .. فعليه أن يدفع مهراً لمن يتزوجها ، وقد تكلفه خطبتها بعض الهدايا - ولا سيما ما نسميه بيننا الآن «شبكة» .. أما أخته فتقبض المهر وما يقدم لها من الهدايا .

فإذا عقد على خطيبته لزمته نفقتها من يوم العقد ، فعليه أن يدبر لها نفقة الطعام والشراب ، واللباس ، والمسكن — أما أخته فلا تازم بشيء من ذلك البتة متى صارت زوجة ..

وعليه فوق ذلك نفقة من يرزق من الأولاد إذا لم يكن لهم مال .. أما أخته فلا تلتزم لهم بشيء من ذلك ..

فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الاسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا ، وبما يغله دخل إذا ثمرته مع إعفائها من أي التزام شرعي مالي لزوجها وبيتها وبنيتها .. فهل كان العدالة أن يسوي الإسلام بينهما في الميراث ، ثم يلقي على الابن ما يلقي من الأعباء الثقيلة المستمرة ، ويعفيها من كل شيء ؟

• ولقد يقال : إننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة للعمل وللکسب ، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد .. فزالَت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام . وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين ، وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة .

وهذا قول ظاهر الوجاهة ، باطن البطلان ، خدع به بعضهم ، ولمحوا به إلى التسوية المأمولة ، وصرحوا به لإبطال العمل بقوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . فإن النساء خرجن للعمل والکسب في جميع ميادين الحياة ، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به هن ، وصار قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . لا يعبر عن حقيقة واقعة في البيوت ، وصار في حكم القول الذي استنفذ أغراضه .

(١) ناقشنا ذلك في فصل قانون الزوجية والأومة ، وسناقشه في فصل عمل المرأة

ووجه بطلان هذا أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل ، ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من آفات تعارض الخصائص الروحية للأنثى التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة .. أي أنه يعارض مشيئة الله تعالى في ناموسي الزوجية والأمومة .. فهو بذلك عرف أو وضع لا يقره الإسلام ..

ذلك إلى أن قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء .. إلخ » ليس من قبيل إفادة خبر ما ، أو ليس من قبيل عرض المفهوم الخبري لهذه العبارة ، إنما هو تقرير « لقانون اجتماعي » من القوانين التي لا تنعقد روابط الأسرة إلا بها .. فهو يجبر أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتكليف بما هو ضروري للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواماً - فعلاً - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منهما مسلماً به في رضا وطمأنينة ، على ما كان في جيلنا الماضي ، وعلى ما هو في أكثرية جيلنا الحالي على اعتقاد أنه طاعة لله ، وأنه أحد قوانين ترابطهما ، وانتظام معيشتها ..

ومن هذا نرى بطلان فهمهم السطحي لأموال الحياة ، ولكلام الله ، وبطلان ما رتبوه على هذا الفهم الخاطئ من انتفاء المسوغات التي تجعل للرجل قياماً على المرأة ، وتجعل للبنات نصف حظ أخيها من الميراث .

الفصل الثاني

تعليم المرأة

تمهيد :

للأولاد - إذا لم يكن لهم ثروة خاصة - حق النفقة على أبيهم : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهديب ، والإعداد للحياة .. فمن فرط في ذلك فقد لزمه إثم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت » وفي رواية « من يعول ^(١) » .

وقد سما الاسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله (أي الجهاد) . ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » . قال ابو قلابة : « بدأ بالعيال ، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ويغنيهم ^(٢) » .

والأحاديث المأثورة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد يكون الكلام في ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ، فالناس جميعاً ينفقون على أبنائهم وبناتهم بمحض عاطفة الأبوة الرحيمة ، ويستعذبون ما يجدون في ذلك من مشقة . لأنه نداء القلب ، وشعور محبب في النفس ، اللهم إلا أن يكون رجلاً شاذاً ، والشاذ لا حكم له .

ونفقة الرجل على أولاده - بنين وبنات - تتبع ما هو فيه من اليسر ، أو العسر .

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد

(٢) رواه مسلم والترمذي

١ - البنت والولد في ذلك سيان :

والإسلام في نشأته كان يلزأء مواريث جاهلية ، لها أثرها في نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه المواريث التبرم بالبنت ، واهمال شأنها ، وإيثار الذكر عليها .. وما ظنك بقوم ذهب ببعضهم الضيق بالبنت إلى حد دفنها في التراب وهي حية ؟ : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ؛ أَيُّسِرُّهُ وَعَلَىٰ هُنَّ أُمٌّ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ؛ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ^(١) » فأخذ الإسلام يشذب تلك المواريث ، ويصقل تلك الطباع ، ويقرر للبنت مكانها من الأسرة ؛ وحققها في الحياة ، ويلقي على أيها ما لها من حق ، ويعده على ذلك بأفضل المثوبة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن كمن سترأ من النار ^(٢) .. وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث الشريف ، هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذي يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس . ويعضد هذا ما جاء في حديث آخر : « من كان له ثلاث بنات . أو ثلاث أخوات . أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واقفى الله فيهن - وفي رواية : فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن - فله الجنة ^(٣) » ..

وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقرير حق البنت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد . لا تقل عنه درجة ، ووعد أبأها على ذلك بجميل الأجر . فقال : « من كانت له أنثى ، فلم يثدها ، ولم يهينها ، ولم يؤثر ولده - المذكور - عليها ، أدخله الله الجنة ^(٤) » .. وإذا بمجودة الأمس

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، والترمذي واللفظ له ..

(٤) رواه أبو داود والحاكم . وقال صحيح الإسناد

تستوي مع أخيها في حق الاعداد للحياة .

ذلك حق البنت في النفقة والتربية ، والتعليم ، فمن رأى حقها في ذلك دون حق أخيها ، فقد ألت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام .

٢ - التعليم فريضة :

هذا ، والعلم من الفروض الدينية لقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ^(١) » وهو نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام .. ويدخل في هذا التعليم إعدادهم لتبعات الحياة الأساسية وانظر قول أبي قلابة : « أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله . أو يفهمهم الله به ويفنيهم » ، ففي هذا الكلام ما يشير إلى أن إعداد العيال بما يفهمهم الله به ويفنيهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر . وبهذا يتبين حق الأولاد - ذكوراً وإناثاً - في التعليم ..

* * *

فإذا كانت مكنة الأب تقصر عن الوفاء بنفقات التعاليم تولت الحكومة ذلك عنه ، فإن العلم من الفرائض الأساسية التي لا قيام لحياة الإنسان بدونها . لأن الإسلام لا يُقوم حاجات المجتمع بضرورات المأكل والمشرب والمسكن فحسب ، بل بهم - مع ذلك ، أو قبل ذلك - بالوسائل التهذيبية ، والمقومات الروحية والعقلية . والمعول عليه عند الله سبحانه هو سلامة القلب ، واستقامة العقل ، وما البدن وحاجاته إلا وسائل تقوم بها الحياة الرفيعة التي تقاس بمبادئها . وعقائدها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يثقف الإنسان - عقله وروحه - بكل ثقافة نافعة ، فإذا قعدت الحكومات عن تيسير موارد تلك الثقافات لأفراد الأمة . فقد قعدت عن أهم ضروراتها ، وأشرف مقاصدها . واكتفت

(١) دواء ابن ماجه - وقال العراقي في تخريج الأحياء صحح بعض الائمة طرقه

بالوسائل دون الغايات .. والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذي لا يقوم الا على سلطة الأمر والنهي : وجباية الضرائب ، ونحو ذلك ، بل الحكومة التي تكون مسؤولة قبل ذلك عن عقائد الناس وعبادتهم ، وتصحيح معاملاتهم ، وحسن صلتهم بهذا الكون .. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما بعثت معلماً »^(١) .. والحاكم في الإسلام هو خليفة رسول في كل ما بعث به ، فهو المعلم الأول للأمة ؛ يعلمهم ويزكّيهم ، وينسر لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم في معاشهم ومعادهم ، فإذا لم يفعل فقد ضيع ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ماذا تتعلم البنيت :

كل هذا قرره الإسلام للبنيت . وهو حسن جميل ، ولكن ماذا نعلمها ؟. لا نزاع في أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها ، وخلقها ، ووجدانها ، بالعقائد الصحيحة : والتعاليم الدينية الراشدة ، والمعارف التي تنير ذهنها ، وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة ... والولد مثلها في ذلك .

لقد ألقى الإسلام على كل من الرجل والمرأة أمانة الدين ، وهي أوكد أمانات الحياة . بل عمادها ، وجعل كلا منهما مسؤولاً مسؤولية خاصة عن تصحيح عقيدته وعبادته وخلقه وعمله — كما قدمنا — فما لم يتعلم كل منهما أحكام العبادات وروابط الصلة بالله ومناهج التهذيب .. وما لم يتعلم أصول العقائد ، وما تتضمن من فلسفة الحق ، وسنن الاجتماع ، وأمّهات الأخلاق ، وغايات الحياة ، ومبادئ السلوك ، وما لم يتعلم ذلك — وكله من لباب العلم الذي يتضح به دقائق الكون ، ويبرأ به المرء من شقوة الجهل وظلمة الحس والمادية — وقع في لثم التقصير ، وعرض نفسه لمهانة التخلف في الدنيا والآخرة ،

(١) رواه ابن ماجه

والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُورُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(١) . وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو منهن أن يقي نفسه وأهله النار إلا إذا تعلم حق ربه وحق حياته ، ولا جرم كان التأهيل لذلك من حقه وحقها قبل المجتمع .

• ذلك إلى أن القرآن الكريم نظم العلاقة بين الزوجين على قاعدة من قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وهي قاعدة تذهب فيها المرأة بطائفة من الحقوق والواجبات ، ويذهب الرجل بمنزلها ، فهل تنجح الحياة الزوجية دون معرفة تلك الحقوق والواجبات ؟

إن قانون « القومية » وحده - مثلا - في قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، أو قانون السكن في قوله : « لِيَتَسَكُنُوا إِلَيْهَا » يتطلب دراسات نفسية واجتماعية دقيقة لبيان مكانه من الحياة الزوجية ، وضرورته لها .. فإذا كان لذلك ونحوه أثره العملي في التقارب الفكري والوجداني بين الزوجين ، فهو باب من المعرفة له أثره في شحذ ملكات الفكر ، وتعدد جوانب النفس ، وجه الإسلام إليه كلا من الرجل والمرأة لتنظيم الحقوق والواجبات .

• ويقول عليه السلام : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »^(٢) وهي مهمة متعددة الجوانب ، منها الاقتصادي ، ومنها الصحي ، ومنها الاجتماعي ، ومنها التربوي الفلسفي ، ومنها الإداري .. فكيف تسوس - مثلا - دخل زوجها وماله ؟ ، وهو موضوع تجري فيه على الارتجال ؛ ونعتبر من ترتب لنفسها « ميزانية » شهرية ربة بيت مثل ، بينما هو من قبيل التخطيط المقترض ، هو كالارتجال لا يدرك خطورة

(١) التحريم : ٦

(٢) رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

العامل الاقتصادي ، وارتباطه الحسي باستقرار الأسرة ومصيرها ، إذ هو العامل الأول الفاصل في الاستقرار والمصير ، وتخطيطه الحق يقتضي اعتبارات وثقافات لا بد من تيسيرها وتوفيرها للمرأة لتسلم لها مسؤوليتها عن هذا الجانب ..

وكيف تسوس الطفل ؟ .. ولا أعني سياسته في رضاعه . وطعامه وشرايه ، ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل أعني إلى ذلك سياسة عقله وخلقه ، فالطفل جهاز حي لا قط - بغير وعي - لكل ما يبدر منها من سمات الفكر والخلق ، فكيف تجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوم مناهج الفكر والخلق ؟ ..

إن مكانتها منه وهو في دور امتصاص الإيحاء بلا حساب هو أخطر موقف يقومه إنسان من إنسان ، فكيف توحى إليه - وهو في هذا الطور الخطير - أفضل العقائد والقيم والسلوك ؟ .. إن ذلك وحده يقتضي منها دراسات جادة متعددة الجوانب في الدين ، والفلسفة ، وعلم النفس - ولا سيما دور الطفولة - والأخلاق والفن ، والاجتماع .. على ألا تكون دراسات نظرية للتكامل بالمعرفة ، بل لتزكي نفسها ، وخصائصها ، وترجمها التزامات تندمج فيها بفكرها ووجدانها ، حتى تحقق نموذج القدوة الكامل الذي يكون سلوكه صورة غير متكلفة لما يراد إيحاؤه للطفل .. ولا نطيل بمناقشة جوانب تلك المهمة ، فحسبنا ما قدمنا ، ولكننا بصدد مسؤولية « ربة البيت » عن عامة أماناتها ، فإن الإسلام لم يقرر تلك المسؤولية إلا وهو يقدر ، ما تقتضيه من ألوان الثقافة والعلم ، ويفترض مسؤولية المجتمع عن تيسير ذلك ، أما حقها فيه فمفروغ منه ، لا يحتاج إلى تقرير .

هذا واعتبار المرأة « ذات مسؤولية » له أثره في حياتها الفكرية والنفسية ، فإن الإحساس بالمسؤولية هو في الواقع « إحساس بالذات » وباعت الاستجابة إلى الواجب ، ومن ثم فهو مناط الإحساس بالكرامة وأهمية الوجود .. ذلك إلى

أنه ينبه فيها جوانب غافلة أو خاملة إلى التزامات في آفاق عدة ، فتدب في نواحي النفس ألوان من النشاط والحركة ، ويمتاز الفكر بتعدد جوانب النظر.. فهو اعتبار له أثره في دعم الوجود واكتمال الشخصية ..

• ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة ، أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة ، غير اختصاص المرأة ، وما اختلاف التكوين الجسماني إلا لیتجه كل منهما إلى ما أعد له ..

فأي المنهجين أصلح للمجتمع ، وأليق بفطرة الحياة؟ ... أن تثقف المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة ، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة؟

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كعقل الرجل ، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب .

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف ، أو بعبارة أولى ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة .. !

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأماً ... هكذا فطرها الله ، وفي إرادته الخير كله ، فأي خير نجنيه إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ ، وأي ضرر يلحقنا إذا نحن علمناها من المعارف ما يزكي فيها قانون الأمومة والزوجية ، وما إلى هذين القانونين - الذين أفردنا لهما فصلاً خاصاً - من مواهب واستعدادات ؟

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة .. فماذا جنت الفتاة أو الحياة بنجاحها في كلية الزراعة والصيدلة ونحوها؟ .. لم نجن إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها به الطبيعة إلى استرجال هي أول من ينكره .

ولسنا ندعي أن ذلك التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة ، فإن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة من الرجل إنما هي - قبل ذلك - قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسي من مزاجه النفسي لتؤدي للحياة من القيم العليا والوظائف ما أسلفنا في فصل الزواج ، وفصل قانون الزوجية والأمومة .. وهي حقائق معنوية يجب أن تراعى في تنشئة المرأة بما يزيكها ، لا بما يعارضها - أو يضعفها - بتوجيهها في الخط الذي يسير فيه الرجل في كل شيء ..

إن المرأة امرأة ، لا تستغني عن أن تكون زوجة ، وأماً - بالمفهوم الروحي لذلك - بهذا تهتف فطرتها .. وإن نفسها فيما تبلغ من مناصب ، لا تفتأ تهفو في حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ... والناس بخير ما داموا يستوحون منطق الطبيعة في كل ما يأتون من أمر أو يدعون .. والشركل الشر في منابذة الطبيعة ، ومجافاة سننها .. فإذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأماً راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها .. وفيه الخير كل الخير .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، فإننا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضاً .. أما تعليم الكيمياء والهندسة العليا ، والزراعة ، والفلك ، وما إليها فضرر من التزيد لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التي أعدت لها الفتاة .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنت في الإسلام ، ولكن المصلحة - قطعاً - في أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصيلة .. والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام ، يحل ما تحلها ،

ويحرم ما تحرمها .. فاذا بلغنا من عمق الإدراك ما نفقه به الأهداف التي أرادها الخالق بخلق الأنبياء ، وزودها من أجلها بما زودها به من خصائص نفسية وإنسانية ، استبان لنا صدق هذه التقارير .. وإلا فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحي لا حتى نغيّر أوروبا ما بها ، فنغير ما بأنفسنا .. وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .

الفصل الثالث

عَمَلُ الْمَرْأَةِ

اولا

حول مبررات عمل المرأة

لقضية عمل المرأة في الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهي ؛ فمنتظمة الأمم المتحدة - مثلا - عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العمالية في الأجور بين الرجل والمرأة ؛ ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة .. ورجال الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل على ضوء النتائج التي انتهى إليها - معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية ، وأن المجتمع بدأ يجني من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم ..

وقد بدأنا - نحن العرب والمسلمين - ندخل تجربة عمل المرأة ، ويوشك أن يكون لنا من مشاكله ما للغرب ، فتركنا قضية الحجاب والسفور ، وأخذنا في قضية العمل ، وما له من مبررات ، وما تحتمل من نتائج .. وقد يكون من مفاتيح الوصول إلى لب هذه القضية بالنسبة لنا أن نسأل : لماذا تعمل المرأة بعد أن لم تكن تعمل ؟ .

أي لماذا ترك البيت وتكسب في الخارج ؟

وقد يمكن تلخيص ما يقال من المسوغات لذلك فيما يأتي :

١ - أن عمل المرأة يوسع آفاقها ، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها ، ويقيها السأم القاتل الذي يورثها إياه بقاءها الطويل ، أو فراغها الذي تقتضيه بين أربعة جدران المنزل ..

٢ - أن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع ، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلاً ..

٣ - مساعدة من يعولها .. وقد تكون لا عائل لها فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالاً عاجزين عن العمل . ولا شيء لهم ولا لها ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .. وهي مع ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تستقل بطاب عيشها ، فلا تكون عبئاً على سواها ، وإنما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل ..

ولعل من المفيد أن نناقش تلك المبررات بشيء من التحليل يبين ما فيها من أصالة أو زيف متجردين من العصبية للقديم ، والهوى للحديث ، معتمدين السنن والفطرة والعقل ..

العمل وتنمية شخصية المرأة :

١ - فأما أن عمل المرأة - بصفة عامة - يوسع آفاقها .. إلخ فحق لا تنازع فيه ، بل يجب أن نوفره لها .

والذين نظروا في هذا العامل ، استنبطوه من جهل المرأة في الجليل الماضي والأجيال السابقة له ، وبقاياه المائلة بيننا الآن ، إذ لم يكن لها من الإلمام بعلوم الحياة والدين ، وألوان الثقافة والأدب والفن ما ينير ذهنها ، ويصقل ذوقها ، ويصلها بآفاق الحياة ، ويعرفها بقيمتها وحقها ، ورسالتها في داخل البيت وخارجه ، فأورثها هذا الجهل ضيق المجال الحيوي ، والأفق الذهني ، وضمور الشخصية حتى لم يكن لها من قدر في نفسها - غالباً - إلا أنها كائن للحمل والولادة ، وعمل البيت ، في أسلوب آلي محبوب عن الاستئارة التي تنظم ذلك . وتبين أهدافه السامية التي ينطوي عليها أو تستر خلفه .

وقد قررنا سابقاً أن وراء زوجية الجنس زوجية أخرى روحية ، ثمارها السكن ، والمودة ، والرحمة .. وأن وراء الأمومة التي هي مجرد حمل وولادة

ورضاة ، أومة أخرى روحية يث الله بها في فطرة الولد - جنيناً وغير جنين - حياة روحية يعظم بها قدر الوالدين ، لأثرهما فيما وهب من نعمة الحياة ، وهو بهذا التعظيم ينبعث إلى برهما والسرور بخدمتهما ، ويتبع ذلك في المجتمع من آثار وروابط ما يتبعه .. وعرفنا أن ثمت ظروفاً لكل من قانوني الزوجية والأومة ، لا يعمل أحدهما عمله ، ولا يثمر ثمره إلا في نطاقها ^(١)

وقررنا أيضاً أن حقيقة وجودها هو إنسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا ، وأن عليها رسالة في الإصلاح الاجتماعي والسياسي تحرس بها قيم المجتمع ، وتقوم سياسته في كل شأن من شؤون الدولة .

وقررنا أن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة ، بل هو فريضة عليها يجب على المسؤولين عنها - ولها أو المجتمع ممثلاً في الدولة - أن يكتفوا منها .. وأن العلم المطلوب ، هو العلم بدينها ، وكل معرفة تنير ذهنها ، وتقوم ضميرها ، وتصلها بأفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها ، وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية .. وواجبها في تفسير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأومة .. وحقيقة إنسانيتها ، ورسالتها التي يجب أن تحققها بها في الحياة .

قررنا ذلك كل باعتباره بعض الخطوط الأصيلة التي ينظم بها الإسلام وضع المرأة في الحياة .. ولا شك في أنه لو جنب المجتمع الإسلامي عوامل الدمار والتخلف التي اعترضته في الماضي ، وأتيح له أن يقيم وضع المرأة على تلك الأصول في كل عصر بقدر ما يتيسر له من ثقافة وعلم ، لكانت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثلاً فرداً لا يسامى ، ولا يلدانى في كرامتها وثقافتها ، وعلو منزلتها وقيادتها ، وعمق أثرها ، ووضوحه في

(١) هـ راجع فصل بين الزوجية والأومة ص ١٤٥ من هذه الرسالة

الحياة بما تحقق داخل البيت وخارجه من أهداف وقيم سامية ، ولكانت مصرب المثل ، ومنار القدوة في الشرق والغرب .. فإذا كنا صادقين في نشدان العلاج الحق لما تعاني المرأة من ضيق الذهن ، وضمور الشخصية ، وعزلة عن الحياة ، وسأم من الفراغ ، فإن ما قدمنا من نهج الإسلام الجامع يحقق فوق ما يدور بأحلام المصلحين من غايات وآمال ..

نعم ليس فيه أن تخرج المرأة إلى مصنع أو بنك ، أو مؤسسة أو نحوها ، ولكننا ننشد علاج علة ، فإذا تيسر لنا ذلك العلاج على أوفاه وأفضله مع إقامتها على شأنها الطبيعي ، وواجبها نحو المجتمع فهو أولى - بلا نزاع - من أي علاج يغير شأنها الطبيعي .

وهذا منهاج الإسلام يكفل لها - بل يفرض - من الثقافة والعالم ما لا نجد في شريعة من الشرائع ، ونحسب ذلك ليس موضع خلاف .

وعملها الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنشيتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومراقبة أداة الدولة ، كتابة ، وخطابة ، ومشاركة في الأندية ، والجماعات ، والمنظمات العاملة لذلك - نياية وغير نياية - وما تكسب فيه من خبرة ، وما تلقى من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ، ذوي مواهب وأمزجة متباينة ، وتجارب كثيرة - ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغلي قيمة تشعرها بنفاسة الحياة ، وبأنها في نفسها ذات قدر وأهمية ، ويوسع آفاقها وصلتها بالحياة ، وينمي مقومات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون ، على مثال لا يبلغه - قطعاً - عملها في ديوان أو نحو ، فضلاً عن أننا لا نجد من يقول : إن قيامها بطرق الحديد في مصنع أو لف البضاعة في الورق للزبائن في متجر ، أو عرض الملابس في المعارض والصالات ؛ أو قبض أثمان المشتريات ، أو نحوه هو أجدى من ذلك - عقلاً ، وروحاً ، وإحساساً بالسعادة والأهمية - في العلاج الذي ننشده .

ذلك إلى أن قيام المرأة في بيت زوجها راعية لماله ، مدبرة لأمره .
مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها عاملة لها في ثقافة وصدق ، كاف للماء
القراغ .. فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها الذي تشكوه .. وقد يكون هذا
مدعاة جدل إذا انفردنا بتقريره . ولكن إذا قررته امرأة مثقفة بإملاء واقعها
وتجربتها ، فهو تقرير ذات اختصاص أدري بمهام الأنثى وفطرتها عن وعي .
وأجدر ألا نرمى بالرجعية أو عدااء المرأة ، أي عدااء نفسها .. فهذه كاتبة
أمريكية - فيليس ماكجنلي - تقول في مقال لها بعنوان : البيت .. مملكة
المرأة بدون منازع : « وهل نعد نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً -
خائنات بلحسنا إذا ارتدنا لدورنا القديم في البيوت ؟ » ، وتجب على هذا
السؤال بقولها : « إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة . فإني أصر على أن
للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت . وإني أقدر مهنتنا وأهميتها
في الحقل البشري إلى حد أنني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب (١) » ..
فهذه كاتبة تتكلم باعتبارها امرأة : « هل نعد نحن النساء خائنات بلحسنا » .
« إنني أقدر مهنتنا في الحقل البشري » ، وهي مع ذلك غربية أمريكية ، أي
من مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه .. فهي تتكلم بلسان
الأثوثة والتجربة ، ولهذين الاعتبارين وزنهما في تأييد قولها إذا قالت :
« إن مهمة ربة البيت في الحقل البشري كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب » .

فإذا كان ثمت من يرى في الاعتبار الأخير - بعد ذلك - موضع جدل
له ، فإننا نعتقد أنه لا جدال في أن عمل المرأة الإصلاحية والسياسي في
حراسة قيم المجتمع وتنميتها .. الخ على المثال الذي أوردنا ، وبآثاره التي
تتحقق به كاف للماء الوقت ، وعلاج آفة ضمور الذهن والشخصية .. أي
كاف لزوال المبرر الأول من المبررات التي رتبوا عليها خروج المرأة للعمل .

(١) مجلة المختار عدد مارس ١٩٦٠

عمل المرأة ومجد الأمة :

وأما أن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع . وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلاً . فهو - أيضاً - حق .. فإن مقومات الأمم ضربان : ضرب روحي يتمثل في قوة عقائدها . واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا .. وضرب حسي يتمثل في قوة جيشها ، ونظامها ، واقتصادها .. وكلما كان حظ الأمة من كل من هذين الضربين أوفر ، كان حظها من مجد الحياة - أي بطولة النفس وشرف الغاية . والقدرة على التوجيه والقيادة بين الأمم - أبين وأعلى .. ولأغنى للأمة بوجه من الوجود عن قيام كلا الضربين بها .. وقد جاء الإسلام بوجوب تحقيقهما معاً إذ أمر ببذل الاستطاعة في الأولى بقوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وببذل الاستطاعة في الثانية بقوله : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » وبذل الاستطاعة معناه بلوغ غاية الطاقة . واستفراغ الجهد فيما أمر به ..

وذلك موكول بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة ، فإذا تساونا في سهم العمل في ميدان الإصلاح الاجتماعي والسياسي ، ومسؤولية حل منهما عن تحقيق خصائص تقوى الله في نفسه ، أفرق كل منهما عن الآخر في تحقيق غايات لا غنى عنها . أو لا بد منها : الرجل إلى الإنتاج والتنمية الثروة . وكسب الرزق .. والمرأة إلى الأسرة .. إلى عمل أشق وافوم ، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل ، تحمل الجنين .. وتلد .. وترضع .. وتربي .. وترعى الزوج .. وتمرض .. وتدبر .. وتخدم في أكثر الأحوال .. وتثمر السكن ، والمودة ، والرحمة ، وثمر الأمومة الروحي والاجتماعي الذي قدمنا ، وتبذل من ذات نفسها وجهدها الحسي ما تبذل لتوفر لقانوني الزوجية والأمومة ظروف عملهما الملائمة .. وهذا الافتراق الذي هو مقتضى ما أهل به كل منهما . هو عين التقائهما على الإسهام بأوفى ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي

والروحي .. فإذا أدى كل منهما ما وجه إليه بحقه ، استقامت مصالحة الأمة على أكمل وجه .. وإذا أهمل أحدهما ، أو كلاهما ، أو فقد صلاحيته لواجهه ، فلا قيام للمجتمع . ولا مجد للأمة بالمعنى الحق الذي بيننا ، إذ يكون نصف المجتمع أو كانه عاطلا بالجهل . أو بالاستهتار والتحلل .

• ذلك إيجاز ما يقال في توجيه أو توضيح منطوق المبرر الثاني الخاص بمجد الأمة والأيدي العاملة .. ولكنهم يقولونه ويعنون به أن المرأة عندنا - وهي نصف المجتمع - عاطلة . وأن جهدها ، ومكانها من بناء الأسرة يعتبر لا شيء .. وأنها لا تكون عاملة إلا إذا اتخذت سبيلها إلى المصنع . والديوان ، والبنك ونحوه من أنواع العمل التي تؤجر عليها في الخارج .

وقد يكون هذا الاتجاه متأثراً بنظرة إعجاب . ورغبة تقليد لما في الغرب ، وقد لا يكون . ولكن مما لا شك فيه أن جهل المرأة عندنا .. جهلها بالحياة .. وبنفسها وحقائق مهمتها أو أميتها القلمية والذهنية ، وأثر ذلك في بيتها ، وبيتها . وعلاقتها بزوجها . ونحوها . قد يحمل بعضنا أن يظن للوهلة الأولى أن عمل المرأة في البيت يعتبر لا شيء .. أي أن رأي المنادين بعملها في الخارج قد يكون متأثراً بسوء أثرها في البيت ، أو على الأقل بقلة جدواه . نهى - في نظرهم - عاطل . ومن الحسن أن تعمل ..

فإذا ذهبنا نناقش ذلك ألفينا أنفسنا أمام النتائج الآتية :

أولاً : أن المرأة إذا تعلمت . وثقفت ثقافتها التي فرضها لها وعليها الإسلام . وفهمت حقيقة نفسها . ورسالتها ، ومهمتها . وأدت ذلك خير أداء . وحققت ثمره في بيتها وبنيتها . وزوجها . والمجتمع على أتم وجهه ، لا تعتبر عاطلة .. وقد بينا أن عملها الحسي والروحي في ذلك هو قسيم عمل الرجل في الإنتاج ، وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. وأن افتراقهما في نوع العمل بتوجيه الفطرة ، وبحسب ما أهل به كل منهما هو عين التقاطع على الإسهام بأوفى ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي والروحي ... ومن كان

عاملا في ذلك لا يعتبر عاطلا على أي وجه .. على أننا مع ذلك إذا نظرنا إلى المشتقة . فعملها أشق .. وإذا نظرنا إلى فضل القيم ، ففي عملها ما هو أفضل وأقدس ..

ثانياً : أما إذا أريد بأن مكان المرأة في بناء الأسرة . ونسج روابطها على الحب ، والرحمة ، والسكن الروحي ، وامداد الولد - جنيناً وغير جنين - بخصائص التعظيم التي يحفد بها والديه ، ويعرف حق الله وفضله في نعمة الحياة .. إذا أريد أن ذلك لا شيء ، وأن المشتغل به مشتغل بقيم أفلاطونية في عالم غيبي لا حقيقة له ، فهو لذلك عاطل يجب أن يخرج ليعمل ، فإن ذلك تخريب ووثنية سافرة ، لا نحسب ذهن أو ضمير القائلين بمجد الأمة والأيدي العاملة قد ذهب إلى شيء منه .. ونعيذ أنفسنا ، بل نعيذ الإنسانية قاطبة أن يكون فيها من يعدل الحب ، والرحمة ، وعبادة الله ، وتمجيد الأبوين ، وبرهما . بأي قيمة حسية دنيوية ، فضلاً عن أن يجعل تلك القيمة راجحة .

ولنا أن نفترض أنهم قدروا أن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل على أن توفق بينه وبين عملها في البيت .. أي يكون لها عملان : عمل في الخارج تحمل فيه ما يحمل الرجل .. وعمل آخر تحمله فوق ما يحمل الرجل : هو الحمل . والولادة ، والرضاع ، إلى آخر المعروف من عملها الحسي والروحي في البيت .. فإذا صرفنا النظر عما في ذلك من الإرهاق والظلم ، بقي معنا أمران :

الأول : أن في قولهم : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، اعترافاً بأنها عاملة في البيت ، غير عاطلة ، فيزول بذلك شق من مقومات هذا المبرر ..

والثاني : أن إمكان التوفيق بين العاملين دعوى من لم يكلف نفسه جد النظر في الأمر ، فإن السكن - مثلاً - وما يشتر من مودة ورحمة ليس

من الأمور الحسية التي يمكن توزيع الوقت عليها، فلا يقال للزوجة - مثلاً -
دعي السكن إلى ما بعد الظهر ، ثم زاويله ما شئت !! ، وكذا لا يقال
للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها في الإهمال ،
وقفاعة الفكر ، وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها .. لا يقال له أن يكف
عن ذلك إلى أن تحضر أمه من الخارج ، فهو قول لا يستحق الوقوف عنده .

فإذا سلمنا - جدلاً - بإمكان تقسيم الوقت بين العاملين ، فمعنى التوفيق
بينهما إمكان أداء كل منهما على وجهه ، وتحقيق ثمره على أتمه بطاقتها المحدودة
التي لا تزيد عن طاقة الرجل ، وذلك في بدائة العقول غير مسلم .. فإذا
انتهى التوفيق ، ورضينا بما يكون من تقصير ونقص ، فمعناه أن الخسارة
في المقومات المعنوية ، والثمر الروحي للأسرة لا تعتبر خسارة إذا كان لنا
منها بديل اقتصادي ، وهو النظر الذي تنتزه عنه العقول المدركة للحقائق ،
فإن أية قيمة مادية بالغة ما بلغت تغدو لغواً باطلاً إذا وزنت بشيء مما يلتزم
عليه شمل الأسرة من ثمر الروح ، وما أعجب ما تقول الكاتبة الأمريكية
في مقالها الذي ألعنا إليه منذ قليل : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفي . إن من
واجبنا أن نعمل في أي مكان غير المنزل ، فهذا لغو زائف ، فإنه لا يوجد
عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » .. وإذا بطلت دعوى التوفيق ،
فقد زال شق ثان من مقومات هذا المبرر .

• على أننا حين ننظر في جد لتوازن بين عمل الرجل وعمل المرأة من
حيث الجلوى على الحياة ومجد الدولة ، نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل
قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور ، لا نقول : « ثانوي » ، ولكنه ليس
في صميم اللب ، ولنتنظر ماذا تكون الحراسة ، وجلب القوت إذا قرنت
بدور المرأة في شركة الحياة بينها وبين الرجل ؟ .. أي الدورين تعترف به
الحياة ؟ . وأيهما ينظر إليه مجد الدولة على أنه بالنسبة إليه في المقام الأول ؟ ..
الدور الذي ينبج الذرية ، ويحفظ تسلسل الحياة ، أو الدور الذي يقوم من
ذلك مقام الحاشية والقشر ؟ .. ولنتنظر أي الدورين يكون صاحبه عاملاً ،

وأيهما يكون صاحبه عاطلا ، أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة ؟ . ذلك من أصالة الحقائق ، وصميم الأمور التي يجب أن تكون ميزاناً للحكم فيما نحن بصدده من شأن المرأة .. أما أن يكون عمل الرجل هو كل شيء ، وعمل المرأة لا شيء فذلك حكم السطحية الذي لا يقام له وزن ، ولقد التفت برنارد شو إلى دقائق في هذا المعنى ، فقال بأسلوبه الدقيق اللاذع : « أما العمل الذي تنهض به النساء .. العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه .. العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر ، فهو حمل الأجنة ، وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتديير البيوت من أجلهم .. ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية .. وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق .. فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق .. الساعي المجهد وراء لقمة العيش .. وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها عليه في جهل وافتراء ... ألا إن المرأة تعمل في البيت ! ... وكان عملها في البيت منذ الأزل عملاً ضرورياً وحيوياً لبقاء المجتمع ووجوده بينما يشغل ملايين الرجال أنفسهم ويبددون أعمارهم في كثير من الأعمال التافهة .. ولعل عذر الرجال الوحيد في قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتي لا يمكن الاستغناء عنهن .. ومع ذلك فالرجال مغرورون ... لا يريدون أن يفهموا ^(١) » .. وهذا كلام عميق حق ، لا يماري فيه منصف في صدق كلمة منه .. ولعل هذا المبرر - مبرر عمل المرأة بمجد الدولة .. إلخ - لم يعد له محل بإزاء ما قدمنا .

بين الكرامة ... ومساعدة من تعول :

وأما أنها تعمل لمساعدة من يعولها .. وقد تكون بلا عائل : فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب :

(١) مجلة الهلال : عدد مارس ١٩٦٥ « المرأة .. إلى أين تتجه »

ولا شيء لهم ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع ، وهي مع ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تشتغل بطلب عيشها ، فلا تكون عبثاً على سواها ، فإن ذلك يناقش من ناحيتين :

الأولى : ناحية اتصاله بواقعنا ، وصلاحيته لتعليل خروج المرأة عندنا للعمل .. فهو من هذه الناحية بعيد عن واقعنا كل البعد .. واقعنا الريفي والحضري .. القديم والحديث .. وما جيلنا الحالي إلا امتداد لأجيال مضت من بعد أجيال ، لم يكن من عرف واحد منها أن البنت ، أو الزوجة أو الأم تأنف أن تعيش في كنف أبيها ، أو زوجها ، أو ابنها .. بل إن عكس ذلك كان هو واقع تلك المجتمعات – وما يزال – فلمن يعتبرن الإقامة في رعاية هؤلاء هي الكرامة الطبيعية لمن ، ويعتبرن من أفدح المحن أن تصاب احداهن في تلك الرعاية بما يضطرها إلى الخروج لخدمة أو عمل ..

ونحن نعرف أن تأذي كرامة المرأة ، أو استنكافها أن تكون بلا عمل ، عرف غربي .. لا عربي ، ولا إسلامي ، فإذا كان من «عِزِّ» البنت عندنا أن تكون في رعاية أبيها ، فمن المهانة هناك أن تظل بعد سن معينة في تلك الرعاية .. ولسنا بصدد الموازنة بين العرفين : أيهما أدل على الأريحية (١) والحمية للعرض ؟ .. ولا بصدد مناقشة الجهود التي تبذل لاستعارة وجدان القوم لإحلاله مكان وجداننا ، فنستبدل المرأة عندنا آداباً بآداب ، فذلك يُفَرِّع الحديث إلى قضية أو قضايا آخر لها مجال آخر .. وحسبنا ما تقدم بوضوح أن ادعاء الكرامة لا يصلح تعليلاً لخروج المرأة عندنا للعمل ، لأنه لا يصور واقعنا ، والتقاليد والعرف عندنا بخلافه .

والناحية الأخرى : ناحية اتصاله بعرف الآخرين ، وهي ناحية ترينا الأثر الذي يبلغه تحكم المادية في مجتمع ما ، إذ يصاب التجاوب الفياض بين الأب

(١) الأريحية : صفة من كرم النفس ، تجعل الإنسان يرتاح إلى الأفعال الحميدة والبذل .. والأريحي الواسع الخلق والهمة ..

وابنته بأفة من الخمود ، فيها أنانية تُضَيِّقُ بناييعه ، وتحد من فيضه ، وفيها آلية تؤقت أملها فيه ، وقبوله إياها بوقت معين .. ونشير إلى ذلك مجرد إشارة . ولا نجعله موضع مناقشة .

وننظر في العرف الذي يرتب كرامة المرأة على استقلالها في كسب قوتها عن زوجها وأبيها ، فهو عرف يقوم على اعتبار وظائف المرأة في الحمل والولادة والرضاعة ، وعمل البيت لا شيء .. واعتبار المرأة إذا اقتصرته على ذلك عاطلة .. وقد قدمنا أن ذلك نظر سطحي محجوب عن تبيين الحقائق ، « فإننا حين ننظر في جد لتوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث الحدودى على الحياة ومجد الدولة . نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور لا نقول ثانوي ، ولكنه ليس في صميم اللب » .. إلى أن سألنا : « أي الدورين يكون صاحبه عاطلا ، أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة ؟ » . ولننظر في جد إذا كان من شأن الحياة أن تأجر كلا منهما بقيمة ثمره ، ماذا يكون أجر المرأة وأجر الرجل ؟ ! .

ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل ، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة ؟ ! ... ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي . فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض ، ففكرت ذلك في الإنسان إلى بديهة تقدر العمل العظيم ، وتتنظر في حساب غير حساب : « أنا وأنت » حساب قوامه الود والرحمة واستعداد كل منهما لأن يذهب في وقاية صاحبه من أي ألم إلى أبعد مدى .. فإذا غدت بديهة الإنسان لا تقدر العمل العظيم ، وقد نصب ضميره إلا من حساب : « أنا وأنت ؟ فنلبيك هي المادية التي تسمح في الإنسان بديهته وإنسانيته ، وتجعل حكمه في مثل هذا الأمر غير جدير بالنظر — وإذا استبعدنا ما لا يسلم به بعضهم في ذلك من اعتبار القيم المعنوية ، فإن ما يبقى من اعتبار الانتاج المحض الذي

لا يعرف إلا حسابها وحسابه يجعلها ذات الرصيد الضخم والحساب الراجع ،
ولا يدع مجالاً لاعتبارها عاطلة على أي وجه ..

فإذا ظل - بمنطق النظر السطحي وحساب أجور النقد - يراها عاطلة
غير عاملة ، فهو منطق لا يعبر عن الحقيقة على ما قدمنا ، ولا يصلح لأن
تقام به دعوى صادقة ، وقد أسقطه « برنارد شو » ووصفه بما وصفه به
في عبارته السابقة .

• وأما تبريرهم خروج المرأة للعمل بأنها قد تساعد عائلها الفقير ، وتعمم
أطفالها اليتامى من الضيعة إلخ .. فيتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية الفقير ،
والعاجز ، ومحدود الدخل ..

والثاني : خمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الضيعة إلى العمل
لتعول أيتامها ..

وواضح من تبريرهم أنه لولا اضطرارها للمساعدة ، وعيالة الصغار لما
عملت .. أو لولا جمود العامل الإنساني وتقصير المجتمع في واجبه لما كانت
داعية للعمل .. ومعلوم أن ذلك من فساد المجتمع ، وأن منطق العلاج في
كل إصلاح هو إزالة الفساد نفسه - أي أصل العلة - لا أن نجعل أوضاع
الفساد هي التحكمة في توجيه التفكير ، وإملاء الحلول ، فتخرج البنت
لتعول أباه ، والأرملة لتعول أيتامها .

فالتبرير على ما يذهبون إليه يحمل تسليماً بالعلة ، أو استسلاماً لها ،
واكتفاء بعلاج أثرها .. لا علاجها هي .. وهو واضح البطلان .

ومما يذكر بهذا الصدد أن عدالة الإسلام جعلت حقاً في بيت المال لمحدود
الدخل يغطي نفقة من يعول ، وذلك قوله تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

للسائلِ وَالْمَحْرُومِ^(١)» فقال العلماء: إن المحروم، هو المحارف الذي لا يكسب ما يكفيه.. ويجعل من لا عائل لها صغيرة كانت أم كبيرة في كفاة ولي الأمر بيت المال، لأن صفة الأثوثة في الإسلام من صفات العجز عن الكسب.. أي أن مجرد الأثوثة عجز^(٢).. ويجعل اليتيم الذي لا مال له في كفاة ولي الأمر أيضاً، بصفته قيم بيت المال إلى أن يستغني بالعمل، وذلك قوله عليه السلام: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرعوا إن شئتم» النبيُّ أولىُّ بالمؤمنينَ من أنفسهم» فأبما مؤمن ترك مالا فلورثته.. وإن ترك ديناً أو ضياعاً: فليأتي، فأنا مولاه^(٣)».. والضياع: هم العاجزون عن الكسب.

وإذا كان ذلك هو سنة المجتمعات، وعلامة الصحة فيها، فأولى في منطق العلاج أن يرد المجتمع إلى سنته، لأن يبقى الفساد ثم يسام الضعفاء حمل آثاره.

ثانياً

بين عمل البيت.. وعمل التكسب في الخارج

عمل المرأة.. وسنن الله:

ليست قضية المرأة بالتي يقضى فيها بالنظر العابر، أو الخطرة الطارئة، فإنما هي قضية الطبيعة، وقضية الكون الروحي، ومكان الإنسان منهما.. ولا يستقيم لنا الرأي السليم في أمر من أمور الإنسان أو غيره إلا إذا رجعنا فيه إلى أصالة نواميسه، وحكمة خلقه..

وقد أقسم الله تعالى بما «خلق الذكر والأنثى».. وهو تعالى أقدس

(١) الذاريات: ١٩

(٢) أحمد إبراهيم: ١٤٣ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية

(٣) رواء البخاري

وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الأنوثة والذكورة، أو أنه مهد السبيل للذة ما ، بين جنسين من خلقه.. إنما يريد التنبية إلى شأنه تعالى في الحكمة ونظام الخلق ، فإنه إذا خلق كائناً ما ، خلقه على وفق نواميس خاصة به غاية في الدقة ، تحقق وظائف وثماراً هي في مستوى دقة نواemisها.. فيكون الكائن بهذا آية افتكار ، واعتبار واستدلال ينير في القلب أقصى طاقات الإعجاب ، وتستنز العقل على حكم الإذعان للصانع جل شأنه ، ويفتح لللب بذلك من معارف صفاته تعالى ما هو لباب العبرة والعالم .. فإذا كان الله تعالى أخفى عنا حكمة خالقه العوالم ، فإن تمت حكمة تبدو للأذهان، هي أن غايتها بالنسبة لنا معرفة الله تعالى بما هي حافلة به من دقائق العبر وعجائب النواميس .. فإذا كانت نواemis الكائنات تقيم لكل كائن نظام وجوده . وتؤدي له من الوظائف ما فيه مصلحته الخاصة ، فإن أقدس منفعة لها هي دورها الذي تؤديه في الدلالة على الله .. ويمتاز الإنسان من الكائنات بمقدرته الخاصة على فهم تلك الدلالات في نفسه ، وفي كل كائن .. فهو ككل كائن آية تحمل من آثار صفات الله ما هو لباب العبرة والعلم ، ولكنه ينفرد من غيره بمواهبه التي تقرأ له أو تستخلص رحيق المعرفة في كل آية .. ولذا كان هو رأس كائنات هذه الأرض المنفرد من بنيتها بخطاب الوحي ، ورسالة السماء .

على ضوء هذه الحقيقة ندرك أن قسمة الله بما خلق الذكر والأنثى يتضمن تقرير نواemis الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغايات روحية وحسية ، ويرشد إلى ما تتقدس به تلك النواemis والوظائف من دلالتها على الخالق ، وهي حكمة وجودها ، وبها استحققت أن يقسم بها الله ، فإن النواemis والوظائف ليست مقدسة لذاتها بل لما تتضمن من الآثار الدالة عليه تعالى .

وبما أن نواemis الكائنات وخصائصها ليست مرادة لذاتها ، بل لدلالاتها على الله ، فإن ما انفرد به الإنسان من مواهب فهم تلك الدلالات ليس

مراداً لذاته ، بل لما يحصل بها من صدق المعرفة.. ومعرفة الله على حق، هي داعية عبادته تعالى على حق . وإذاً فوجود الإنسان كله - روحه وحسه - ليس مراداً لذاته . بل لمعرفة الله وعبادته التي هي ثمرة المعرفة .. وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » .^(١)

على هذا الفهم لحقيقة الإنسان ، وحكمة وجوده ، وصلته بعالم الروح ، ومكانه بين كائنات الطبيعة ، يجب أن تعالج قضية عمل المرأة، وكل قضية أخرى لها .. فإننا بذلك نلتزم النهج الحق .. وكل نهج سواه لا يفضي إلا إلى الخطأ ..

معنى عجز المرأة عن التكسب :

وإذا كان الأمر مرجعه إلى نواميس تتكون منها حقيقة المرأة والرجل ، فإن إجراء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذي تقتضيه فطرته.. ويحقق ثمرته الخاصة الروحية والحسية ، ويحقق الحكمة العامة من وجوده: معرفة الله وعبادته .. ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خلق له، ويكون من تحصيل الحاصل أن نقول: إن المرأة صالحة للحمل، والولادة، والإرضاع، والحضانة، ولتحقيق ثمار الزوجية والأمومة: وسائر عمل الأسرة والبيت.. ويكون من هذا القبيل - أيضاً - أن يقال: إن الرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

وإنما يكون عجزها أو عجزه ، إذا أراد أحدهما : أو أريد له أن يقوم مقام الآخر ، فإن معناه أنه يراد لناموس ما أن يؤدي عمل ناموس آخر . كأن يراد لقانون الجاذبية أن يؤدي مهمة قانون التكاثر ، أو أن يراد لقانون الأجسام الطافية : أن يؤدي عمل المغناطيس ، وهو محال ، لا محصار كل في خصائص معينة ، وعجزه أن يخرج عنها أو يضيف إليها

(١) الذاريات : ٥٦

أخرى « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا » ، ولذا ليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة ، وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل .. وهذا معنى ما أسلفنا من أن الإسلام يعتبر صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب ، أي أن مجرد الأنوثة عجز .. فإن الإسلام قد نظر إلى محض السنن ، وعجز كل منها أن يحقق عمل غيره .

فقانون الزوجية والأمومة ، قانونان روحيان ، لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب ..

والثدي الذي يلقم الطفل ، والرحم الذي يجن الجنين في قراره المكين ، يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما في ميدان التكسب سلبيان ، والسلبية عجز .

وقد وهبت من الحنان ، وذكاء العاطفة ، ورهافة الحس ما هو ضروري لتحقيق ظروف العمل لقانون الزوجية والأمومة .. ولتمهيد نفس الطفل والزوج لتلقي ثمار هذين القانونين .. وتأهيل نفسها لاحتمال المشقة ، والتضحية ، حتى يكون من عبقريتها ألا تفرق بين الألم واللذة فيما تعاني من رعاية الولد ، وترى المرأة - أي بذكاء العاطفة ، ورهافة الحس - جانب البأس في الرجل ، فتذوق منه طعاماً يملأ وجدانها بالإعجاب والرضا .. وذلك لب قانون « القوامية ^(١) » ونسب إحساسها ، وإقرار نفسها به .. ويقابل ذلك من الرجل أنه يجد به معنى يرتاح إليه ، لا يجده في صراعه مع الحياة .. معنى التسليم ببأسه ، والرضا بامتيازه ، وهو طعم يرضي طموحه ، ويؤكد ثقته بنفسه . ويجدد عناصر القوة والعزيمة فيه .. وهو من عوامل السكن الذي قرره القرآن .. ولذلك كله - قطعاً - من الثمار والآثار ما تطهر به النفوس ، وتتوثق روابط الأسرة ، ويتقدس المجتمع ، فهو لون من العبقرية يجدي على الحياة ما لا تجدي عبقرية أخرى .. ولكننا إذا أردناه للتكسب كان هو العجز بعينه ..

(١) نقصد بالقوامية : المعنى الذي يتضمنه قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء »

وقد أوتيت حظاً من العقل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكانها من الحياة ، وما تثمر لها ؛ وما تحصل من آيات معرفة الله ، وما تسوس به وظائفها ، وما يلبسها من صلوات وعلاقات - وهو حظ ليس بالتقيل لأن تلك المهام ليست بالهينة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى عبقرية الرجل ، لأن الطبيعة في توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ، ترعى الاختصاص ، ولا تمنح منها إلا القدر الذي يتحقق به المراد . فذكاء العاطفة لديها ليس بحاجة إلى عبقرية العقل لكي تدرك - مثلاً - جانب البأس في الرجل فيتحقق السكن وقانون القوامية .. كما أن قوة الذهن لدى الرجل ليست بحاجة إلى عبقرية العاطفة لاختراع فلسفة ، أو جهاز ، أو تفتن لمكيدة ، أو رأي يصدع به شمل خصمه .. فتمت حظ مشترك بين الرجل والمرأة في لين العاطفة ، ولكنه لا يذهب فيه إلى مداها ، وقد أوتي هذا الحظ بالقدر الكافية التي تجعله مأنوساً في معاملته - ويقابله حظ آخر مشترك بينهما في العقل ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى الرجل .. وقد أوتيت هذا الحظ - كما أسلفنا - بالقدر والكيفية التي تفهم بها نفسها ، وواجبها ، وتحقق ثمار وظائفها الحسية والروحية ..

فيذا قيل : إن الرجل يستطيع أن يستعمل حظه من العاطفة في تحقيق السكن وقانون القوامية .. أو أن المرأة تستطيع أن تستعمل حظها من العقل كما يستعمله الرجل في أعمال التكسب بالخارج ، فهو خطأ محض ، لأنه لم ينظر إلى إطار المواهب المتعددة التي تلبس ذلك القدر من العاطفة لدى الرجل . وتحدد له مهمته بينها .. وكذلك لم ينظر إلى إطار المواهب التي تلبس ذلك القدر من العقل لدى المرأة وتحدد له مهمته بينها .. ومواهب الإنسان إنما تعمل بجمعها متأثرة متعاونة على غايتها في إطارها العام ، فإذا حاولنا سلخ إحداها من تماسكها وتناسقها . أي صرفها عن غايتها إلى مهمة أخرى ، كان في ذلك من تشويش نواميس الإنسان ما هو الفساد بعينه .. وكان فيه من سوء التدبير ، مهمة ابتغاء المصلحة من غير قانونها .. وكان فيه من

متحالة توجيه قانون إلى غير مهمته .. وهي ضروب من العجز ، لا ضرب ند يتعدى خطرها إلى إفساد ما هو أعم ، ولا يقتصر على السلبية في عدم بق المنفعة .. وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى واهها في عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى واهها في ميدان التكسب .. وهو المعنى الذي لحظه الإسلام حين قرر من يز الأنوثة ما قرر .

، على أن تمت عوارض طبيعية تشترك مع منطق النواميس في تقرير عجز إاة عن عمل التكسب في الخارج .. تلك هي العادة الشهرية – الحيض – لحمل تسعة أشهر .. والولادة والنفاس .. ونرى أن نضيف إلى ما نعرف بعرف الناس كافة من حكم الواقع في ذلك – حكم الطب الذي يقرر على لم مختلف الآثار النفسية ، والعقلية ، والبدنية التي تحدثها تلك العوامل في بيان المرأة العام .. ونقل في ذلك بعض ما أثبتته السيد العلامة أبو الأعلى لودودي في كتابه « الحجاب » قال : « قد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته أن لرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت .. والأعضاء الخارجية .. إلى ذرات الجسم والجواهر الهولينية (البروتينية) لخلاياه لسيجية .. ومع بلوغها سن الشباب يعروها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل عضائها ، وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطين علمي الاحياء والتشريح على أن المرأة تطراً عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ – تَقِيلُ في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فتتخفف حرارتها ..
- ٢ – يبطؤ النبض ، وينقص ضغط الدم ، ويقل عدد خلاياه ..
- ٣ – وتصاب الغدد الصماء ، واللوزتان ، والغدد اللمفاوية بالتغير ..
- ٤ – ويختل المضم ، وتضعف قوة التنفس .
- ٥ – يتبلد الحس ، فتتكاسل الأعضاء ، وتختلف الفطنة ، وقوة تركيز

الفكر .

وكل هذه التغيرات تلدني المرأة الصحيحة الى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضاها

ويكتب الطبيب أميل نووك الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم : « إن ما يعهد في الحوائض عامة من الأعراض هو: الصداع .. والتعب ، ووجع العظم .. وضعف الأعصاب .. وتخلف المزاج .. واضطراب المثانة ، وسوء الهضم ، والغثيان في بعض الحالات » ..

وقد أورد أقوالا لبعض الأطباء والعلماء في تأييد ما تقدم ، وتقرير أثره في قدرتها على العمل .. إلى أن يقول عن الحمل :

« وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب ريريف : لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال .. وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهني ، وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة » ..

وقد أورد أقوالا لبعض الأخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها على العمل .. ثم قال عن النفاس : « أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبدأ للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه .. وبذلك تبقى المرأة مريضة ، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال ، أو أقل منه ^(١) » ..

ذلك قول العلم والطب في أثر عوامل الحيض ، والحمل ، والولادة ،

(١) صفحات : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ من كتاب « الحجاب » للسيد المودودي

والنفاس في قوى المرأة الذهنية ، والنفسية والبدنية ، ولا جدال في أنها آثار تسهم في تصديق ما يقرر الإسلام من معنى عجز الأنوثة عن التكسب .

• فعجز المرأة مقدور لها بثلاثة عوامل :

الأول : أن خصائص الأنوثة ومواهبها - كقانون الزوجية . والأمومة ، وذكاء العاطفة - ليست أسباباً للتكسب ..

الثاني : أن حظها من العقل الذي لم تبلغ فيه مدى الرجل ، فصل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكان وظائفها من الحياة ، وتدبير أفضل الظروف لتلك الوظائف .

والعامل الثالث : ما يطراً على قواها البدنية ، والنفسية ، والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض ، والحمل ، والولادة على ما بينا .

• وقد أصدق الواقع هذه الحقائق عملياً ، فما من عمل زاولته المرأة من غير وظائفها الأصلية - في البيت أو خارجه - إلا وكان الرجل متفوقاً عليها فيه ، ومما ذكره الأستاذ العقاد في ذلك : « أن المرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاماً قبل فجر التاريخ . وتعلمه منذ طفولتها في مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه .. ولكنها بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات . وصناعة التطريز ، وعمل الملابس من صناعات النساء القديمة في البيوت ، ولكنها تُعَوَّل على الرجال في أزيائها ، ولا تعول على نفسها ، وتفضل معاهد التفصيل التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاها بنات جنسها ^(١) » ..

وذكر عقب ذلك أمثلة الصناعات وأمور عرفت بها النساء قديماً ، فتفوق فيها الرجال عليهن على حداثة اشتغالهم بها ..

(١) كتاب المرأة والقرآن : ٦ ، ٩ ، ١٠ ، للأستاذ عباس العقاد من فصل قيم أبطل فيه مساواة المرأة للرجل في العبقرية ، فأجاد ، وأقنع

وقد حدثني اثنان من الأطباء أحدهما عميد إحدى كليات الطب عندنا :
 أن المرأة تفضل الأطباء من الرجال لعلاج نفسها من الأمراض النسوية وغيرها ،
 وقد كان المظنون أن ظهور العنصر النسوي في عالم الطب في بلادنا العربية .
 الاسلامية ، الشرقية المحافظة سيبقى للأسر التي تخرج من اطلاع الرجال
 على دخائل نساءها عيادات يتخلصون بها من هذا الحرج ، ولكن التجربة
 لم تحقق للمحافظين ، ولا غير المحافظين الاستغناء عن العيادات الأخرى ،
 فعادوا إليها ..

ويقول الأستاذ محمد زكي عبد القادر الصحفي المفكر المعروف : « إن
 المرأة ستتجمد في مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات ، كما
 تجمدت في مجالات أخرى من مجالات العمل : كالمهندسة ، والطب ، والمحاماة ،
 والتجارة ، والزراعة ، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة في هذه
 المجالات لا يتطلب من الجهد ، والمقدرة ، والاستعداد ما يتطلبه بلوغ مقاعد
 الحكم ، فإن أثر المرأة في هذه المجالات ظل محدوداً ، ولا يبشر بتقدم
 كبير .. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى أعمال أخرى أقرب إلى استعدادها
 وظروفها الخاصة المعروفة (1) » ..

ثالثاً

الإسلام واشتغال المرأة بغير وظائف الأنوثة

هناك أمران من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارهما
 في الذهن عند مناقشة ما يسمونه : « عمل المرأة » ..

الأول : أن العمل في ذاته مشروع غير محرم على أحد ما دام في غير
 معصية ، وقد اتجهت المرأة منذ فجر التاريخ ، أو ما قبله إلى أعمال ليست

(1) من إحدى كلمات « نحو النور » التي نشرها جريدة أخبار اليوم للأستاذ محمد زكي عبد
 القادر

من صميم وظائفها ، ولكنها تلابس تلك الوظائف أو تتصل بها وتؤكد لها.. وتطورت تلك الأعمال على مر الدهور والأحقاب فكانت ما نعرف من غسل وطبخ ، وخبز وخياطة ، وغزل وتطريز ، ونحو ذلك مما بدأ أساساً بإحساسها نحو رعاية الطفل ، والزوج ، على صورة ساذجة ..

ويلاحظ على هذه الأعمال أنها بدأت يباعث وجداني اختياري محض لم يجبرها عليه أحد إذ انبعثت إليه بمحض إحساسها نحو ولدها ، تعد له المهاد واللفائف التي تقيه عوارض الجو ، وبمحض ما تمس نحو زوجها من نزوع فيه حب وتأثر بما يبديه لها من عطف ورعاية .. فلك الأعمال - وإن لم تكن من صميم وظائفها كالإرضاع والسكن - متصلة بها ، ذات أثر في مؤازرة بواعثها ، وتحقيق ثمرها .. وهي باشتغالها بذلك - وجدانيا وعمليا - تؤكد لصوقها بوظائفها واندماجها في شواغلها ودواعيها ...

وحكم الإسلام في الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة ، فإن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة عليهما السلام لما عرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضية عملهما : حكم أن يكون لعلي عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت .

وقد راعى الإسلام في ذلك أن عملها في البيت لولدها ورجلها يختلط بوجودها . فهو لا يعارض وظائفها الأساسية ، بل يؤازرها ، ويوثق روابطها بها . وإذا كانت ذات مهارة في شيء مما مضى ، ورأت أن تتكسب به في المنزل فلها ذلك على أن يأذن لها زوجها ، وألا يستغرق وقتها ووجدانها ، وفكرها فيخرجها عن مقتضيات مهمتها الأصلية .

ولما كان مصير البنت أن تكون زوجة ، جعل الإسلام من حقها أن تتشقف في مهمتها . وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة ، على حسب ما تبلغه ثقافة عصرها ، وما تنجها لها ظروفها الخاصة إعداداً لدورها المقبل ، وتهيئةً لنفسها وذهنها له ..

الأمر الثاني : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن خطأ ، أو عمل جزاف ، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانها من الحكمة والمصلحة .. وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحضانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنة ، وتوفر لها تناسقها في مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسي والذهني ، ونحوه مما يهيء الظروف الضرورية لعملها ..

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقد جاء فيه قول الله تعالى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» ، وَلَا يَخْرُجْنَ . قال القرطبي : «أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن الزوجية ، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة (١)» .

والمعروف أن هذه الآية نزلت في المعتدة ، ولكن حكمها يسري على الزوجة ، قال ابن العربي : قال مالك : «ولا تخرج المعتدة دائماً ، وإنما أذن لها في الخروج إن احتاجت إليه ، وإنما يكون خروجها في العدة كخروجها في الزواج ، لأن العدة فرع الزواج (٢)» .

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» وفي قوله : «وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» وقوله : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» ، مع أن البيوت للأزواج لأنهن ، وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة «تمليك» بل إضافة «إسكان» تقرر لاستمرار لزوم المرأة البيت - إلا لحاجة - حتى أضيف إليها (٣) .. والإسكان معناه إلزام بالإقامة . قال الكاساني : «ومنها - أي من الأحكام التي تترتب على عقد

(١) - ١٨ ص ١٥٤ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢) - ٢ ص ٢٦٦ من أحكام القرآن لابن العربي

(٣) المصدران السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص

الزواج - صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى : « اسكنوهن » ،
والأمر بالإسكان نهى عن البروز إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولقوله
عز وجل : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ » ،
ولأنها لو لم تكن ممنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن ، والنسب (١) .

فالمقرر في الفطرة ، وفي الشرع : أن البقاء في المنزل هو الأصل ، وأن
الخروج منه - لمقصد مشروع - هو الفرع ، ومن تطبيق رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك قوله : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير
لهن (٢) » فعبادة الله - وهي حكمة وجود الإنسان ، وأشرف مقاصده -
يخيز الشرع للمرأة أن تخرج لأدائها في المسجد ، ولكنه يرى أداءها في البيت
خيراً لها ، لا لأن البيت في ذاته أفضل من المسجد ، فإن المعروف أن أفضل
بقاع الأرض المساجد ، بل لما ذكرنا من تجنب الفتنة والبلبلة والعوارض التي
تشوش خصائص الأنوثة ، ولكفالة الاستقرار والتفرغ لمهمتها ..

فهذان أمران إذا عالج بهما الإنسان قضية « عمل المرأة » لم يخطئ فيها
حكم الطبيعة ولا الشرع .

الأول : أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها ، وفكرها ،
ووجدانها ، فيخرجها عن خصائصها ، ومقتضيات مهمتها الفطرية .

والثاني : أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية
والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا
لمصلحة ، أي لا يكون ذلك دائماً كما يقول الإمام مالك اجتناباً للمضار
التي ذكرنا .

فلها - في نطاقها - أن تزاول أي عمل فكري أو بدني في البيت ، أو
خارجه في الريف أو الحضر ، بأجر أو بغير أجر ، على أن تلتزم في ملابسها ،

(١) - ٢ ص ١٣٣ من بدائع الصنائع للكاساني

(٢) رواه أبو داود

وزيبتها ، وسلوكها ، وعدم الخلوة سنة الشرع في ذلك .

لها أن تخرج من بيتها لتعمل في الحقل ، أو لتبيع ما لا حاجة إليه من الحاصلات ونحوها ، أو لتشتري ما تريد من المتاع ، والملابس ، والأطعمة ، ونحوها ، سواء أكان ذلك لمصلحة أسرتها ، أو لمصلحتها الخاصة.. ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة ، أو تشهد مؤتمراً ، أو ندوة .. ولها أن تفتي الناس في دينهم - وأن تقضي بينهم ، فإن من له الفتوى له القضاء على ما ذهب إليه بعض الأئمة.. ولها أن تلحق بالجيش وقت الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها... ولقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فقد روى البخاري وأحمد عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ».. بل لها أن تحمل السلاح في الحرب ، وقد ورد في خبر الرميضاء ، زوج أبي طلحة - في صحيح مسلم - أنها اتخذت خنجرأ يوم حنين ، فلما سأها زوجها عنه ، قالت : « اتخذته ، إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه » ، وقد أخبر زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليها .. وقال ابن حزم : « وجائز » أن تلي المرأة الحكم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولي الشفاء - امرأة من قومه - السوق ، فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسنلوا أمرهم إلى امرأة » قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة .. يرهان ذلك قوله عليه السلام : « والمرأة راعية على مال زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص عن منعها أن تلي بعض الأمور ، وبالله التوفيق » (١) .

(١) المحل - ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

العمل الرتيب للتكسب بالخارج :

وكل ذلك واضح في المصالح التي لا تقتضيها أن تخرج كل يوم ،
فتستغرق وقتها وجهدها ، ويرتب عليها إهمال واجبها الأصلي.. أما إذا
اتخذ العمل صفة الدوام للتكسب بالخارج ، من حرفة ، أو وظيفة تشدها
إليها بمشاغل ، والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذي نعهده من حال المرأة
العاملة اليوم ، فهو غير جائز ، لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين :
كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية.. وألا يستغرق العمل
وقتها ، وفكرها ، ووجدانها.. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها على
النحو الآتي :

أولاً : أن المعروف أنها تخرج كل يوم مع الصباح بحكم عملها الرتيب
طول الأسبوع .. وطول الشهر.. وطول السنة .. وكل سنة حتى تبلغ سن
الإحالة إلى المعاش ، أو العجز عن العمل... وذلك من الوجهة الشرعية لا
يحقق معنى «أسكنوهن» الذي قرره الكاساني، ومعنى قوله تعالى :
«لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ . وَلَا يَخْرُجُنَّ» ..

ذلك إلى أن خروجها هذا الرتيب يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل
إليه : كلاهما يحتاج إليه للاستجمام من عناء يومه ، ليغادره قوياً نشيطاً إلى
عمله صباح اليوم التالي .. فإذا استويا في حاجة كل منهما إليه ، فهو إبطال
لموجب إضافة البيت إليها في قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ،
« واذكرن ما يتلى في بيوتكن » ، فإن تلك الإضافة - على ما قدمنا - ليست
إضافة «تمليك» بل إضافة «إسكان» تقرر لاستمرار لزوم المرأة البيت..
وإذا فخرجها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما
أراد بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية ، لا تتحقق إلا باستقرارها في
البيت ..

ثانياً : إن عملها الذي أسلفنا يتخذ «روتيناً» يومياً يتكرر كما ذكرنا

طول الأسبوع ، وكل شهر ، وكل سنة حتى تبلغ الإحالة إلى المعاش ، أو سن العجز .. وبتكرره واندماجها فيه يصطبغ فكرها بصبغة وطبيعة مشاغله وملابساته .. وينشأ لها إحساس بإزمها المواعيد الرتيبة ، وبنه فيها حافز التقرب إلى رياسة العمل والجد فيما يرضيها مع حذر الوقوع فيما يجلب لها ملامة ، أو يغير نفس رئيس عليها .. فتتخذ بذلك كل المشابه الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة . ولكل من يعمل مثل عملها ، ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة : فتكون أقرب إلى الائتلاف به من سواه ، ولو كان من جهة غير جهتها .. إذا تحدثنا عن ظروف عملها ، وأحداث واقعها ، وما قد يلبسه من علاقة الرؤساء ، وأحلام أو أبناء العلاوات والترقيات .. إلخ .

هذا المزاج من الفكر والوجدان الذي يغشي نفسها : ويخالط فكرها وإحساسها . لا جرم يكون له طابعه في تصوراتها ، وتصرفاتها ، فلا يقال : إنها بذلك مندمجة في سنن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى... وذلك غير جائز

ولا نعني أن اكتسابها هذا المزاج يفسد استعدادها للحمل والصلة الجنسية ، بل نعني أنه يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانينها ، فإن الأنوثة ليست مجرد تكوين بدني تحصل به الصلة الجنسية : بل هي قبل ذلك خصائص من الوجدان والفكر والقوانين لتحقيق ما أراد الله من مقاصد .. فإذا كان ذلك التأهيل النفسي ، وما إليه من قوانين . هو العدة لتلك المقاصد ، فإن اكتساب هذا المزاج الذي يؤثر في تصوراتها وتصرفاتها يعارض ذلك التأهيل ، ويحد من قدرته على تحقيق مقاصده ، بقدر ما يدخل عليه من تشوش وتغيير ..

• ولننظر إلى أثر ذلك في علاقتها بزوجها - نفسياً - فإن للوظيفة التي تندمج فيها ، وللمرتب الذي تتقاضاه بجهداها ، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل : أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل به الزوج نفسه وفكره طول اليوم ، وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبته ، وملابساته ، ومسؤولياته واحد لكل منهما .. ونصيبها الرتيب الذي تسهم به

في نفقات البيت، ونصيبه الذي يسهم به يقيهما على مسؤولية متماثلة قبل البيت الذي يجمعهما، ويطبع في نفس كل منهما إحساساً اقتصادياً له أثره في «تكييف» العلاقة بينهما.. وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها «كاسب» مثله على السواء.. فأى شيء من تلك العوامل النفسية يمكن أن يوازr الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ليكون له في خارج الضمير أثره واستقراره؟!

١ - إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها، لأنها في عملها - أو يجدها، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر، والنفس، والجسم،؟ أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضت رهاقة حسها بملالة الروتين، وقسوة العمل، ومسؤولياته، واستبدلت بها طابع المماثلة بينها وبينه، فإذا لقيته، لقيته - في غير تعمل - بإحساس أنها «كاسب» مثله.. وأنها صنوه في تبعات إقامة ذلك البيت.. ولمح كل منهما في الآخر وحدة المزاج الذي طبعه روتين الوظيفة وشواغلها على ذهنه ونفسه.. فلا هي تجد فيه طعم البأس والجزالة الذي كانت تدوقه برقتها ووداعة حسها. فيملاً وجدانها بالإعجاب والرضا.. ولا هو يجد لديها ذلك الطعم الذي يفتقده في صراع الحياة، طعم التسليم بيأسه والرضا بامتيازته. وهو الطعم الذي يرضي طموحه، ويؤكد ثقته بنفسه، ويجدد له عناصر القوة والعزيمة فيه.

٢ - وإذا كان هو بذلك يفتقد السكن بكل ضروبه فهي بافتقاد طعم البأس الذي يملأ وجدانها بالإعجاب والرضا، تفقد روح قانون «القوامية» ونبع إحساسها وإقرارها به.

وقانون «القوامية» هو الذي يتضمنه قول الله تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.. وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وهو قانون يطبع نفس الأنثى بطابع التقبل، ويطبع نفس الرجل بالنسبة لها بطابع

الإيجاب ، ومظهره أن يقوم لها بكل تبعات الحماية ونفقات المعيشة .. وقد قلنا عنه : « إنه من القوانين التي لا تنعقد روابط الأسرة إلا بها .. فقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتكليف بما هو ضروري للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواماً - فعلاً - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب . أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منهما في رضاً وطمأنينة ، فإذا هي فقدت نبع إحساسها بتلك القوامية ؛ وفقد هو عنصر الإيجاب الذي ينيط به التبعات ، فقد خلت الرابطة بينهما من أحد ينابيع الالتئام التي تقوم بها حقيقة الزواج في الضمير .

فإذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع في ذهنها ووجدانها تلك الآثار ، ويكون من نتيجته فقدان السكن بكل ضروبه ، وإحساء قانون القوامية ، فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذي يؤازر خصائص تأهيلها؟. وأنه العمل الذي يجيزه الشرع ؟ ..

ثالثاً : أن التجربة قد حققت صدق ما رسم الإسلام ، فإن الغرب الذي سبقنا إلى عمل المرأة ، قد بدأ يواجه آثاره المدمرة ، فإن تعويل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، وأغراها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في متع جنسية حرة قبل أن تنقيد بقيود الزواج ...

ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل مصدر رزقها ، وعماد استقلالها ، وأنه مع تعدد الأولاد يحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة ، وغشيان الملاهي ، فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة .. ثم وجدت موارد متعة الجسد والجوارح واللهو مترعة مباحة إلى أبعد مدى ، ووجدت في الوقت نفسه أن الارتباط بزوج معين ، والتقييد له بقيود خلاقية ، يحرمها - وهي

مستغنية - أن تنال حظها مما هو موفور مباح ، فانحلت روابط الأسرة ،
وقل الزواج ، وكثر في المجتمع أبناء النغولة (١) ..

وقد تعرض السيد أبو الأعلى المودودي لبيان تلك الحال فقال :

« إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بشئونهن الاقتصادية ، قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدبر المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما ، والبيت تُفوض شئونه إلى الفنادق والشركات ، فزال بذلك ما كان يرغبا في العشرة «البيئية» ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد في نير الرابطة الزوجية الأبدية . فالمرأة التي تكسب عيشها يمينها ، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها ، ما لها تلازم رجلا بعينه لقضاء وطر الجنس !؟ ، وما لها ترهن نفسها بأعباء خلقية ، وأتقال قانونية في غير طائل !؟ . لقد مهدت لها المساواة الخلقية بينها وبين الرجل الطريق إلى ما تشتهي ، فلماذا لا تقتحمه ؟ . وقد غدا المجتمع الذي كان يؤنبها على غوايتها يتلقاها بالبشر والرحاب .. وآخر ما كانت تخشاه هي وأخواتها هو المولود النفل ، فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايته ، أو التخلص منه .. ولا لوم على الفتاة مع ذلك في كونها أما لابن زنية ، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها « الأم العذراء » .. وقد بلغ من تأثير هذا في النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع - لا جرم - يبوء هو بتهمة الرجعية ، وحكم التخلف والجمود حتى لقد أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد ، وزلزل كيانه زلزالا (٢) . »

(١) نفل المولود نفل : أي فسد نسبه . والولد النفل هو الذي يولد لغير رثدة

(٢) ص ٣٢ - ٣٤ من كتاب الحجاب للعلامة السيد أبي الأعلى المودودي

فإذا كان ذلك هو ما صار إليه غيرنا ، ونحن ما زلنا في أول الطريق فإن العبرة تقضي بسد الذريعة ، وقاية لمجتمعنا من المصير التمس .. والسعيد من اعتبر بغيره ، والله يهدينا سواء السبيل .

مسألتان

الأولى : حول حق المرأة في العمل

العمل حق للمرأة :

ومن الدعاوى التي تلقى على غير أساس في هذه القضية : أن العمل حق للمرأة !! . فإنك إذا ذهبت تبحث عنه هذا الحق استحال عليك أن تلحقه بما يعرف الناس من أنواعه .. فإنه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون ، وليس من قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل هو ضدنا على ما قدمنا . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا الإنسان مؤهلاً بفطرته لكثير من الحقوق العامة ، كحقه - مثلاً - في أن يمارس حرّيته لأنه خلق حرّاً ، ومن تلك الحقوق - قطعاً - حق المرأة في أن تمارس ما ترشحها له خصائص الأنوثة لأنها خلقت أنثى : فمن حقها أن تكون زوجة ، وأمّاً ، وربة بيت ، وليس لكأن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع - ممثلاً في الدولة - أن ييسره لها ، ويتخذ كل الضمانات لحمايته ..

وإذا كان تأهيل الطبيعة يرشح الإنسان لحق من الحقوق ، فهو يتضمن في الوقت نفسه تكليفاً له بأداء المهمة التي أريد بها .. أي واجباً لا يجوز له التخلي عنه ، فإذا كان من حق الإنسان - مثلاً - أن يمارس حرّيته ، فمن واجبه ألا يتخلى عن هذا الحق فيذل نفسه لكائن ما ، وقد قال عليه السلام : « ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ^(١) » .. وعليه فالأنوثة إذا جعلت

(١) أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « أذله على المؤمنين أعزّه على الكافرين » وقال هو في

الصحيح : ج ٢ ص ٧٠

للمرأة حقاً في أن تكون زوجة ، وأماً ، وربة بيت فهو في الوقت نفسه تكليف لها ، أو أمر إلهي بأن تحقق الغرض الذي قدرت له .. وقد جاء الشرع فأكد هذا التكليف وبيّنه .. فهو حق لها من وجه ، وواجب من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه .. ولا يجوز في عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهاً ثالثاً هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب على نحو ما قدمنا ..

فإذا لم يكن عملها هذا معدوداً في الحقوق المالية ، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق الطبيعية ، فالقول بأنه حق ادعاء لا يقوم على أساس ..

عمل المرأة والكفاية الإنتاجية :

ذلك إلى أن من قوانين الحياة ، وأسس الحضارة أن نبغ بكل عمل مداه من الإجابة والنفع ، والله تعالى « قد كتب الإحسان على كل شيء »^(١) « ويجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٢) فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفايات الضعيفة أعمال القادرين ، وهم أكثر من أن تستوعبهم تلك الأعمال ؟ ..

ولسنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشكلة البطالة ، وتضييق فرص العمل أمام الرجال ، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفاية الإنتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمال من أن تتولاها كفاياتها الطبيعية القادرة ، بإسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجابة والنفع . ونسأل : إذا كان عجز المرأة عن شأو الرجل يترتب عليه فوات بعض منفعة

(١) حديث : « إن الله تعالى كتب الإحسان كل شيء » : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٢) حديث : إن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم .. إلخ » : رواه البيهقي في شعب الإيمان

الأعمال ، ففي سبيل أي مزية نحرص على إضاعة تلك المنفعة باستمرار إسناد العمل إليها؟.. فإذا هاوننا في المنفعة للآشيء!! والله تعالى يكره لنا إضاعة المنافع ، بقي أن التقصير في ذاته آفة ، فإن سنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعدده وأسبابه ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، فكتابة الإحسان هي تجهيز الكائن بنواميسه .. فالتقصير عنه أو تعمد التقصير مفسد لعزائم الجسد من حيث يدري ذووه أو لا يدرون ، وهو في الوقت نفسه زهد معيب في الكمال الذي فرضته الحياة فرضاً ، وهو من جهة ثالثة مناوأة أو مقاومة لسنن الله النافذة .. فإذا فاتت المنافع المادية ، وفسدت في الناس عزائم الجسد ، وأهملوا سنن الحياة ، أو قاموها فيما توجههم إليه .. واتبعوا الهوى ، وأعرضوا عن حكم العقل ، فماذا يبقى لهم من مؤهلات الحياة ، وممسكات الحضارة؟.

الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة

ومن كل ما قدمنا ندرك سداد الإسلام في إحاطته بكافة الاعتبارات ، وتنسيق أحكامه على مقتضاها ، وبنائها على الفطرة ، إذ كفى المرأة مؤونة كسب قوتها ، فجعل نفقتها على أبيها ، ولم يسقطها عنه عند باوغها سناً معينة — كما يسقط نفقة الإبن — فهي عليه قبل أن تتزوج ، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عاد وجوب النفقة إلى أبيها .. في تفصيل لا يدعو إليه المقام .. فإذا لم يكن لها عائل ، فكفالتها على المجتمع — ممثلاً في الدولة — فأصاب بذلك لب الحكمة .

ولا ينقصنا لإدراك هذا إلا أن نستقل عن غيرنا في النظر إلى الأمور ، وأن ندع الهاجس الذي يفتأ يهجس في الضمير ، بأن المرأة لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا عملت .. فإن رقي المرأة الحق ، هو رقي إنسانيتها ؛ ثقافة عقلمها ، وسمو خلقها ، وصفاء قلبها وطبعها ، ومنوط إلى ذلك برقي ما تزاوَل من عمل ، ورقي العمل هو رقي المثل الباعثة ، والغايات التي تبتنى من ورائه ..

فإذا رحنا نبحث في بصيرة ماذا في هجر البيت إلى المتجر والمصنع والمكتب في الشركة أو الديوان من رقي ، لا نجد إلا الصفقة الخاسرة .

إنه ينقصنا البصيرة لندرك على الأقل أن المودة والرحمة ، وآداب الخفد قيم من قيم الحياة كقيم الاقتصاد ، وأن المرأة إذ تفرغ لتوفيرها تكون منتجة ، غير عاطلة ..

لقد تكلمنا عن قانون الأمومة ، وعن ثمرته ، وعن الظروف التي يعمل فيها . وقدما أن ما كان من عيسى وأمه عليهما السلام من مثل البركة والبر هو أثر الأمومة الصالحة . « إذ قالت امرأة عمران : « رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا » . فلعل تلك المثل الرائعة تبرز الفرق الشاسع بين ما تحققه المرأة لنفسها وللإنسانية كافة إذا تفرغت لحقيقة مهمتها ، وما تحققه إذا خرجت عن ذلك لتكون موظفة أو عاملة ، أو كاسية من أي وجه !!

إن الأمر في ذلك لا يعني أمة دون أمة . بل يعني الإنسانية كافة . ولا يسوغ أن يترك علاجه للأفراد ، فالفرد أناني بطبعه — رجلا كان أم امرأة — ومن الناس من جن بالشهوات والمال . ومنهم من يؤوده تكاليف المعيشة ، ومنهم من يريد أن يؤمن مستقبل بناته بإعدادهن للعمل ، ومنهم من رأى عمل المرأة حقيقة من حقائق المجتمع فظن الحياة هكذا ، فإذا تركوا الحكم الأنانية وضغط الظروف وحجاب الأوضاع القائمة فلن يكثر منهم أحد لما يسمى ثروة القيم ، ولا لسمو المثل والفضائل التي تحققها الأمومة المثلى ، ولا نحو ذلك مما يرجع إلى قيام الأسرة الفاضلة ، ولذا نرى أن تتدخل الحكومات والمنظمات الدولية في جد علاج الأمر . وقد سنَّ الإسلام لإغناء المرأة عن التكسب ما سنَّ ، وهو أساس يمكن أن يؤمن به المرأة أياً كانت صفتها . ونبي عليه تقرير أجر للمرأة . للزوجية والأمومة . فإنها إذ تنجب الأولاد . وتثمر ما تثمر من الثروات المعنوية إنما تعمل للمجتمع وللإنسانية عامة لا لنفسها فقط ، ولا لأسرتها وحدها .

وقد كتب في ذلك الأستاذ أنيس منصور (١) - وهو أحد الصحفيين
التقدميين : « ونحن ننظر - عادة - إلى التفرغ للحياة الزوجية على أنه ليس
عملاً ، مع أنه في الحقيقة عمل اجتماعي ، واقتصادي ، وتربوي ، ونفسي ،
وبعض الدول الأوروبية تدفع أجراً للزوجة لأنها « تعمل » في البيت - استراليا
مثلاً - ولن يمضي وقت طويل حتى تجد المرأة نفسها أمام هذا الاختيار :
إما العمل ، وإما الطفل ، ولن تتردد أبداً في أن تختار : الطفل » .

إنه لا ينقصنا لإنقاذ الإنسانية إلا أن نقدر رسالة المرأة قدرها ، وندرك
أن الثروة المعنوية لا تقل ضرورة بحال من الأحوال عن الثروة الحسية ،
وإن سعادة الأفراد بها ليست بأقل من سعادتهم بثروة المال .

(١) إحدى الكلمات التي يكتبها أنيس منصور في جريدة الأخبار تحت عنوان : « مواقف »

خاتمة
هل أنصفتِ المرأةَ الحديثةَ نفسها؟



ونقصد بالمرأة الحديثة المرأة الغربية .. ويدعوننا للحديث عنها أنها - رضينا أو لم نرض - هي المثل الذي تتطلع إليه المرأة المسلمة اليوم . وتود لو حققت عليه تطورها ووجودها الحديث .. ويعينها على ذلك وبغيرها - طائفة من الكتاب ، لا نعرض لما ينطوون عليه من بواعث ، ولكنهم بدون ريب يضيقون بترائنا وخصائص قوميتنا فلا يريدون أن يشهدوا لها أثراً في وجدان أو ساوك أي فتى أو فتاة مستترين باسم التقدمية ودعوى التطور ..

ولا نعرض - في الحديث عن المرأة الغربية - لعوامل تطورها ، وأثر كل عامل في تاريخها ، وما تنقلت فيه من مراحل ، بل نقتصر على ما بلغته اليوم فعلاً ، لئلا نرى هل اتخذت - الوضع الذي قررتة الفطرة لإنسان ، ورسمته الطبيعة لأثني؟ .. وهل مارست لكل وصف ما يقتضينا من حق وواجب . أو هي انطلقت بلا زمام غير مكرثة لواجب أو حق ؟ ..

ولا نناقش ما ذهبت إليه من ثقافة ، ولا ما صار لها من وضع في ميدان العمل والأجور والمهن ، فإن ذلك يشعب بنا الحديث علاوة على أننا قدمنا في ذلك ما يعني .. ونكتفي من امرها بعرض ظاهرتين ليس في إحداهما أي خفاء ..

الظاهرة الاولى : ظاهرة الحرية الواسعة التي تمارسها .. وهي ظاهرة بدت طلائع أسبابها في القرن الثامن عشر ، واخذت تظهر بطيئة هينة مع ما تلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية ، والاقتصادية . والسياسية ، والمذاهب الفلسفية ؛ وبلغ التطور ذروته في القرن العشرين عقب

حريين عالميتين تغيرت بهما الاوضاع الاجتماعية المختلفة ، وبلغت المناداة بمحقوق الانسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس والاذواق فيما يتعلق بتقدير العرض ، والفضيلة ، وشرف السلوك الشخصي .. بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، وما رسم للحياة من اهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا يتقيد فيها بدين ، ولا بمأثور يتعلق بالحياء والعفة .. فللمرأة أن تغشى ما تشاء من الملاهي العابثة ، وان تزاول ما تريد من قمار ، وخمر ، ورقص .. ولها أن تمارس علاقتها الجنسية بالرجل الذي تريد ما دامت لا تعتدي على حق غيرها .. يقول جورج راتبلي اسكات في كتابه « تاريخ الفحشاء »: فليست متعة الحياة عندها إلا أن يعب المرء كأس اللذات إلى صبابتها ، فهي تسعى وراء تلك اللذات ، وتبحث عنها في المراقص ، والاندية الليلية ، والفنادق والمقاهي .. وبذلك تلقي بنفسها راضية مختارة الى بيئة وأوضاع تشعل النزعات الجنسية إشعالا ، ثم هي لا تخاف النتائج الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها ، وتستقبلها بطيبة نفس .

على أن تلك الظاهرة لا يماري فيها أحد بإنكار ؛ فانها من « الحقوق » المقررة لكل من الرجل والمرأة في أوضاع الحضارة الغربية ، إذ الحياة الخاصة لأي انسان — في مفهومهم — ملك خاص له ، له أن يأتي فيها ما يشاء ، بلا قيد ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان الا فيما يتعلق بحياته العامة .

والظاهرة الثانية: ظاهرة انطلاق المرأة إلى تحقيق المساواة المطلقة بالرجل .. فما كان يبدها أن تحقق لتلك المساواة حقيقته ، دون انتظار أو استئذان ؛ وما ليس يبدها أن تحقق — كإلغاء قانون أو سن تشريع — نادت به وسعت في تحقيقه ، واسمته حقاً من حقوقها .

وفهمها المعنى الحق وتقديرها لقيمتها ، لا يرجع إلى مفهوم من مفاهيمه المعرف بها ، بل يرجع إلى مجرد الرغبة الطاغية في تحقيق مساواتها بالرجل ..

فتعلمت تعلم الرجل ، لا تعلم الأنثى ، وارتدت في الحياة مهنة الرجل ابتغاء تحقيق تلك المساواة ، فكانت محامية ، ومهندسة ، وصيدلية ، وخبيرة بالزراعة ، والطب البيطري ، ونحوه .. ونسخت بذلك كثيراً من فوارق الشارات التي كانت بينها وبينه .. وطالبت بوظائف الحكومة إزالة لما تظنه ميزة له ، أو فارقاً بينها وبينه .

واتجاه المرأة على هذا النحو تجلو من الاهتمام بأشرف وظائفها ، فلم نسمع أنها احتجت أو طالبت بإقامة معاهد للأمومة والزوجية ورعاية شؤون الاسرة - مثلاً - إلى جانب ما ترى حولها من معاهد للرقص وإدارة الفنادق ونحوها .

ولسنا نعني إقامة معاهد للخياطة والطهو ، فان لكل من « الزوجية » و « الامومة » فلسفة نفسية واجتماعية دقيقة لها اثرها الخطير في بناء الفرد وكيان الأسرة والمجتمع ، لا تستقل بها خياطة أو طهو ، ولا ينهض بعينها إلا كبار الاساتذة والفلاسفة .. ولم نسمع ان ذلك على خطورة أثره ، وشرف منزلته ، كان موضع اهتمامها ، أو أنه شغل جانباً من مطالبها ، بل إننا نراها على العكس من ذلك ترحب وتتحمس كلما ذكرت دور الحضانة التي تتخلص بها من طفلها ، ولو إلى حين ..

وخلو اتجاهها من الاهتمام بوظائفها الطبيعية ، مع الإغراق في استكمال كل شارات الرجل ، يدل على عدم اكترائها بنفسها باعتبارها أنثى .. أو يدل على نزوع نفسي خطير يمثل الضيق « بالأنوثة » مع تصور الرفعة في مكانة « الرجل » فهي تمنى أن تكون رجلاً لا أنثى ، فاذا أبت الطبيعة عليها ذلك ، فلا أقل من أن تكون « رجلاً يقيم مضطراً في جسم أنثى » ؛ وعليها ان ترضي هذا النزوع في نفسها بكل وسيلة ، وأن تحقق لهذا « الكائن » المتمرد في صدرها كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعي ، ولو لم تحس ضرورة ملحة إليها .

فقد طالبت - مثلاً - بما اسمته « الحقوق السياسية » فهل كان ذلك هن ضرورة حافزة جادة . كتلك التي أثارت همم الرجال فاطاحوا بالعروش ، وأقاموا الدول ، أو كان ذلك مسارعة لتذليل ذلك النزوع المسترجل ..؟
يحيينا عن هذا أن نسبة عدد اللائي يتقدمن للترشيح لعضوية المجالس النيابية في البلاد التي نالت المرأة فيها هذا المطلب من أمد بعيد - كإنجلترا ، وفرنسا وأمريكا - نسبة هؤلاء إلى مجموع المتقدمين للترشيح تبلغ في المتوسط ٢,٥ / اثنين ونصفاً في المائة .. والمعروف أن عدد النساء في كل امة مساو لعدد الرجال إن لم يزد عليه ؛ وكان من الطبيعي أن يكون عدد المتقدمات لاستعمال هذا « الحق السياسي » مساوياً عدد المتقدمين من الرجال .. فماذا يفهم من هذا الاعراض ؟ ... وماذا يفهم من حرصها على مزاحمة الرجال في مقاعدهم بقطارات سكك الحديد ، وسيارات « الأوتوبيس » ونحوها ، حين كان لها في تلك القطارات والسيارات أماكن خاصة ، ومقاعد معلومة ، مع ما قد يكون في تلك الأماكن المخصصة من راحة وامتياز ؟! .. وماذا يفهم من حرصها على لبس « البنطلونات » و « الجاكيتات » وهي من ملابس الرجال ..؟ وما تفسير الباعث الذي حدا ببعض نساتنا المشتغلات بالحركة النسوية إلى المطالبة يوماً ما بإلغاء « نون النسوة » في اللغة العربية ليشاركن مع الرجال في ضمائرهم المعروفة ؟!

إن اتجاه المرأة إلى المساواة بالرجل يقوم على إحساس منها بأن الأنوثة أقل قدراً من الرجولة ، فهي تدأب لتلك المساواة علاجاً لهذا الاحساس .

- ٢ -

هاتان ظاهرتان ملحوظتان بوضوح في تطور المرأة الحديثة :

ظاهرة الحرية الواسعة ..

وظاهرة الاندفاع نحو المساواة بالرجل ..

فماذا فيها مما يحقق وجودها باعتبارها انساناً ، واعتبارها أنثى على النحو الذي قررت له الفطرة ورسمته الطبيعة ؟

إن الحرية الواسعة على النحو الذي اسلفنا أمر يضيق بالقيود التي تعوق الاسترسال في طلب الترفيه ، واللهو واللذة .. ومن تلك القيود قيود الزوجية والأمومة .. أو حقوق الزوج ، وحقوق الطفل ..

وقد ترددت المرأة حيناً بين البقاء على واجبها باعتبارها انثى ، يثبتها عليه ما كان يقرره عقلاء الغربيين في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحاضر - وبين أن تطرح عنها هذا الواجب ، وتندفع مع المغريات الحديثة ، يناديا إلى ذلك ويفريها به اقوال طائفة من المحدثين يردون بها على تحذير الحكماء .. وظلت على هذا التردد : يستجيب بعضهم للداعي الاغراء الحديث ، ويتشبث بعض آخر بعري الواجب الطبيعي ، حتى كانت الحربان العالميتان الاخيرتان فحسمتا الموقف وقضتا على التردد .

والمعروف الآن في حواضر الغرب من آثار ذلك أن الزواج المشروع لا تدمم أصرته ، لرغبة أحد الزوجين أو كليهما في نشدان لذة جديدة مع حب حار جديد .. بل إن كثيراً من الرجال والنساء يؤثرون الاتصال غير المشروع على الصلة المشروعة تخلصاً من إنجاب الاطفال وسائر التبعات ، وانطلاقاً إلى كل ما يتاح من لذة ممكنة .. نقل السيد أبو الأعلى المودودي - بكتابه الحجاب - جانباً من مقال نشر باحدى الجرائد الامريكية ، جاء فيه ما يأتي : « أن ما نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء ، يدل كله على اننا راجعون القهقري ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى تلاش » ونقل السيد أبو الأعلى - أيضاً - بعض ما كتبه أحد القضاة الامريكيين على لسان إحدى الفتيات بعنوان « ما لي اتزوج ؟ .. إن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل » وحرية « الحب » اذ تعرف في هذه الايام كثيراً من التدابير لمنع

الحمل فنتستطيع بها أن تنفي خطر المولود النفل، وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات» .

إن باب الحرية مفتوح لكل ذلك ونحوه، لا قانون يمنعه، ولا عرف يوجر عنه.. ولا شك أن في ذلك محنة قاسية لوظيفتي الزوجية والأمومة.. ومحنة للمرأة نفسها من حيث لا تشعر !! ..

وأما شأنها - أي شأن الغربية - في المساواة بالرجل، فلكي ندرك ما فيه من شطط أو اعتدال، نورد ما قرر الإسلام من قاعدة تماثل المعاملة بين الزوجين في قول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .. أي للزوجة من الحقوق على الزوج مثل الذي عليها له من الواجبات .. وهي قاعدة طبقها السلف الصالح أروع تطبيق حتى جاوزوا المفهوم الحرفي إلى المفهوم من روح النص، فيقول عبدالله بن عباس: «إني لاتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي، لأن الله يقول: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» .. هذا إلى أن الإسلام لم يجعل أي ولاية للزوج على مال زوجته .. أو دينها .. أو رأيها. أو نحوه مما يتعلق بأهليتها ومقومات شخصيتها .. بل إنه لم يندب الزوجة - فضلاً عن نهيه - ان تتسمى بلقب أسرة زوجها تحقيقاً لشارة الانتساب إليه - وهو العرف المنيع في الغرب - ولو فعل الإسلام ذلك وكان منفرداً به لسمعنا الويل والثبور يعانهما التقدميون على دين الرجعية الذي يهدر إرادة المرأة ويلاشي شخصيتها ويقسو على مشاعرها فيسلخها من أعز لقب يمثل أعز عاطفة وأغلى مواريث في نفسها، إلى غير ذلك من فنون التباكي على المرأة وما ينالها من جور الرجعية..

فالإسلام في تقريره مكان المرأة الحق لم يجعل للزوج أي ولاية على زوجة في مالها، أو رأيها، أو دينها، أو لقبها إلى سائر مقومات أهليتها .. وقرر إلى ذلك قاعدة التماثل في المعاملة بينهما على ما قدمنا.. فإذا سلبت المرأة شيئاً من ذلك، ونادت بأن تتسلخ ولاية الرجل عنه .. أو طالبت بوجوب التماثل

بينها وبينه في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية . فذلك كله مطلب عدل لا شطط فيه ، بل إن الواجب الذي تعتدل به الأوضاع ، وتقوم الحياة على سمتها .. وبه تنصف المرأة نفسها أيم إنصاف ..

ولكن هل أنصفت نفسها إذ أهملت أشرف خصائصها ، ولم تذكر من وجودها إلا الجانب الفكري الذي يجمعها مع الرجل على قدر من التماثل فكرت فيه همتها ، وجعلته رسالتها وحكمة وجودها ، وتحرت سمت الرجل فادارت عليه جهودها تحقيقاً لوهم تزعم أنه مساواة ؟ .. هل انصفت الواقع والحقيقة بذلك ؟ أو كانت مأخوذة بعقدة الماضي ، فلم تجد شفاء منه إلا اصطناع شارات الرجل وملاقة كل فارق بينها وبينه ؟ .. ولو كان إنصاف نفسها هو الهدف ، بل لو أنها حدثت نفسها بهذا الأنصاف مجرد حديث بلحاش لها من يتابع فطرتها غمر قدس يدعوها لواجبها الذي ألعنا إليه - في كلمة سابقة - في رسالة لإصلاح المجتمع ورعاية قيمه ، ولوجدت في هذا الغمر غنى الحياة وشارات المجد التي تعاف بها كل شارة مصطنعة .. وهل من انصاف الحقيقة الغلو في المطالب باسم الحقوق ، وإهدار كل واجب يربطها بأي مهمة أو قيمة أصيلة في الحياة ؟ .. وهل تستوي الحياة إذا كان شأن الإنسان فيها المطالبة بالحقوق والاعضاء عن الواجب ؟ ..

- ٣ -

ويثور التقدميون في وجه هذا الكلام ، ولا يجدون في جمعتهم لدفعه إلا التنديد بالجمود واعناء التطور .. فاذا أفصحوا بعض الشيء تغنوا بالتقدم الذي أحرزه الإنسان في المجتمع الصناعي وتقاليدته التي تطور بها من مجتمع الزراعة .. ولا يجاوزون في الصراحة ذلك العذر في مجتمعنا هذا « الزراعي » ولا يجرون على مجاوزته وإلا حطموا تحطيماً ، وحسبهم أن بلغوا تلك البنية المسمومة يقيس بها القارئ فارق ما بين المجتمع الزراعي والصناعي ، متوهماً أن ثمت اعناء لحضارة العلم والمخترعات التي يمثلها هذا الفارق ، ولهذا فلإنهم

يريدون ما وراء العلم والتقدم الصناعي ، فان الثورة الصناعية العارمة التي نبذت النول الخشبي ، والمشار اليدوي قد جاءت بالمنشآت والمصانع التي تتحرك بطاقة البخار والكهرباء ، وتنتج بأسرع وأعلى ما يمكن في الطاقة والآلة من قوة .. ثم ماذا ؟ .. ثم خرجت المرأة الأوربية التي كانت تكثفي بالعمل في البيت إلى المصنع لتعمل فيه مع الرجل جنباً إلى جنب .. والمرأة العاملة إذ تشتغل لكسب عيشها لا ترى معنى لأن تنقيد بالتزامات أو قيود أديبة لرجل بذاته - فأن قضاء الرغبة الجنسية خارج قيود الزوجة هو أدنى إلى منطق الحياة الديمقراطية ^(١) - ولتلك التي اشتغلت بعيشها أن تحفظ النهج الذي تشاء لحياتها ، وأن تنجب أولاداً ، أو لا تنجب ... تلك هي تقاليد « المجتمع الصناعي » التي يخلعون عليها صفة التطور ، ولا يجرمون على الافصح بها .. ولا شك أن من له مُسكة من العقل لا يرى رابطة ما يجعل خروج المرأة الغربية منطقاً حتماً استتبعه ولا بد الانقلاب الصناعي فان من المسلم به أن التقدم العلمي سنة ، وهو من فطرة الله في الانسان ، وقد فرض نفسه على عقل الإنسان فرضاً في جميع عصوره ، فكان تطور واقعة أمر لا حول عنه .. ومن هذا التطور الحتمي تطوره في أدوات الانتاج ، فإنه لا يستطيع مقاومة رغبته في التحسين والانتفاع بخبرة اليوم في غده .. أما اعتبار خروج المرأة إلى المصنع تطوراً حتماً يمايه ولا بد التطور الصناعي فدعوى من يجهل التطور ، أو من يموه حقيقته . فقد كان من الممكن ، أو من الجائز جداً الا تخرج فلا يتعطل مصنع واحد ساعة واحدة .. وفي الدنيا الآن مصانع كثيرة ليس في أحدها امرأة . وهي لا تشكو توقفاً أو قلة انتاج ، بل قد تحمد الظروف التي اعفتها من خدمة عنصر لا تخلو خدمته من عوارض الضعف وتوالي الازمات .

فبكاء التقدمية إنما هو « عملية » تمويه تستر أخبث الأغراض لتدمير

(١) هكذا يقولون علناً في مجتمهم !! ..

مقومائنا وانسلاخ المرأة من أقدس تراثها ؛ وليس ذلك اجتهاداً منا ، بل هو ما يجهر به الغرب ، وينادى به ، ويراه حقاً لأن ما نسميه مقومات أو تراثاً ليس سوى تقاليد « المجتمع الزراعي » التي تمثل مرحلة قضى عليها التقدم الحضاري الصناعي ؛ ولكن صنائعه هنا لا يجرعون على الجهر بذلك ، فيكتفون بالتمتمة والغمغمة منادين بمعادة الرجعية لسنن التطور .

• • •

ونحن في تصدينا هؤلاء لا نقصد مناقشة وجهتهم ، بل نقصد التنبيه إلى ما يسترون بدعوى التقدمية والتطور من أغراض خبيثة .. ونسأل بعيداً عن مفهوم العرض ، والفقہ والحياء : أي إنصاف حققته المرأة الغربية – وأقصد لإنصاف انسانيتهما – بمجاذبة الرجل واصطناع كل شاراته في الحياة ؟ .. وهل أنصفت نفسها إذ اهدرت جمال الأمومة وشرفها ؟ .. وإذا كانت في سكرة النشوة لا تستطيع أن تجيب ، أو لا تريد أن تجيب ، فلنسأل : هل أدت الأمانة وحقت حكمة وجودها إذ ائتمنتها الطبيعة على إبداع أقدس الروابط واشرف القيم ؟ ... وإذا خلت الحياة من شرف الأمومة وقيم المودة والرحمة فماذا يكون لها من شأن ؟ .. وإذا أضربت المرأة عن أن تنجب للحياة فلذات أكبادها وقوام عمارتها وأن تبعد لها أقدس قيمها ليكون قصاراها أن تكسب لقمته وتقضي حاجتها الجنسية مع من تشاء ، فماذا تكون جدواها على الحياة ، وأي قيمة انسانية يمكن أن تدعيها لنفسها بعد ذلك ؟ ..

فهل يكفيننا ذلك لمعرفة ما حققت لنفسها من إنصاف أو اجحاف ؟ ..

البهي الخولي

١٨ شارع القصر العيني .. القاهرة ربيع الثاني ١٣٨٨ .

يولية ١٩٦٨ .

فهرست

موضوعات الكتاب

المقدمة

الباب الأول : نظرة عامة ..

• المرأة في العصور القديمة .. العوامل التي حددت للمرأة مكانها في المجتمعات القديمة : (من ص ٧ إلى ص ١٠) .

• المرأة في الصين - المرأة في الهند - واليونان - والرومان - والعرب - واليهود - وعلماء المسيحية (من ص ١٠ إلى ص ١٤) .

• إنصاف الإسلام للمرأة : تقرير أخوتها للرجل - مساواتها له في الإنسانية - أهليتها للإيمان وتلقي التكاليف الشرعية : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) .

• تلخيص أخطاء الماضي في أربع نقاط - الإسلام يتدارك الأخطاء ويقرر لها مكانها في الحياة على اعتبارها إنساناً واعتبارها أنثى : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) .

الباب الثاني : الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده - للإنسان وجودان : روحي وحسي - بعض الأصول التي جاء بها الإسلام لينظم بها المجتمع .. (من ص ١٧ إلى ص ٢٤) .

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية - تقرير أهليتها الاقتصادية حتى التملك بالميراث .. تملك الصداق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرها أي سلطان عليها في التصرف في مالها - لها أن تملك المال والضياع .. وأن تمارس البيع والشراء وسائر التصرفات المباحة ..

أهليتها الاجتماعية : إذا كانت عاقلة مأمونة فلها أن تختار مكان إقامتها .. لها أن تجير - أي تؤمن - غير المسلم فيحترم تصرفها .. حقها في قبول أو رفض من جاء يخطبها - لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج : (من ص ٢٤ إلى ص ٣٠) .

الفصل الثاني : واجبها الاجتماعي : سعة ميدان هذا الواجب .. الميدان السياسي .. شرط أهلية المرأة لذلك . من ص ٣٠ - ٣٤
الباب الثالث : الوصف الخاص ..

الفصل الأول : الزواج : الزواج ونظرة الكون - الزواج وفطرة الإنسان - الزواج وفطرة الاجتماع - الزواج والجنس - وجوب الزواج في الاسلام - الامتناع عن الزواج - الاختيار في الزوجية - الخطبة - المهر - حفل الزفاف - حقوق الزوجية - حقوق الزوج - أسس التعاون في الحياة الزوجية - درجة الرجل على المرأة - قوامية الرجل على المرأة - تفضيل الرجل على المرأة : (من ص ٣٤ إلى ص ٨٠) .

الفصل الثاني : تعدد الزوجات : تمهيد - لم يشرع الزواج لشهوة الجنس - نصوص القرآن لخطر التعدد - العامل الاقتصادي ومنع التعدد - إباحة التعدد الضرورة - من ضرورات إباحة التعدد : (من ص ٨١ إلى ص ٩٥) .

الفصل الثالث : الطلاق : الإسلام يبغض الطلاق - الطلاق وابتغاء اللذة - الطلاق وانحراف الطباع - طلاق لا يقع - ضوابط لذرائع الطلاق - الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم - متى نطلق - كيف نطلق - العدة - بين الاسلام والمسيحية : (من ص ٩٧ إلى ص ١٢٣) .

الفصل الرابع .. المحلل

تمهيد :

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة ، لا يحل له أن يراجعها أثناء ، ولا أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر .. ثم مات عنها هذا الآخر أو طلقت منه .

أزمة المحلل

قد يندم من يطلق امرأته ثلاثاً.. ويزيد من ندمه أنها لن تعود إليه إلا إذا تزوجها غيره ثم مات عنها، أو طلقت منه .. وهنا يفتيه بعض المفتين أن يعقد لها عل رجل لانية له في الزواج ليطلقها بعد ذلك ، بقصد تحليلها له.. ويسمى هذا الزواج السوري : « المحلل » .

بطلان المحلل

وهذا الزواج بتلك النية باطل لأن الأعمال بالنيات . ولذا لعن رسول الله المحلل ، والمحلل له .. من ص ١٢٥ الى ١٣٠

الفصل الخامس : بين الزوجية والأمومة

تمهيد :

للإنسان جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة وجانب روحي هو أشرف مواهبه ومعدن الخير فيه - وهناك اختلاف بين خصائص انسانية الرجل وخصائص انسانية المرأة من ص ١٣٣ إلى ص ١٣٥

١ - قانون الزوجية :

تقرير قانون الزوجية : ١ - الله خلق الأزواج من أنفس الرجال ٢ - السكن الروحي - ثمرة قانون الزوجية المودة والرحمة من ص ١٣٥ إلى ١٣٨

٢ - قانون الأمومة :

تقرير قانون الأمومة : الأمومة قانون روجي جعل للمرأة خاصة لتؤدي به للنسل شيئاً غير غذاء الرحم . وقانون الأمومة يثمر الحفد
ثمر قانون الأمومة : آداب الحفد على اختلاف صورها من ص ١٣٩ -

١٤٤

٣ - الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة :

أن يكون التقاء الطرفين - أي التقائهما على السنة المشروعة التي ترضي الله - أن يتوفر للزوجية روابط وجدانية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها بدونها - أن يحيطا علاقتهما الزوجية بجو من الوفاق والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية . ص ١٤٥ - ١٥٢

٤ - حقوق الأم :

جعل الله تنظيم الوالدين تالياً لتعظيمه وهو فريضة واجبة . ثم أقردت الأم بمقامين آخرين : المقام الأول : الحمل والفصال ، والمقام الثاني : مقامها في « قانون الأمومة » ولذا كان من الواجب تقديمها على الأب بثلاثة مقامات ثابتة في البر ويتقرر للأب معها مقام واحد . ص ١٥٢ - ١٥٦

الفصل السادس : الحجاب :

تمهيد : اضطراب مفهوم الحجاب باختلاف الزمان والمكان .
حجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام : فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين .

حقيقة حجاب المسلمة : مفهومه الحقيقي وما يتصل به من أمور باطنية وظاهرية
ملحقات الحجاب : حرمة البيت - زينة المرأة - زينة اللباس ، الحلي - التعطر
التجميل : التجميل بالجراحة - التجميل بالأصبغ - الزينة للزوج وحده .

الاختلاط : الاختلاط في البيت - المسارح ودور السينما - المنتزهات -
المراكب العامة ص ١٥٩ - ١٨٧

الفصل السابع : تحديد النسل .

تمهيد - الإسلام يميز تحديد النسل - من بواعث تحديد النسل : أ - على
مستوى الأفراد . ب - على مستوى الدولة - ج - تنظيم النسل وقدر الله
ص ١٨٧ - ١٩٥

الباب الرابع : بين الوصفين ..

الفصل الأول ميراث المرأة

تمهيد : شأن المرأة من حيث الميراث في الجاهلية

أول ميراث للبت في الإسلام : قصة امرأة سعد بن الربيع بعد أن استشهد
زوجها وما نزل في ذلك من آيات حول فرض نصيب المرأة في الميراث .
ص ٢٠١ - ٢٠٣

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث : البنت - الأم - الزوجة .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت : ليست مكلفة بالانفاق على أحد ويكلف
الرجل بالانفاق عليها زوجة أو أختاً أو أخاً الخ .. وهي تأخذ المهر والرجل
يدفعه ص ٢٠٥ - ٢٠٦

الفصل الثاني تعليم المرأة

تمهيد : للأولاد حق النفقة على أبيهم - البنت والولد في ذلك سيان - التعليم
فريضة .

ماذا تتعلم البنت ؟ ما يتناسب مع استعداداتها الجسدية والنفسية ، وما يتسجم
مع وظيفتها التي هيئت لها فطرياً ص ٢٠٩ - ٢١٧

الفصل الثالث عمل المرأة

أولاً : حول مبررات عمل المرأة

١ - ينمي شخصيتها ويوسع آفاقها : والحقيقة ان العلم هو الذي يوسع الآفاق لا العمل .

٢ - عمل المرأة مجد للأمة : صحيح في إطار البيت ومستلزماته أما خارج البيت ففي ذلك نظر .

٣ - مساعدة من يعولها : هناك مضاعفات نفسية وجسدية تنشأ عن العمل والمساعدة هذه . ص ٢٢١ - ٢٣٤

ثانياً : بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج :

عمل المرأة وسنن الله - معنى عجز المرأة عن التكسب : الناموس الذي يسيطر على حياة المرأة يطبعها باستعدادات خاصة ومغالية هذا الناموس كبح لاستعدادات فطرية تنشأ عنها مضاعفات . ص ٢٣٤ - ٢٤٢

ثالثاً : الاسلام واشتغال المرأة بغير وظائف الانوثة :

العمل في ذاته مشروع ما دام في غير معصية والطبيعة اذ جعلت المرأة انثى لم يكن ذلك عن خطأ ، فالبيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا التي أرادها الله . ص ٢٤٢ - ٢٥٢

مسألتان : الاولى حول حق المرأة في العمل :

العمل حق للمرأة : توضيح هذا الحق وأبعاده والمغالطة فيه - عدل المرأة والكفاية الانتاجية

الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة . ص ٢٥٢ - ٢٥٦

خاتمة

هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها

المرأة الغربية تمارس حرية شخصية غير محدودة - انجهدت إلى تحقيق المساواة بالرجل دون مراعاة لمقتضيات الأنوثة ووظائفها - الانهيار الذي أصاب الغرب من ذلك - ما زلنا في أول الطريق ، وعلينا أن نعتبر بغيرنا .
ص ٢٥٦ - ٢٦٧